تبيين المسالك

شرح

تدريب السالك إلى أقرب المسالك

للعلامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي

شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد
ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني

تقديم
سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك

البجزء الأول

دار ابن حزم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تبيين المسالك

شرح

تدريب السالك إلى أقرب المسالك

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تبيين المسالك

شرح

تدريب السالك إلى أقرب المسالك

لِلعلّامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مُبارك الإحسائي

شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد
ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني

تقديم
سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك

الجزء الأول

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للشارح

الطبعة الرابعة

مزيدة ومنقحة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثَّالِثَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه لمحة وجيزة عن كتابنا «**تبيين المسالك**» الذي شرحنا به كتاب «**تدريب السالك**» للعلامة الشيخ **عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ مبارك الإحسائي** تغمده الله تعالى برحمته.

نقدم هذه اللمحة للطلبة والقرّاء والباحثين بمناسبة الطبعة الثالثة لكتابنا.

ولقد دعتنا لهذه الطبعة أمور:

١ ـ نفاد الطبعتين الأوليين اللتين تفضل بهما صاحب السمو **الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان** رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة على نفقته الخاصة ـ تقبل الله منه وحفظه ورعاه وأيده وسدَّد خطاه.

وقد وزعت دائرة القضاء الشرعي جميع الطبعتين على الطلبة والقرّاء والباحثين بسخاء.

٢ ـ إن الكتاب ـ من فضل الله ـ لقي قبولاً واسعاً من طلبة العلم والقرّاء وغيرهم. وذلك ـ في نظري ـ يعود لما يتسم به من سهولة الأسلوب، والجمع بين الفروع الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة الذي يعتبر دليلاً قوياً عند إمامنا مالك بل إنه يعتبر دليلاً عند أكثر الأئمة الآخرين.

وقد تكلمت في مقدمة الطبعة الأولى عن أهمية عمل أهل المدينة وأوردت ما قال فيه علماء المالكية وغيرهم.

٣ ـ إن الكتاب لم يقتصر على مذهب الإمام مالك بل تعرض لمذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين وأدلتهم فصار شبه كتاب مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٤ ـ ظهور مراجع مهمة في الفقه المالكي وغيره حظيت بالطبع من جديد وهي:

ـ كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

ـ كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

ـ كتاب جامع الأمهات للفقيه جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

ـ كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

ـ كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

ـ وكلاهما في شرح صحيح مسلم وذكر أدلة الفقه المالكي وأدلة غيره منه والمقارنة بين المذاهب الأربعة وهما كتابان جامعان.

مع أن هذين الكتابين كنت أنقل عنهما بواسطة الإمام أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧هـ أو سنة ٨٢٨هـ في كتابه إكمال إكمال المعلم وكان يشير للقرطبي بـ ط، وللقاضي عياض بـ ع وللمازري في كتابه «المعلم بفوائد صحيح مسلم» بـ م غير أن النقل بغير واسطة أفضل من النقل بواسطة.

٥ ـ تصحيح أخطاء وردت في الطبعتين الأوليين، وكان تصحيحها

من الأهمية بمكان. ومن المعلوم أن كل تأليف لا بد أن تكون فيه أخطاء إما أن يكون الخطأ من المؤلف نفسه وإما أن يكون ممن يكتب له خطياً أو مطبعياً، لأن الإنسان عرضة للخطأ إلا من عصمه الله تعالى.

ومن فضل الله تعالى أننا اطلعنا على أخطاء ـ وأكثرها أخطاء مطبيعة ـ وقمنا بتصحيحها والحمد لله. هذا بالإضافة إلى تخريج أحاديث كان تخريجها ناقصاً وإسنادها مباشرة لمن أخرجوها من الثقات المحدثين.

٦ ـ إضافة أحكام مهمة طرحت نفسها من جديد، بعضها في الطب وبعضها في غيره ولم يخل منها أي جزء من الأجزاء الأربعة، وبما أن وظيفتي هي الإفتاء الشرعي مع أنني عضو في مجمع الفقه الإسلامي. فإن كثيراً من هذه الأحكام تُعرض علي واجتهد في الجواب عنها.

مع أنني معترف بالقصور، فأرجو ممن ظفر بفائدة في هذا الكتاب أن يدعو لي بحسن الخاتمة، ومن عثر على خطأ أن يدعو لي بالمغفرة.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود/ ٨٨.

و ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الأعراف/ ٤٢.

أبو ظبي في ٢٦/ ذي الحجة ١٤١٩هـ.

الموافق ٣/ إبريل ١٩٩٩م.

محمد الشيباني بن محمد بن أحمد النجمري الشنقيطي
(الموريتاني)
غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليهما
وعليه ولجميع المسلمين.. آمين

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لسماحة الشيخ احمد بن عبد العزيز آل مبارك
رئيس دائرة القضاء الشرعي بأبي ظبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديهم وعمل بعملهم إلى يوم الدين.

أما بعد ـ فإني ـ لما رأيت من أهمية كتاب تدريب السالك ـ لوالدنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن الشيخ حمد آل مبارك ـ تبين لي أنه من المستحسن أن يشرح وأن يذكر الشارح الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة.

فعرضت ذلك على بعض أخواننا وزملائنا وهو العلامة الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ـ فأجاب الطلب ـ سلمه الله ـ راجياً الثواب لي وله.

وبعد شروعه في الشرح رأيت أنه من المستحسن ـ تكميلاً للفائدة ـ أن أقوم بتكملة الكتاب فأتيت بلمحة عن الأبواب التي كان الوالد ـ رحمه الله ـ قد تركها لعدم مسيس حاجة النشء إليها آنذاك.
فقام أخونا محمد الشيباني بشرح الجميع.

وقد جاء هذا الشرح فوق ما نأمله. فكان شرحاً وافياً، وأتى فيه بالدليل من فروع المذهب وأصوله وتطرق للمذاهب الأخرى جزاه الله خيراً

وقد رأينا أن يُجعل هذا الشرح في أربعة أجزاء، تسهيلاً للطلبة والقراء الذين نرجو أن ينال الكتاب رضاهم ويحقق رغباتهم.

والله أسأل أن يعيننا على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو ظبي في ٢٧ شوال ١٤٠٥ هـ
الموافق ١٤/ ٧/ ١٩٨٥ م

أحمد بن عبد العزيز المبارك
رئيس القضاء الشرعي

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وجعله هدى وذكرى لأولي الألباب، من يرد أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ويهده لاتباع خير الأنام. ويوفقه للتمسك بكتابه المبين وسنة رسوله الأمين، ويهده إلى التفقه في الدين.

نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الهداة المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير، الراجي عفو ربه الغني القدير، الرؤوف الرحيم السميع البصير، محمد الشيباني بن محمد عبد القادر بـن محمد المختار بن محمد الخليفة بن محمـد بن أحمد النجمري الشنقيطى (الموريتاني) المالكي:

ـ لقد طلب مني من تجدر بي طاعته، ولا تسعني مخالفته: خادم الشريعة الإسلامية، والذاب عن السنة النبوية المهتم بنشر المؤلفات الفقهية ومصادرها التشريعية، وبالخصوص ما له صلة بالمصنفات المالكية ـ العلامة سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك (المالكي) ـ رئيس القضاء

الشرعي بأبي ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة.

سألني أن أضع شرحاً لكتاب تدريب السالك، إلى أقرب المسالك، لمذهب الإمام مالك. وهو مختصر نفيس في الفقه المالكي، ألفه والده المرحوم العلامة الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف آل مبارك، الأحسائي بلداً المالكي مذهباً. وأعرب لي ـ عندما عهد إليَّ بوضع هذا الشرح ـ عن رغبته في أن أبين الدليل من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله، في تأسيسه لمذهبه الجليل.

وقد شجعني حسن ظنه بي على تلبية طلبه، والإستجابة لرغبته، وهو أمر قصرت معلوماتي عن بلوغه، ذلك أن بضاعتي في الكتاب والسنة محدودة، كما أنها محدودة في الفروع الفقهية ذاتها.

بيد أن اعتمادي على الله جدير بتذليل العقبات التي تعترض سبيلي، في شرح يجمع بين إيضاح الفروع وتبيين مصادرها الأصلية.

إن تبيين أدلة الفروع الفقهية له أهمية كبيرة، وخصوصاً فقه مذهبنا المالكي، الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولاً وأشملها فروعاً.

وقد خلا أكثر المؤلفات التي بأيدينا من التعرض إلى ذكر الدليل الأصلي، وإنما يُكتفى غالباً بذكر مشهور المذهب. وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ثم رواية غيره فيها، ثم روايته في غيرها، ثم رواية غيره في غيرها. إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب المذهب، وبالخصوص شروح مختصر خليل عند قوله في الخطبة: «مبيناً لما به الفتوى» وعند قوله في باب القضاء: «فحكم بقول مقلِّده».

أما التعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإنه لا يحظى من معظم هذه المصنفات إلا بالنزر القليل، وليس ذلك ـ فيما أرى ـ عن جهلهم بالدليل الأصلي، ولكن من ثقتهم بأئمة المذهب الذين دونوا الفروع عن الإمام مالك رضي الله عنه.

فثقتهم بهم ـ وهم جديرون بهذه الثقة ـ جعلتهم لا يحتاجون للبحث عن أي دليل، مثلهم في ذلك مثل بعض التابعين في الحديث المرسل، يُرسِلون الحديث لثقتهم بالصحابي الذي رووه عنه.

نعم تعرض للدليل في مذهبنا المالكي وغيره جماعة، منهم أبو عمر بن عبد البر في كتابيه: التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

فالتمهيد قال فيه ابن حزم: «التمهيد ـ لصاحبنا أبي عمر ـ لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه» أ هـ.

وقال فيه المؤلف نفسه يصف ما اشتمل عليه:

«سمير فؤادي من ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم»[1]

وقد وصل أبو عمر في هذا الكتاب ما جاء في الموطإ من المراسيل والبلاغات باستثناء أربعة أحاديث، وقد وصل ابن الصلاح تلك الأحاديث الأربعة في تأليف مستقل. قاله الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي[2].

كما شرح ابن عبد البر في كتابه التمهيد، جميع الأحاديث التي في الموطا شرحاً مستفيضاً، وأضاف إليها كثيراً من الأحاديث التي لها صلة بها، مبيناً درجتها في الصحة وغيرها. وبين الأحكام التي تؤخذ من تلك الأحاديث وأتى بمذاهب الأئمة الآخرين.

---

(١) المصطفى أحمد العلوي في تقديمه لكتاب التمهيد ج ١ ص د.
(٢) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ص ٦٥.

وبما أنه رتب الكتاب على الترتيب الأبجدي لأسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم الموطأ، فإنه رأى أن من تمام الفائدة لطلبة العلم، أن يؤلف كتاباً مرتباً على أبواب الفقه كترتيب الموطإ، ليكون **الإنتفاع به أسهل فألف كتاب الإستذكار**، وقال في مقدمته: «إن الذي حمله على تأليفه، أن بعض الطلبة طلبوا منه أن يرتب لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطإ ونسقه، مع حذف المكرر من شواهده، ويصل لهم شرح المسند والمرسل بشرح جميع ما في الموطإ، من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقوال سلف بلده الذين لهم الحجة عنده على من خالفهم»[1].

وعليه فإن الكتاب مرتِّب للتمهيد، ومختصر لما فيه من الأحاديث، ومكمل له بما جاء في الموطإ من آثار الصحابة وعمل أهل المدينة، وأقوال التابعين وشرح ذلك كله.

وكما يوحي اسم الكتاب فإنه ـ هو الآخر ـ لم يقتصر على فقه الإمام مالك فحسب، بل تعرض لمذاهب الأئمة الآخرين وأدلتهم.

غير أن هذين الكتابين ـ المهمين ـ لم يكتمل طبعهما بعد. فالتمهيد الذي يبلغ سبعين جزءاً حسب التجزئة التي اختارها له مؤلفه، لم يصدر منه أو لم يصلنا منه إلا عشرة مجلدات، وهو يقدّر بعشرين مجلداً أو أكثر، وتقوم بطبعه منذ سنوات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

أما الاستذكار فلم يصدر منه سوى جزأين: اثنين، ولم يكملا أحكام الصلاة. فهذان الجزءان طبعا من سنة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، قام بطبعهما المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. وتوقفت طباعته من ذلك التاريخ، ونرجو الله أن يقيض له من يقوم بتكملة طبعه حتى يتم به النفع الجزيل.

وهناك كتب لبعض علمائنا ملتزمة بتبيين ما في القرآن من آيات

---

(١) الاستذكار ج ١ ص ٢٢.

الأحكـام، وتحرص على الإتيـان بالأحـاديث التي تلتقي معها في هـذه الأحكام، كأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وكلاهما في متناول الأيدي.

كما أن هناك كتباً أخرى لبعض علمائنا تتعرض لأحكام الأحاديث، كشروح صحيح مسلم وهي: المفهم للقرطبي، والمعلم للمازري، وإكمال المعلم لعياض، وكل هذه الشروح لم تطبع بعد، إلا أن الأبي أتى ببعضها بإيجاز في شرحه الذي سماه إكمال إكمال المعلم، كما أتى بنبذ من شرح النووي، إلا أن النووي طبع مستقلاً وفي متناول الأيدي. وقد استعمل الأبي إشارات للشيوخ المذكورين، مشيراً بـ «ط» للقرطبي وبـ «م» للمازري وبـ «ع» لـعياض وبـ «د» لمحيي الدين النووي.

وتبعه السنوسي في كتابه مكمل إكمال الإكمال. إلا أنه يشير للنووي بـ «ح». والكتابان طبعا في طبعة واحدة حيث وضع شرح الأبي في أعلى الورقة، وشرح السنوسي أسفلها، وهما في سبعة مجلدات، وفي متناول الأيدي لله الحمد.

وقد أخبرني أخونا العلامة الشيخ محمد الشاذلي النيفر التونسي، عميد الكلية الزيتونية سابقاً وعضو البرلمان التونسي حالياً. أنه يقوم الآن بتحقيق كتاب المعلم للمازري، وأنه سيقدم للطبع في القريب إن شاء الله. ونأمل أن يوفق الله رجلاً آخر أو هيئة، لتقديم شرح عياض للطبع، لأنه يحتوي على شرح المازري ويزيد عليه كثيراً.

أما بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (الحفيد) فإنه كتاب مهم، تعرض فيه لبعض أدلة المذاهب وأسباب الخلاف بينها، إلا أنه مختصر لم يستوعب الكثير من مذهبنا.

ولا ننسى أن نذكر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، للعلاّمة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي، فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بالدليل، وأفاد وأجاد، إلا أن الرسالة بقي عنها الكثير من مسائل المذهب.

وهناك كتب تحت الطبع تتعرض للدليل، كالذخيرة للقرافي، والبيان والتحصيل لابن رشد، وقد اطلعت على جزء من الأول ويعتبر قيماً جداً في هذا المجال، كما اطلعت على أوراق قليلة من الأخير، ولاحظت عليه عدم تخريج الأحاديث، وهو أمر يلاحظ كثيراً في كتابه الجليل. . «المقدمات» (وبعد كتابتي لهذه المقدمة تم طبع خمسة عشر جزءاً منه، أعني البيان والتحصيل». وإذا نظرنا إلى كتب المذهب التي التزمت بالدليل نجدها قليلة بالنسبة لغيرها، مع أني ـ لقصوري ـ لا أعلم من كتب المذهب إلا القليل، لأن أكثر هذه المؤلفات ما زال في عداد المخطوطات، وبعضها ضاع بالمرة.

ونرجو من علمائنا المالكيين، ـ الذين لهم القدرة على الجمع بين الفروع والأصول، وربط الفرع بالدليل ـ أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل، خصوصاً مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات وأشملها، بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولعمري إنه لجدير بذلك.

وهناك محاولات يقوم بها بعض علمائنا في هذا المجال. منها ما يقوم به أخونا الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، فقد قام بعمل جيد في شرح خليل بالدليل، وقد أوشك عمله على الإنتهاء جزاه الله خيراً.

هذا وأذكر بأن بعض المتشبثين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل، وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم، وهم مؤتمنون. ويرى بعضهم أن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، ويرى أن ذلك أمر يخص المجتهدين وحدهم. وليس ذلك بمُسلَّم، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع، ليكون المقلد مطمئناً على ما هو عليه، بما اطلع عليه من الدليل.

وكرد فعل على ذلك قام آخرون فأهملوا الفروع وقالوا: نكتفي بالقرآن

والسنة اللذين هما أصل الفروع. حتى أصبحوا يطالبون بإلغاء المذاهب، هذا مع عدم دراسة كافية للكتاب والسنة، واللغة العربية التي تتوقف عليها معرفتهما، معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محيط بجميع الأحكام، وهذا خطأ، لأن الصريح من الكتاب والسنة لم يستوعبا إلا القليل من الأحكام، وهذا ما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس. والاجتهاد له شروط لا بد منها لمن يتصدى له، وهي ـ بلا شك ـ مفقودة في مثل هؤلاء.

فالذين رفضوا الدليل فرّطوا، كما أن الذين تركوا الفروع أفرطوا.

وقد أحسن العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي، في منظومته: دليل السالك. إذ يقول:

«هذا ولما في الدليل فرَّطا بعضٌ وبعض فيه جهلاً أفرطَا
وكان بين ذين نهجُ الحقِّ قلتُ بتوفيق القوى الحقِّ
خاتمة في نصرة الدليل والاحتجاج بأصح القيل
وهو الذي يدعى بالاستدلال لسائر الفروع والأقوال
وحدُّه الذي به قد انضبَط وهْو الذي مرادنا به ارتبط
إقامةُ الدليل من قول النبي أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يُمنع على من انقدح في ذهنه من ذين ما له اتضح؟
فلو قَصَرناه على المجتهد لما اهْتدى بذين كل مهتدى
ولا نتفى قول النبي معلِمَا ـ صلى عليه ربنا وسلَّما ـ
«عليكم بسنتي أو قَصُرا ذاك على أولى اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة تأخيره البيان أي حاجة
ولانتفى الهَدْي من القرآن أو خُصَّ بالبعض من الإنسان
كلَّا لقد جاء لنا كلَّا هُدى ومن يُرده في سواه ما اهتَدى
وهكذا حديث خير الرسل ـ صلى عليه الله ـ أقوى السبل
وإنما التحجير في استنباط من كان قاصراً للإحتياط»

إلى أن قال:

«وحيثما يكون الاستنباط للحكم فالمنع به يُناط
وفي الذين في الكتاب قَبْلا يَستنبطونه الدليل يُتْلَى
لأنَّ ذا وظيفة المجتهد والآن يُفقد بكلِّ بلد
أعني به مجتهد الإطلاق فَهُو معدُوم بالاتفاق»[1].

وقد علل ذلك بصرف الهمم عن التعلم. مع توفر المراجع التي تساعد على الاجتهاد، قال: «ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض الناس عنه بالكلية، ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله أهل القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في الأدلة الأصولية:

«والاجتهاد اليوم صار أيسرَا لو كان إنسانٌ له ميَسَّرا»[2].

منهجي في الشرح

بما أن الهدف الأساسي للشرح ـ كما يفهم من اسم الكتاب ـ هو تبيين مدارك الأصول التي اعتمد عليها المؤلف، فإني أحرص كل الحرص على ذكر الدليل الأصلي، على أنني أيضاً أعتني بذكر الدليل الفرعي، معتمداً في الفروع على موطإ إمامنا مالك رحمه الله، وعلى أمهات المذهب كالمدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، والمبسوطة لاسماعيل القاضي.

فالمدونة آخذ منها بواسطة وبلا واسطة، لأنها بين أيدينا.

وكذلك العتبية. فقد طبع أكثرها مع شرح ابن رشد لها. (البيان

---

(١) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ص ١٣٠ ـ ١٣٩.
(٢) المرجع السابق ص ١٣٩.

والتحصيل) وذلك بفضل الجهود التي قام بها الأستاذ الحاج الحبيب اللمسي التونسي، صاحب دار الغرب الإسلامي ببيروت.

أما الأمهات الأخرى فإنما أنقل عنها بواسطة كتب المذهب كالمنتقى للباجي، والمقدمات لابن رشد، وكتاب الكافي لابن عبد البر، ورسالة ابن أبي زيد وشروحها، ومختصر خليل وشروحه، وغير ذلك من الكتب المعتمدة في مذهبنا.

أما الدليل الأصلي فإني اعتمدت فيه على أصول مالك، وخصوصاً الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف.

أما القرآن فهو كتاب الله الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[1] وقد استعنت على فهم معانيه بكتب التفسير، وبالخصوص الكتب التي تعتني كثيراً باستخراج الأحكام، كأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمحرّر الوجيز لابن عطية، ـ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن للشافعي «جمعه البيهقي» وزاد المسير لابن الجوزي الحنبلي، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار ـ الجكني الشنقيطي. ومعلوم أنَّ القرآن هو المصدر الأول للتشريع وتليه السنة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[2] أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ.

وأما السنة فهي ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وقد ذكرت أنها المصدر الثاني للتشريع كما في الآية المتقدمة، وكما في قوله عز

---

(١) فصلت (٤٢).

(٢) النساء (٥٩).

وجل: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]. وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات البينات والأحاديث الصحيحة.

وقد اعتمدت في السنة على كتبها الصحيحة، وفي مقدمتها موطأ الإمام مالك بن أنس، فكما أنه مرجع في الفروع. فهو كذلك مرجع في الأصول، لأنه جمع بين الجميع. وقد ذكرت آنفاً أن جميع مراسيله وبلاغاته وصلها ابن عبد البر إلا أربعة، وأن تلك الأربعة وصلها ابن الصلاح، كما تقدم عن إضاءة الحالك.

وعليه فإن المراسيل والبلاغات التي في الموطإ كلها مسندة، ومنها ما خرجه الشيخان في صحيحيهما أو انفرد به أحدهما.

ومعنى ذلك أن الموطأ كتاب صحيح، بل قدمه بعضهم على الصحيحين، وبعضهم ساواه مع البخاري، قال الشيخ ولي الدين الدهلوي وطنا، العمري نسباً: «كتاب الموطإ أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة، على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاستنباط من معانيه، وتشييد مبانيه، ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه، علم ـ لا محالة ـ أن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه»،ا. هـ.

على نقل العلامة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي[3].

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي، في منظومته الآنفة الذكر، بعد أن بين أن مراسيله وبلاغاته وصلت كلها:

---

(١) الحشر (٧).

(٢) النساء (٨٠).

(٣) مقدمته على الموطإ في الطبعة التي حققها وخرج أحاديثها ج ١ ص ح.

«فبان من ذا أنه ليس أصح منه البخاري ولا عنه رجح
كمسلم لكن ذين اشتهرا بجمع ما فيه وزيد كثرا»[1].

وقال ابن العربي: «كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب»[2]. وقال الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك». أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى. قاله السيوطي[3].

وقد استعنت بشروحه كالمنتقى للباجي، وشرح الزرقاني، وأوجز المسالك إلى موطإ مالك، للعلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، بالإضافة إلى ما وجد من التمهيد والاستذكار لابن عبد البر.

كما اعتمدت على صحيح البخاري واستعنت بشروحه، كفتح الباري للحافظ ابن حجر، وإرشاد الساري للقسطلاني، وعمدة القاري للعيني.. وعلى صحيح مسلم وشروحه للنووي والأبي والسنوسي، وقد ذكرت آنفاً أن هذين الأخيرين ينقلان من شروح القرطبي والمازري وعياض.

كما اعتمدت على مسند الإمام أحمد بترتيب العلامة المحدث: أحمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، فقد رتب المسند على أبواب الفقه، بكتاب سمّاه الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. وشرحه ببلوغ الأماني على الفتح الرباني، وهو كتاب فريد من نوعه، رتّب فيه موسوعة الإمام أحمد في المتن، وخرّج أحاديثها وشرح غريبها، ونبّه على الأحكام منها في الشرح.

واعتمدت أيضاً على سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستعنت بشروحها، كمعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيّم، وقد طبعا

---

(١) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ص ١٥.
(٢) عارضة الأحوذي على جامع الترمذي ١ / ٥.
(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١/ ٩.

مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وهو كتاب نفيس لم يقتصر على اختصار الأحاديث في سنن أبي داود، بل خرّجها وتكلم عن رجالها.

واستعنت بكتاب: «بذل المجهود في حلّ أبي داود» للعلاّمة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري الهندي، وعارضة الأحوذي لابن العربي كما استعنت بالكتب التي تجمع متون الأحاديث، كمشكاة المصابيح للتبريزي، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الديبعي، الذي يقول فيه:

«كتابِيَ تيسيرُ الوصول الذي حَوى أصول الحديث الست عزَّ نظيره
فمن بمعانيه اعتنى ودروسه وتحصيله استغنى ودام سروره».

ومجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، وزاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وشرحه فتح المنعم، للشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي، والجامع الصغير للسيوطي، وشرحه فيض القدير للمناوي.

هذا بالإضافة إلى الكتب الخاصة بأحاديث الأحكام، كعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني الدمشقي، جمع فيها ما اتفق عليه البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام، وشرحه إحكام الأحكام لابن دقيق العيد. ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجد، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، وبلوغ المرام لابن حجر، وشرحه سبل السلام للصنعاني، وفتح الغفار المشتمل على سنة نبينا المختار، للقاضي العلامة شرف الدين بن أحمد الرباعي اليمني. وهو كتاب لم أظفر به إلا مؤخراً، ولعله طبع لأول مرة سنة ١٤٠١، وقال مؤلفه إنه كان تلميذاً للشوكاني، ومهما يكن من أمر فإن الكتاب جدير بالاسم الذي اختار له المؤلف.

كما استعنت بنصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي، خرَّج فيه الأحاديث التي جاءت في كتاب الهداية للمرغيناني، في الفقه الحنفي، وبتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، خرج فيه الأحاديث التي جاءت في شرح الرافعي للوجيز في الفقه الشافعي، وغير ذلك..

هذا وعملي في الحديث أنه إذا أخرجه مالك بسند متصل، أو البخاري ومسلم ولا سيما إذا اتفقا عليه، فإنني لا أحتاج إلى التعليق عليه، أما إذا رواه غيرهم أو رواه مالك مرسلاً أو البخاري تعليقاً ـ فإني غالباً أعلق عليه بالصحة وغيرها حسب تعليق المحدثين عليه قبلي، وأسند ذلك لأهله إن شاء الله.

كما أنني حاولت تخريج الأحاديث التي ترد في بعض الفقرات التي أنقلها من بعض الكتب، دون أن تخرج فيها.

أما الإجماع فقد اعتمدت فيه على الكتب الآتية إن شاء الله.

والإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور ـ بعد وفاة رسول الله ﷺ على حكم واقعة من الوقائع.

قال العلامة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في مراقي السعود وشرحه نشر البنود:

«وهُوَ الاتفاق من مجتهـدي الأُمّـة من بعد وفـاة أحمـد
وأطلقَنْ في العصـر والمتَّفقِ عليه فالإلغا لمن عمَّ انتقِي».

إلى قوله: «وهو حجة» قال: «يعني أن المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع، فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين، بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط، لاجماع الصحابة على عدم إعتبارهم. وبه قال مالك والمحققون».

ثم قال عند قوله: «وهو حجة» أن الإجماع حجة عند الجميع، خلافاً للنظام والشيعة والخوارج، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية[1] وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم.

ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» اهـ[2].

---

(١) النساء ١١٥.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٨٠ ـ ٨٧.

وحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها». ورواه الحاكم في مستدركه بهذا المعنى» وأعله. قال السخاوي: «وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ: «هذه الأمة» أو قال: «أمتي». وابن ماجه وعبد في مسنده عن أنس مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رفعه بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة». ثم قال: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره». انظر المقاصد الحسنة ص ٤٦٠.

وقد اعتمدت فيه على الكتب التي أُلِّفَتْ خصيصاً لهذا الغرض، كمراتب الاجماع لابن حزم، وكتاب الاجماع لابن المنذر، كما اعتمدت فيه على الكتب التي تتعرض لمسائل الخلاف، كبداية المجتهد لابن رشد: الحفيد، والتمهيد والاستذكار للحافظ ابن عبد البر، وطرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ زين الدين العراقي، وابنه ولي الدين أبي زرعة، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، وغيرها.

ـ **أما عمل أهل المدينة وإجماعهم** فقد اعتمدت فيه على ما في الموطإ، وأمهات المذهب التي تكلمت عنها آنفاً. وفيها تجد كثيراً من الإشارات إلى عمل أهل المدينة بالمصطلح المعهود له عند أكابر العلماء مثل: «الأمر عندنا»، «الأمر المجتمع عليه عندنا»، «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»، «الأمر الذي أدركت عليه أهل بلدنا»، «الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا»، «على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس». وإذا أريد نفي العمل بحكم ما يعبر عن ذلك بمثل هذه العبارات: «ليس عليه العمل»، «ليس لهذا حد معروف»، «وليس هذا معمولاً به ببلدنا».

أما كون عمل أهل المدينة وإجماعهم حجة عند إمامنا مالك رحمه الله، فالأصل فيه ما ذكر القاضي عياض وغيره، قال في المدارك: «روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «أحرِّج بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه». قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث. قال مالك: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يُحدِّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل غيره». ثم قال: «قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، وقال أيضاً إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العرصة على خلافه فيضعف عندي أو نحوه، وقال ربيعة: «ألف عن ألف أحب إليَّ من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحدٍ ينتزع السنة من أيديكم» قال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا، بخلاف ما قال فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنه أدركت العمل على غير ذلك» اهـ[1].

قلت: ويعني ربيعة بقوله: «ألف عن ألف أحب إليَّ من واحد عن واحد» أن عمل أهل المدينة عمل به ـ على سبيل المثال ـ ألف من التابعين تلقوه عملياً عن ألف من الصحابة رضوان الله عليهم، مشيراً إلى أن عمل أهل المدينة المتقدم بمنزلة الخبر المتواتر، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما نصه:

«مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٤٥ ـ ٤٧.

الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال: «وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها». ثم قال: «والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول بـه إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

أما الشافعي وأحمد وأصحابهما، فهذا حجة عندهم بلا نزاع ـ كما هو حجة عند مالك وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف رحمه الله ـ وهو من أجَلِّ أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة ـ لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: «لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت». فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل.

ـ ثم ذكر المرتبة الثانية وقال: إنها العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: «فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق».

وكذا ظاهر مذهب أحمد، أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة، يجب اتباعها، ثم قال:

المرتبة الثالثة: «إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نـزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة»، وهو أحد الوجهين لأحمد ثم قال: «فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة».

وأما المرتبة الرابعة: «فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيـرهم. وهو قـول المحققين من أصحاب مالك». قال: «ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطإ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكـر» ثم قال: «وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية بشيء من أمصار المسلمين»ا هـ[1].

وقد حرص مالك ـ على فقه أهل المدينة، فضمن كتابه الموطأ كثيراً منه، معتمداً على التابعين الذين أدركوا أصحاب رسول الله ﷺ، وخصوصاً فقهاء المدينة السبعة أو العشرة، الذين اشتهروا بأنهم أعلم أهل المدينة وهم:

ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، المتوفى سنة ٩٣.
ـ وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي، المتوفى سنة ٩٤.
ـ وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، المتوفى سنة ٩٤.
ـ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المتوفى سنة ٩٥.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ج ٢٠/ ٢٩٤ ـ ٣١١.

- وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، المتوفى سنة ٩٩.

- والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المتوفى سنة ١٠٦.

- وسليمان بن يسار الهلالي، المتوفى سنة ١٠٧.

هؤلاء هم الفقهاء السبعة، وقد رتبناهم حسب وفياتهم، مع اختلاف في تلك الوفيات. وقد عد بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المتوفى سنة ١٠٦، قال عبد الله بن المبارك: «كان فقهاء المدينة سبعة فذكره فيهم» أعني سالماً قال: «وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، فلا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون»[1] وفي ذلك يقول الشاعر:

«ألا كـل مَن لاَ يَقتدي بـأئمـةٍ فَقسمتُهُ ضيزى عن الحقِّ خـارجه
فخـذهم عبيـدَ الله عُـرْوةَ قـاسمـاً سعيـداً أبا بكـر سليمانَ خارِجَـه»

وسواء كان سالم بن عبدالله من السبعة، أو لم يكن منهم، فهو بلا شك من أجل العلماء، فقد قال فيه سعيد بن المسيب: «كان عبدالله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به». وقال فيه الإمام مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله، أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه» اهـ[1].

أما بقية الفقهاء العشرة الذين ذكرهم أبو عمر بن عبد البر فهما:

---

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٣٣٤.
(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٣٧.

ـ قبيصة بن ذُؤَيب الخزاعي المتوفى سنة ٨٦.

ـ وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المتوفى سنة ٩٤.

بالإضافة إلى سالم المتقدم الذكر[١].

ـ **وأما القياس**: فإن الكثير من الفروع يعتمد عليه، إلا أنني غالباً أكتفي بذكر الأصل المستنبط منه، دون التعرض للتفاصيل فأقول: «الأصل في ذلك آية كذا أو حديث كذا، وأذكر العلماء الذين ذكروا ذلك من الصحابة وغيرهم».

والقياس هو إلحاق نازلة لم يرد نص بحكمها، بنازلة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لاشتراكهما في العلة. هكذا فسره الآمدي وابن الحاجب، قال الآمدي: «والمختار في حد القياس: أن يقال إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل، في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض» ا هـ[٢].

وقال ابن الحاجب: «هو مساواة فرع لأصل، في علة حكمه» ا هـ[٣].

مثال ذلك أن البيع محرم بالنص عند النداء لصلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى

---

(١) التمهيد ج٨ عند ترجمة عروة بن الزبير ص٥، وانظر تهذيب التهذيب عند اسم كل واحد منهم، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٨ ـ ٨٨.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٧٣.
(٣) المختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٢٠٤.

ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون﴾[1].

وعلة التحريم أن البيع يشغل عن الصلاة، فقيس على البيع كل ما يشغل عنها من إجارة وتولية، ونحوهما من أنواع المعاملات، لاشتراكهما في العلة التي هي الشغل عن الصلاة. وجاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً «والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». فالرسول ﷺ جعل القمح والشعير ربويين يحرم فيهما ربا الفضل والنساء، وعلة ذلك الاقتيات والادخار، فقيس عليهما كل طعام مقتات ومدخر كالذرة والأرز ونحوهما..

قال خليل في مختصره: «علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان»[2].

وهو حجة عند جمهور علماء المسلمين، وشذّ أهل الظاهر والنظامية وبعض فرق الشيعة فمنعوه، واستدلّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار﴾[3].

قال ابن العربي: «هي كلمة أصولية، وقد بيناها في موضعها»[4]. وقال ابن الجوزي: «الاعتبار: النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها»[5]. فالآية نزلت في يهود بني النضير لكيدهم للإسلام، فكل من كاد للإسلام أعطي حكمهم، لاشتراكه معهم في العلة التي هي الكيد للإسلام.

وجاء في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[6].

---

(١) الجمعة ٩.

(٢) مختصر خليل ١٧٤.

(٣) الحشر ٢.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ١٧٦٦.

(٥) زاد المسير ٨/ ٢٠٦.

(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦.

وعليه فإن القياس حجة وعمل به الصحابة ومن بعدهم. قال ابن دقيق العيد: «عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس، في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن، عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ متأخرين» قال: «وهذا أقوى الأدلة» اهـ[1].

ـ **وأما أقوال الصحابة**: فقد اعتمدت فيها على الكتب التي تحتوي على الكثير من أقوالهم وفتاويهم، ونجد تلك الأقوال والفتاوي منسوبة للخلفاء الأربعة وغيرهم، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وهؤلاء الخمسة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب هم المكثرون في الفتيا، قال ابن حزم بعد أن ذكرهم بأسمائهم: «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين، المأمون، فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

ثم ذكر المتوسطين في الفتيا، وعد منهم أبا بكر وعثمان، وأبا سعيد الخدري ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين أم سلمة وأبا هريرة. قال: «فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل امرىء منهم جزء صغير جداً» اهـ[2].

ونجد كثيراً من فتاوي الصحابة وأقوالهم في الموطإ وصحيح البخاري، وسنن أبي داود، والسنن الكبرى للبيهقي، ومصنف عبد الرزاق، وغيرها من كتب الحديث.

كما نجدها في كتب التفسير، كتفسير الطبري، والقرطبي، وابن عطية، وابن العربي، وأبي حيان والجصاص، وابن الجوزي... وتوجد

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٩٢.

أيضاً في كتب الخلاف، كبداية المجتهد، والمغني، والمجموع، وطرح التثريب، والمحلى.. وغيرها.

أما كون قول الصحابي حجة، فإن الجميع اتفقوا على أنه لا يكون حجة على الصحابة المجتهدين رضي اللَّه عنهم، وأما غيرهم من التابعين ومن بعدهم فالصحيح أنه عند إمامنا حجة. قال الآمدي: «واختلفوا في كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين» قال: «وذهب مالك بن أنس والرازي، والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له، إلى أنه حجة مقدمة على القياس» اهـ[1]. وقيل إنه ليس بحجة. وقيل إنه حجة إذا انتشر، وفي ذلك يقول سيدي عبد الله في مراقى السعود:

رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة بوَفْق مَن خَلا
في غيره ثالثها إن انتشر وما مُخالف «له قطُّ ظهر»

قال في نشر البنود: «ليس بحجة، على صحابي آخر مجتهد باتفاق من خلا أي مضى من أهل الأصول أي جميعهم والمراد برأيه مذهبه في المسألة» ثم قال: «المشهور عن مالك أنه حجة في حق غير الصحابي المجتهد، لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وهذا قول الشافعي القديم، والثاني المنع مطلقاً، وهو مروي عن مالك أيضاً، والثالث التفصيل، وعزاه الباجي لمالك، وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف، لأنه حجة إجماع، وإن خولف فليس بحجة، لأن القول الآخر يناقضه، وكونه حجة إن انتشر ليس بمنزلة الإجماع السكوتي، لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل»[2] اهـ.

وحديث «أصحابي كالنجوم..» رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠) وضعفه، كما ضعفه الحافظ في التلخيص[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠١.
(٢) نشر البنود ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٣) تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

ـ **وأما المصالح المرسلة**: فهي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، وتعرف أيضاً بالاستصلاح، سميت استصلاحاً لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص عليها، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. قال القرافي: «وهي عند مالك رحمه الله حجة»[1] وقال أيضاً: «إن جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة»[2] اهـ.

والحقيقة أنها عمل بها من عهد الصحابة، قال في المراقي:

«والوصف حيثُ الاعتبارُ يُجهل ... فَهُوَ الاسْتِصلَاحُ قل والمرسل
نقبله لِعَمَل الصَّحابَه ... كالنَّقْطِ للمُصحف والكتَابه
تولية الصدّيق للفاروقِ ... وهدمِ جار مَسجد للضِّيق
وعَمَل السكّةِ تجديدِ النُّدا ... والسِّجن تدوين الدَّواوين بدا»[3]

فكتابة المصحف ونقطه وشكله، من أجل حفظه، فيها مصلحة واضحة، ولم يأمر الرسول ﷺ بذلك ولم ينه عنه، وكذلك الآذان الأول الذي أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ليتهيأ الناس للجمعة ويستعدوا لها، لا خلاف في أنه مصلحة، وغير ذلك مما هو مماثل لما ذكر.

ـ **وأما سد الذرائع**: فمعناه: أن الذريعة ـ وهي الوسيلة إلى الشيء ـ إذا كانت يتوسل بها إلى حرام فهي حرام، وإذا كانت يتوسل بها إلى مباح فهي مباحة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4].

فنهى الله عن سبِّ الأصنام، لأنه وسيلة لسبه عز وجل. وهذا من الذرائع المعتبرة بالإجماع.

---

(١) الذخيرة ١/ ١٤٤.
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) نشر البنود ٢/ ١٨٩.
(٤) الأنعام ١٠٨

قال القرافي: «أما الذرائع فأجمعت الأمة أنها ثلاثة أقسام:
ـ أحدها معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام.
ـ وثانيها ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فلا تمنع خشية عصره خمراً.
ـ وثالثهما مختلف فيه كبيوع الآجال، فاعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا»[1].

قلت: وقوله: «وخالفنا غيرنا» لعله يعني الشافعي، لأنه هو الذي أجاز بيوع الآجال. وأما أبو حنيفة وأحمد فمَنَعَاها، مع أنه ورد عن عائشة أثر يحرمها، رواه أحمد. وقد أوردناه بمتنه وسنده في باب بيوع الآجال[2].

ـ **أما الإستصحاب**: فمعناه الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال. فإذا عرض حكم في عقد أو غيره، ولم يرد دليل على منعه، فإنه يعتبر مباحاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل براءة الذمة، والذمة لا تعمر إلا بمحقق.

لكن لا بد للمجتهد من تقصي البحث حتى لا يكون ورد دليل لم يطلع عليه.

والاستصحاب حجة عند مالك على الراجح، قال في المراقي:

«ورجِّحنَّ كَـون الاستصحـابِ للعـدمِ الأصليِّ مِن ذا البـاب
بعد قصارى البحث عن نَصٍّ فلم يُلْفَ وهذا البحث وَفقا منحتم»

قال في نشر البنود: «يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب، أي باب الاستدلال، فهو حجة، والعدم الأصلي: هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[3] ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب

---

(١) الذخيرة ١/ ١٤٤. (٢) انظر كتابنا هذا ج ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٣) الإسراء ١٥.

ظن عدمه في الحال. لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه»[1] اهـ.

وهكذا فإن الأصل إبقاء ما كان على ما كان، والأصل في الأشياء الإباحة. ويؤيده حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[2] رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثوقون[3] وما أحل الله يشمل ما أحله الرسول ﷺ.

ـ **وأما العرف**: فهو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى أيضاً بالعادة. وهو حجة، ما لم يخالف دليلاً شرعياً، قال ابن عاصم في مرتقي الوصول:

«والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه المشروع»

والأصل فيه ما جاء في حديث عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». متفق عليه[4]. قال في نشر البنود: «ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف».

فلا يجوز لحاكم ولا مفت، أن يحكم أو يقضي في لفظة، حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد.

ولذا قالوا: «الجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال»[5] اهـ.

---

(١) نشر البنود ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) مريم ٦٤.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ١٧١.
(٤) بلوغ المرام ص ٢٠٩.
(٥) نشر البنود ٢/ ٢٧٢.

موقفي من المذاهب الأخرى:

لقد كان اعتمادي على مذهبنا المالكي، وحرصت ـ قدر المستطاع ـ أن أبين الأدلة الفرعية والأصلية للمتن، كما ذكرت أنفاً.

ومع ذلك حاولت أن أتعرض للمذاهب الأخرى، لأن وسائل الاتصال اليوم كسرت طوق العزلة التي كانت بين أهل المذاهب، فجعلتهم يعيشون في بلد واحد، ويجتمعون في مكان واحد. فتعرف بعضهم على المذهب الذي يعتنقه البعض الآخر، له أهمية كبيرة.

ولقد اطلعت على أهمية ذلك ـ عملياً ـ عندما عهد إليَّ بإلقاء دروس في الفقه المالكي، بالجامع الكبير بأبي ظبي، والطلبة الذين يتلقون الدروس هم المصلون في الجامع، وفيهم المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي. فأصبح بعض الطلبة من غير المالكيين بين أمرين، إما أن يشكوا في صحة المعلومات التي تعلموها في مذهبهم، وإما أن يشكوا في صحة المعلومات التي يقدمها الأستاذ لهم. وعندئذٍ حرصت على أن يتضمن الدرس أقوال الأئمة كلهم، بادئاً بمذهبنا المالكي، ثم أذكر ما يوافقه في المسألة وما يخالفه فيها، محاولاً أن أبين أدلة الجميع. وبذلك اطمأن كل واحد على معلوماته، وحسن ظنه بالأستاذ.

وهذا ما حاولت أن أقوم به أو ببعضه في هذا الشرح، فلم ألتزم بذكر المذاهب الأخرى في كل مسألة، ولكن قلما أطرق باباً أو فصلاً إلا وذكرت في بعض مسائله تلك المذاهب وربما أذكر أدلة أهلها.
واعتمدت في ذكر مذاهبهم على كتبهم المعتمدة.

ففي الفقه الحنفي اعتمدت على الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني، وبدائع الصنائع للكاساني.

وفي الفقه الشافعي: اعتمدت على المنهاج للنووي، وشرحه مغني

المحتاج للشربيني، والوجيز للغزالي، وشرح المهذب للنووي.

وفي الفقه الحنبلي: اعتمدت على المغنى لابن قدامة، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، والروض المربع لمنصور البهوتي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي. بالإضافة إلى كتب الخلاف المتقدم ذكرها.

هذا وإني أشير بكلمة الثلاثة للأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

الاصطلاحات في التأليف:

إذا ذكرت الموطأ فإنني أعني به رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وهي الرواية الشهيرة المنتشرة في البلاد الإسلامية، شرقاً وغرباً، وإذا أطلق اسم الموطإ فإنما يعني هذه الرواية.

قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي في دليل السالك:

«وأشهر الموطآت ذِكْراً إذ كَان بالصِّحة منها أحرى
موطأ الإمام يحيى الليثي من كان في العزم شبيهَ الليث»[1]

قال:

«وحيثما مُوطأ قد أطلقا له انصرافه لديهم حقِّقا»[2].

أما الروايات الأخرى وتبلغ أكثر من عشرين رواية، فلم يصلنا منها إلا رواية محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وقطعة من رواية علي بن زياد المالكي، جمعها وحققها الشيخ محمد الشاذلي النيفر التونسي، بالإضافة إلى روايات تعرض لها ابن عبد البر في آخر كتابه: تجريد التمهيد، كرواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي، وعبد الله بن يوسف وأبي مصعب، وسليمان بن برد وابن المبارك، وغيرهم، وقد ذكرها الشيخ محمد حبيب الله في دليل السالك فقال:

فنسخة ابن وهب المُحقِّقِ فنجل قاسم الإمام العتقي
فنسخة الحبر الهمام القَعْنَبِي فنجل يوسف المحقق الأبي»

(١) انظر إضاءة الحالك ص ١٢.
(٢) إضاءة الحالك ٤٢.

إلى آخر الأبيات[1].

فإذا أخذت من رواية غير رواية يحيى لا بد أن أذكر صاحبها بالإسم، وأعزو ذلك لمصدره. وإذا قلت قال القرطبي، فإنني أعني قوله في كتابه الجامع لأحكام القرآن، وكذلك ابن عطية فإنما أعني تفسيره المحرر الوجيز، لأنهما لا يوجد لهما عندنا كتاب غيرهما.

وإذا قلت: قال ابن العربي وسكت، فالمراد قوله في كتابه أحكام القرآن، أما قوله في عارضة الأحوذي على جامع الترمذي، فلا بد أن أنبه عليه فأقول: قال ابن العربي في العارضة.

وإذا قلت: قال الباجي فإنما أعني قوله في كتاب المنتقى.

وإذا قلت: قال الأبي فأعني قوله في كتابه إكمال إكمال المعلم.

وإذا قلت: قال ابن دقيق العيد فأعني قوله في إحكام الأحكام.

وإذا قلت: قال المناوي فأعني في شرحه فيض القدير على الجامع الصغير.

فكل مؤلف له في هذا المجال تأليف واحد أكتفي باسمه عن اسم التأليف. أما إذا تعددت المؤلفات فلا بد من تبيين العمل في ذلك، كما ذكرت في شأن ابن العربي آنفاً.

ومثله الشوكاني، فإذا اكتفيت باسمه فإنما أعني قوله في نيل الأوطار على منتقى الأخبار. أما قوله في تفسيره أو مؤلفاته الأخرى، فلا بد من تسمية التأليف والمؤلف معاً.

وإذا قلت قال خليل فأعني قوله في مختصره، وأما قوله في التوضيح فلا بد أن أنبه عليه.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٣ ـ ٤٤.

وفي الحديث اقتفيت أثر المحدثين في مصطلحاتهم العامة والخاصة، فإذا قلت أخرجه أو رواه الشيخان أو متفق عليه ـ فإني أعني بذلك البخاري ومسلماً، وكذلك إذا قلت في الصحيحين فإنما أعني صحيحيهما.

وإذا قلت أخرجه الستة وكنت ناقلاً من جامع الأصول لابن الأثير، أو تيسير الوصول لابن الديبعي، فإنما أعني بذلك مالكاً والبخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي.

وإذا قلت رواه الجماعة وكنت ناقلاً من منتقي الأخبار لابن تيمية الجد، فإنني أعني تلك الستة غير مالك وأضافة أحمد وابن ماجه لبقية الستة، وهؤلاء يعبر عنهم ابن حجر في بلوغ المرام بالسبعة.

وإذا قلت أخرجه أصحاب السنن فأعني بهم أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد أطلق ذلك على الثلاثة الأول إذا كنت ناقلاً من جامع الأصول أو تيسير الوصول.

أما الإشارة بالرموز للمؤلفين، فقد حاولت تجنبها تسهيلاً على القراء، فذكرت كل مؤلف باسمه، باستثناء الشيخ عبد الباقي الزرقاني: شارح مختصر خليل، فإنني أشير له بـ (عق» للتمييز بينه وبين ابنه محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شارح الموطإ. فإذا قلت قال عق فإنني أعني بهذه الإشارة عبد الباقي الزرقاني في شرحه لمختصر خليل. ولا أعزو له مسألة إلا بعد التأكد من تسليم محشيه لها، إما باللفظ أو بالسكوت، وبالخصوص الشيخ البناني. وبذلك يكون ما فيه مسلماً عند فقهائنا المالكيين.

قال العلامة محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي في نظمه: أبي طليحة:

لكنَّ عَقْ مِن كَثرة الفوائِدِ وكَثرة الغلطِ في المقاصِدِ
لا يَنبغي تقليدُه في كلِّ مَا قَال ولا إهمَالُه لِلعُلمَا
ولا يتمُّ نَظَر الزُّرُ قاني إلا مَع التَّوْدي أو البناني

وإذا قلت: قال الزرقاني فأنني أعني محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه للموطإ.

وكنت أولاً لا أكترث ـ في ذكري للمرجع ـ بالإشارة إلى جزء الكتاب وصفحته، لأن الغالبية العظمى للمراجع مرتبة على أبواب الفقه المعروفة.

فإذا كانت مسألة في كتاب الصلاة أو كتاب الزكاة مثلاً، فإنه من الممكن الرجوع إليها في موضعها، لأن لكل من الكتابين أبواباً وفصولاً فرعية، تجعل الرجوع إليها سهلاً إن شاء الله. وإذا كان الكتاب مرتباً على الحروف الأبجدية كزاد المسلم، والجامع الصغير، وتيسير الوصول، فإن الرجوع إلى الحديث فيه سهل، عندما يؤخذ الحرف الذي يبدأ به الحديث أو الباب.

وأذَكِّر بأن تيسير الوصول ـ تبعاً لأصله: جامع الأصول ـ يختلف ترتيب كل منهما عن ترتيب زاد المسلم والجامع الصغير. فهذان أحاديثهما رتبت على الحروف، وجامع الأصول وتيسير الوصول رتبت أحاديثهما على حروف الكتب التي بمعنى الأبواب. فمثلاً يوجد كتاب الطهارة في حرف الطاء، وكل حديث له صلة بهذا الباب يدرج تحته، كما يوجد كتاب الصلاة في باب الصاد، وهكذا في بقية الكتب التي تتناولها السنة بمختلف جوانبها.

وبعدما أكملت الكتاب ـ أو كدت ـ أشار عليَّ بعض الأخوان أنه من الأفضل ـ نظراً لقصور الهمم ـ أن أتعرض لما ذكرت آنفاً أنني أعرضت عنه، وهو ذكر جزء الكتاب وصحيفته، ثم أبين طبعته في قائمة المراجع التي سترفق بالكتاب إن شاء الله.

وحرصاً مني على أن ينال الكتاب رغبة الجميع ويتم به النفع، رجعت إلى ما أنجزت، وحاولت ـ ما استطعت ـ أن أستدرك ما كنت عنه قد أعرضت، ويعلم الله ما عانيت في ذلك. والشيء نفسه وقع لي في ترقيم الآيات. وهو أمر لم يعمل به المؤلفون من قديم.

وبعدما قررت الإشارة إلى أجزاء وصفحات ـ المراجع. أصبحت

لا ألتزم بذكر اسم الكتاب في الشرح، وإنما أكتفي ـ غالباً ـ بذكره أسفل الصفحة. ومن أجل الاختصار أكتفي بالإشارة إلى رقم الجزء ورقم الصفحة بعده، دون استعمال حرف ج للجزء وحرف ص للصفحة، فمثلاً إذا عزوت مسألة للموطإ في جزئه الأول صفحة ٧٥ فإنني أكتب هكذا: الموطأ ١/ ٧٥.

وإذا كان الكتاب جزءاً واحداً كبلوغ المرام، وفيه الصفحة نفسها، فإنني أستعمل حرف الصاد للصفحة، فأكتب: بلوغ المرام ص ٧٥.

وأرجو أن أكون قد أتيت بالكثير مما أردت.

وسميته تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، والله أسأل أن ينفع به ويزيد النفع من أصله، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجه الله العلي القدير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

محمد الشيباني بن محمد بن أحمد النجمري الشنقيطي (الموريتاني)

أبو ظبي ١٣ شعبان ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٤/ ٥/ ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مؤلف المتن

إن مؤلف المتن رحمه الله هو أحد أعلام العصر، الذين ضن الزمان بأمثالهم، فلا بد من إعطاء، لمحة عنه، وإن كان غنياً عن التعريف به. ومن حسن الحظ أن ابنه العلامة: الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك، رئيس القضاء الشرعي، كتب له ترجمة صدر بها كتابه الذي نحن بصدد شرحه، فلنكتف بالترجمة التي كتبت عنه، مع أنه قال إنها مختصرة، وهذه ترجمة الشيخ له:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فهذه ترجمة مختصرة للعلامة المحقق، الداعي إلى الله: والدنا الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك بن علي بن حمد بن قاسم التميمي المالكي رحمه الله.

ولد بمحلة الرفعة من مدينة الهفوف (الأحساء) ـ المعروفة قديماً بهجر ـ سنة ١٢٨٩ هـ وبدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكان يلقب بالميمون لما ظهر عليه منذ حداثة سنه، من النجابة ورجاحة العقل، ثم توجه مع والده العالم الزاهد الورع التقي إلى مكة المكرمة، بقصد المجاورة بها، فأقام معه بضع سنين، تلقى فيها قسطاً من الفقه المالكي والعلوم الشرعية والعربية. ثم عاد إلى بلدته وعكف على

الدرس والتحصيل ولما يكمل بعد الخامسة عشرة من عمره، حتى نال قسطاً وافراً من علوم الدين والعربية وما يحتاج إليه طالب العلم الديني في زمانه، وكانت دراسته على والده وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف المبارك، وشيخه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا، وغيرهم.

وفي سنة ١٣٠٨ هـ توجه هو وعمه الشيخ راشد وابن عمه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم إلى مكة المكرمة للحج، ثم إلى المدينة المنورة للزيارة، وعادوا عن طريق (حائل) مقر ولاية الأمير محمد بن عبد الله الرشيد، فتلقاهم بالحفاوة والإكرام واستضافهم أربعين يوماً. وفي خلال إقامتهم دعاهم كثير من وجهاء (بلاد القصيم) وأعيانها ومنهم الأمير حسن بـن مهنا في (بريدة)، وأسرة آل بسام في (عنيزة)، وكانوا هنالك موضع التبجيل والإجلال.

وكانوا يدعون إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويبصرون الناس بتعاليم الإسلام وحِكَمِه وأحكامه السمحة، ويرفهون عن العقول عند كلالها وملها بالأدب الطريف، والأشعار الرائعة، والقصص البليغة.

وكان رحمه الله شاعراً مطبوعاً، وقد أورد بعضاً من شعره ومساجلاته الأديب الأستاذ عبد الفتاح الحلو، في كتابه: (شعراء هجر)، المطبوع في القاهرة. وسنورد بعضاً منه إن شاء الله.

وبعد عودتهم إلى موطنهم ـ توجه المرحوم إلى الخليج العربي: وقد بدأ بجزيرة أوال بالبحرين، ونزل في ضيافة حاكمها: الشيخ عيسى بن علي آل خليفة ـ الغني بشهرته عن التعريف، فأكرم وفادته وأقام عنده مدة طويلة؛ داعياً فيها إلى الله تعالى ناشراً للعلوم الشرعية، محارباً للبدع والخرافات التي بثها الدجالون، والانحرافات التي جلبها المستعمرون إلى بلاد الإسلام، فكان لجهاده العظيم أعظم الأثر، في مقاومة هذه الضلالات واجتثاثها من جذورها.

وقد تتلمذ له هناك جملة من طلاب العلم، صاروا فيما بعد قضاة

ومرشدين، منهم الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن سعد، والشيخ عبد الله الصحاف.

ثم وجّه إليه الدعوة (الشيخ زايد بن خليفة آل أبي فلاح)، حاكم أبي ظبي وتوابعها المعروف بالخير والصلاح والشجاعة والنخوة، فأجاب دعوته، وقابله هو وأسرته بالإجلال والإكرام، فأقام عنده مدة طويلة، يعظ ويرشد ويعلم ويفقه.

ثم دعاه الشيخ مكتوم بن راشد حاكم دبي، وجد حاكمها الحالي: (الشيخ راشد بن سعيد) فأجاب الدعوة، ثم تجول في سائر مدن الساحل فترة يرشد ويعلم، ويباحث أهل العلم وأقطاب السياسة والحكم في هذه البلاد، داعياً إلى الحق، وحاثا على ما فيه الخير والصلاح للمسلمين، وكان علم هداية ونبراس إرشاد وتوجيه.

ثم توجه إلى العراق ونزل ضيفاً على آل سعدون؛ رؤساء قبيلة ابن آل منتفق، المعروفة في عموم الجزيرة، فأقام عند فالح باشا، وكان عامة الناس بحاجة إلى من يرشدهم، ويأخد بأيديهم إلى المحجة البيضاء والصراط المستقيم، لفشو البدع والجهالات. فقام الشيخ الوالد بهذا الواجب خير قيام، فكان منار هداية للسائر، ومثابة للمسترشد الحائر.

وقد بلغت مكانته الذروة بين أهل العراق عامة، وشدا شعراؤهم بعلمه وفضله ومآثره، في قصائد عصماء، منها ما سنورد مقتطفات منها إن شاء الله.

ولما اعتزم مغادرة العراق التمس أهله منه البقاء، فاعتذر بحرصه على إرشاد أكبر عدد من الناس، بالتنقل في البلاد الإسلامية، غير أنهم ألحوا عليه في الرجاء لحاجتهم الماسة إلى بقائه بينهم، فوافق على الإقامة بينهم في فصل الشتاء فقط من كل عام، وأقام بين أظهرهم على هذا النحو مدة طويلة، تزوج أثناءها من أسرة كريمة معروفة من بني خالد، ورزق منها بابنه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله.

ولما توفي (فالح باشا) رحمه الله، اعتزم الوالد العودة إلى وطنه رغم إلحاح خاصة القوم عليه في الإقامة بينهم، فشق ذلك على عارفي فضله وعلمه وجهاده، وأفاض شعراؤهم في إطرائه والثناء عليه، والإشادة بمناقبه في عدة قصائد، وأجابهم بقصيدة رائعة مطلعها:

أجل إنها الأيام تُرضي وتُغضِب وآونة تُقصي وحيناً تُقَرِّب
وما المرء إلاّ مَن يُوطِّن نفسه على حالتيها حين تُعطى وتسلب

* * *

فيا آل سعدون بقيتم لذي الدُّنَا جمالاً لكم أسنى المكارم تُنسب

* * *

ولا عيب فيكم غير أن نزيلكم عن الأهلِ والأوطان يسلُو ويَرغب
ولا تحسبوا أني سأطلب غيركم بديلاً ولا في غيركم أتَغَرَّب
غرامي بكم ذاك الغرام وحبُّكم يزيد على مرِّ الليالي ويَعذُب
فما شاقني بَعد الجزيرة منزلٌ ولا لذّلي من بعدِ دجلةَ مَشرِبُ
بلى غربة الإسلام يا صاح إنها تحثُّ على بُعد المزار وتطنب
وتدعو إلى هجر العراق وأهله وإن حل فيه الأنجب المتحبّبُ
ألم ترني أصبحت حيران واجماً أُفَكِّر في أيَّ المذاهب أذهب
علاكم وما عودتموا من جميلكم وَوِدٌّ كم تدعو إليه وتجذب
وما قد فشا من مُنكرٍ وضلالةٍ ومن فِتن عنكم تَصُد وتحجب
ولا ملجأٌ كَلا ولا وزَرٌ سوى رجاء كريم عَطفُه مُتَرقَّب
عسى نظرة من جوده وعنايةٌ تُدَنِّى إلى رضوانه وتُقَرِّبُ
عسى نفحةٌ تُحيي القلوب بروحها ويُكشَف عن وجه البصائر غَيْهَب
فنلتزم الشرع الشريف بجمعنا وعن سَنَن التنزيل لا نَتَنَكَّب
وذلك أسنى ما نودُّ ونبتغي وليس على الله المطالبُ تَصْعب
وأزكى صلاة الله ثم سلامه على من به طاب الحجاز ويَثرِب
كذا الآل والأصحاب ما قام مصقع بأمدَاحهم فَوقَ المَنابر يَخطُب.

* * *

ومن شعره الجزل رحمه الله:

أيهـا الـراقـد ذَا اللَّيـل التمـام قم بجـد فـاللَّيـالي في انصـرام
وتـقـرَّب بـصـلاةٍ وصـيـام وابـتهـل لله فـي جنـحِ الـظلام
فعسى تلحق بالقوم الكرام

أيهـا الـراقـد ذا اللَّيـلَ الـطويـل ليس في الـدنيـا مقـام يـا نـزيـل
ضـربـت والله أبـواق الـرحيـل وسـرى الـركب بـوخـد وذميـل
يتبارون إلى دار السلام

أيهـا الـراقـد كَم هـذَا الهجـود مـا تـرى القـوم استَعَـدُّوا للوفـود
بـقـيـامٍ وركـوع وسـجـود وخـشـوع وخُـضـوع لـلوَدود
ودموع تتجارى كالغمام

منهم مَن ملَّك الشَّوقَ الـزمـامـا وَفَنَـى فـي الله حُـبـا وغَـرامـا
وبشرط الوصـل يستحلي الحِماما كلمـا ذاق من التقـريب جـامـا
زاد شوقاً ولفرط السكر هامْ

أيهـا الـراقـدُ كم هـذا الكـرى إن أهـل الله جَـدُّوا في السُّـرى
طـلَّقُـوا الـدنيـا ومَـروا زمـرا أفـتـرضـى أنـت أن تـبـقـى ورا
فاستعن بالله وانهض باهتمام

أيهـا الـراقـد كم هـذا الـرُّقـاد قم بـإخـلاص وجِـدٍّ واجتهـاد
وتـزوَّد فـالـتـقـى أفـضـلُ زاد إن أهـل الجـد فـازوا بـالمـراد
من يُطع مـولاه يظفرَ بِالمَرامْ

كـيف يـهـنَـا بِـمنَـام وسُـبـات عـالمٌ أن سـوف يلقى السَّكَـرات
ويـذوق المُـرَّ من كـأس الممـات رب وَفِّـقـنـا وأيِّـد بـالـثـبـات
عندما نَجرع كَاسَاتِ الحِمامْ

إنـمـا الـدنـيـا مَـتـاعٌ وغُـرور كلنـا فيهـا على وشـك العُبـور

لَا تَغُـرَّنَـك هـاتيـك القُصُـور كـلُّ مَن فيهـا سيَمْضي للقبـور
ملصقاً بالرغم خدا للرُّغام

آه مـن ذِكْـرِ البـلى مَـا أوجعـه آه من داع النـوى مـا أَسْـمَعـه
آهِ من هـولَ اللُّقـا مـا أفـظَعَـه آهِ من كـأس الـردى مـا أبْشعَـه
رب ثَبِّتَنَا لدى ذَاك المقامْ

* * *

وبعد فترة قصيرة من رجوعه إلى البلاد بعث إليه (الشيخ مبارك الصباح أمير الكويت) وجملة من أعيانها دعوة لـزيارة الكويت، فتوجه إليهم، وكان الشيخ مبارك قد بنى المدرسة المباركية، فقام بالتدريس فيها وإرشاد العامة. وتخرج على يديه علماء أجلاء، منهم الشيخ يوسف ـ القناعي، والشيخ عبد العزيز حماده، والشيخ عبد الله بن خلف، والشيخ عبد الله سالم السالم الصباح.

ثم دعاه الشيخ أحمد بن دلموك أحد أعيان دبي وعظمائها، فاستأذن الشيخ مباركاً في إجابة هذه الدعوة، لتتاح له فرصة الاجتماع بالعلماء من تلامذته، وسافر على كره من الأمير، وبعد وصوله أمر الشيخ أحمد المذكور بتأسيس مدرسة، غير أن الأجل لم يمهله، فقام ببنائها ابنه الشيخ محمد، فكان الشيخ الوالد أول أعلامها وبناتها علمياً، وكان يقيم بها في فصل الشتاء، ويقيم بالأحساء في فصل الصيف من كل عام، وظل على هذا الحال مدة طويلة. وتخرج عليه جملة من العلماء والقضاة، منهم الشيخ محمد بن عبد السلام المغربي، والسيد محمد الشنقيطي، والشيخ أحمد بن حسن، والشيخ محمد نور بن سيف، والشيخ أحمد بن حمد، وغيرهم ممن لا نكاد نحصيهم.

وكان رحمه الله في هذه المدة يمر بالبحرين في ذهابه إلى الأحساء وعودته منها، نازلاً على أسرة آل خليفة أمراء البحرين، يبذل العلم لطالبيه والفضل لعافيه، وله مع بعضهم مساجلات شعرية، نذكر منهم الشيخ محمد

ابن عيسى آل خليفة، والشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة. وكان في معظم رحلاته يصحب معه جملة من طلبته ينفق عليهم من ماله ويواسيهم، ويحوطهم بنفسه.

وكان له صلة قوية بالملك العظيم: (عبد العزيز آل سعود) ملك المملكة العربية السعودية، فاستوفده رحمه الله.

كما كانت له مكانة عظيمة عند الأمير عبد الله بن جلوي، وابنه بعده الأمير سعود، وهما مَن عُرفا بكل صفات الرجولة، والزعامة، والفضل، وله معهما رسائل قيمة.

* * *

وفي عام ١٣٥٣ هـ وجهت إليه دعوة من (الشيخ أحمد بن جابر الصباح ـ حاكم الكويت ـ) ودعوة من أولاد فالح باشا بالعراق. فتوجه إلى الكويت أولاً، وكنت في خدمته، وأقام بها نصف شهر، ثم مرّ بالزبير بدعوة من وجهائها، ثم قصد البصرة. وقد وجهت إليه في هذه الرحلة أسئلة علمية كثيرة، من أهالي الكويت والعراق، أجاب عنها بما أثلج الصدور، وأنار العقول.

وكانت إقامته بالعراق نحو ثلاثة أشهر متجولاً بين ربوعها، داعياً إلى الله ومدرساً للعلوم الشرعية.

وقد تخرج على يديه في بلاده عدد كثير، منهم القضاة والمرشدون والمحدثون، ثم رجع إلى دبي وأقام فيها مدة، وعاد بعدها إلى وطنه، وكانت ترد إليه أسئلة من سائر البلاد، فيجيب عليها بالإجابات الشافية المقنعة.

* * *

وكان مثالاً كريماً في هديه وخلقه، لا يفتر عن تلاوة القرآن، ومظهراً طيباً للسكينة والوقار، ورائعاً في اللباس والزينة التي أحلها الله، إلى جانب بره بأهله والأقربين من عشيرته، يبذل لهم نفسه ونفيسه غير مدخر عنهم،

ولا ضان بشيء عن محتاج إلى عونه ومساعدته، مما حمل الشعراء على مدحه والثناء عليه بالعديد من عيون الشعر، نذكر منها ما قاله الشيخ عبد العزيز بـن عبد اللطيف في قصيدته التي مطلعها:

قم فاسقني البن صرفاً وامْلِإ القدحا فإن زَند الهنا والسعد قد قدحا
وعاطنيها سلافاً سلسلا عَطِراً كخد ظبي بمسكى الندا رشحا
لو ذاقها (مادر) سحت أناملة أو شَمَّ عَرف شَذاها (باقل) فصحا

ثم تخلص إلى الممدوح قائلاً:

زان النسيب كما قد زان سيدُنا (عبد العزيز) الإمام القدوة المدحا
صَدْر بمرآه ترتاح الصدور كما تزهو به فلكم صدر به انفَسَحا
صافي الخليقة هاديها إذا سدرت مقبَّل اليد موليها وما امتنحا
حَزْمٌ وعزم علَى علم وحلم حجى فَهْم وحفظٌ ذكا سبحان من منحا
لو ماسَسَ النار هادِي علمه خمدت أو مازج الماء وارى عزمه لفَحا
بحر ولكنه طابت موارده ودره المنتقى للمجتدي طفحا

* * *

ما العلم يا صاح إلا حيث كان فإن يُقم أقام وإلا صار حيث نَحا
كم معضل دق حتى جل ذلّله ومُقْفَلٍ من عويص العلم قد فتحا
ومشكل حارت الألباب فيه جلا بنور فكرته عمياه فاتضحا
حبر بعيد مدى الإدراك واسعه ما فيه قَدحٌ سوى زند له قدَحا
لو اقترحنا على هذا الزمان فتى كما نشا خلته فوق الذي اقْتُرِحا

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كثيراً مما قيل فيه ثناء وتقديراً.

وكان رحمه الله قد حبب إليه الاجتماع بالفضلاء من الرجال، حتى وصل حبه لبعضهم إلى درجة الهيام ولما يرهم، وحين يسمع عنهم أو يقرأ لهم يصل ودهم بمراسلتهم والكتابة إليهم، وقد كتب إلى الأمير عبد الكريم الخطابي الزعيم المغربي وأشباهه رسائل قيمة، غير أنه مع الأسف الشديد لم

يكن لهذه الرسائل، ولا للكثير من فتاواه أصول فاندرست، في حين أنه لو قدر لها أن تجمع، لعم بها النفع وزادت الفائدة.

ومرض في السنة الثامنة والخمسين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة، واشتد به المرض في أول شهر ذي الحجة. وفي ليلة عرفة من عام ١٣٦٠ هـ استدعاني وأخبرني بدنو منيته، وزاد في وصيته، وتنهد قائلاً: لم آسف على شيء من هذه الدنيا أسفي على علم بين جوانحي لم أستطع أن أمنحه أحدكم، ثم أجهش بالبكاء وقال: إني أخشى أن يقال لي: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1] فكم أمرت ونهيت، وخوفت وأرشدت على المنابر وغيرها، ولكني أرجو رحمته، ثم أمرني بقراءة سورة الأنعام، وقبل الفجر فاضت روحه إلى بارئها بعد أن تشهد، طيّب الله ثراه.

وقد رُثيَ بقصائد يزيد عددها على عشرين قصيدة. منها ما قاله الأستاذ الشاعر الأديب: أحمد بن الشيخ راشد المبارك، أطال اللَّه بقاءه في صحة وهناء، وستأتي بعد.

ومما ألّفه الوالد رسالة: (تدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك رضي الـله عنه) وهي الآتية إن شاء اللَّه.

وقد خلف رحمه الله أولاداً هم على الترتيب:

١ ـ المرحوم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز المميز للقضاء الشرعي بالبحرين سابقاً، وهو غني عن التعريف به علماً وأدباً وفضلاً ونزاهة وإحاطةً بالعلوم: أصولها وفروعها.

٢ ـ والمرحوم الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز.

٣ ـ وكاتب هذه الترجمة أحمد بن عبد العزيز رئيس القضاء بأبي ظبي حالياً.

٤ ـ والأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز.

٥ ـ والأستاذ الدكتور راشد بن عبد العزيز.

٦ ـ والمرحوم صالح بن عبد العزيز.

---

(١) الصف ٢.

٧ ـ ٨ ـ وسيدتان توفيت إحداهما.

هذه لمحة يسيرة عن تاريخه وجهاده في سبيل الله، ونشر العلم والمعرفة بين المسلمين، والقضاء على البدع والخرافات، ولعل فيها هداية لمن ينتهج نهجه ويسير على دربه. وأرجو أن أكون قد وفقت فيها، وقمت بنزر قليل، ولعليّ أوفق لترجمته ترجمة واسعة فيما بعد، إن شاء الله.

تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفع المسلمين بعلمه، ووفقنا إلى انتهاج طريقته واتباع سيرته، إنه نعم المولى ونعم النصير، وعلى ما يشاء قدير.

أحمد بن عبد العزيز آل مبارك
رئيس القضاء بأبي ظبي

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رثاء الشّيخ الجَليل العَلاّمة عَبدالعَزيز المبَارَك

وقد رثاه عدد من الشعراء منهم الشاعر أحمد الراشد المبارك فقال:

أرثيك لو يشفي الرثاءُ غليلاً ... وأنوح لو يُجدي النواح فتيلا
أعزز بذَيَّاك المُحيَّا أن يرى ... ترخى عليه يد الفناء سُدولا
والله لو أجدى الفداء لما رأت ... كف المنون إلى عُلاك وصولا
لكنه قدر يحم مقدَّرٌ ... عقل اللبيب يحيله معقولا
قالوا ثوى (عبد العزيز) وأطفأت ... كف المنية ذلك القنديلا
كذبوا وربك أنت حيٌّ خالدٌ ... رغم الفَنَاء ورغم ما قد قِيلا
ما مات من بقيت له آثارُهُ ... تزكو فروعاً للعلا وأصولا
ما مات من يحوي التراب رفاته ... إن ظل ذكرُ فِعاله مَوْصولا
خُلق الأنامُ سَوِيَّةً لكنهم... ... يتفاوتون مدَاركاً وعُقُولا
لولا التَّفَاوُتُ في المدارِك لم تجد ... نَفسُ العَظِيم إلى الخلود سَبيلا
يا راحلاً عنا وليس براحل ... هيهات ذكرك لا يروم رحيلا
إن ضَم هذا القبرُ جسمَك حبذا ... لو ترتضي منا الضلوع بديلا
(عبد العزيز) وأنت أكرم راحل ... لاقيت ربك والجزا المأمولا
جاورته من بعد طول تشوُّق ... أكرم به نزلا وأنت نَزيلا
يجزيك بالإحسان منهُ مِنة ... أكرم بربك مُحسنا ومُنيلا
روحت نفسك من عناء مشاغلٍ ... تسعى لغيرك دائباً مشغولا
تبني المحامد والفخار لأمّةٍ ... فقدت بفقدك سيفها المسلولا
ما كنت أول رافع لبنائها ... لكن رفعت لها المنارَ طويلا
قد همت بالعلياء عمرك جاهداً ... تطوي حزونا نحوها وسهولا
وحملت أعباء المفاخر مفرداً... ... فحملت عبئاً واضطلعت جليلا

ولقيت من عنت الزمان وصرفه نوبا تحيل الراسيات فلولا
لك في سجلِّ الدهر سفر خالد بهر الزمان زواؤه والجيلا
يُبقي على حدث الزمان صحيفة بيضا ترتلها العصور فصولا
يا أيها الفادي المجد هنيهة وقف الركاب على الصحاب قليلا
قف شيع الأحباب منك بنظرة فعسى تبل لها الغداة غليلا
في كل ناحية عليك مناحة تفري الضمائر لوعة وعليلا
يبكيك للتوحيد كل موحِّد يبكي لفقدك بكرة وأصيلا
يبكيك للإفتاء كل محقِّق يستلهم الإلهام والتنزيلا
يبكيك للفصحاء كل مفوَّه طمس المصاب بيانه المصقولا
فإذا قضيت فأنت أصدق حاكم لا تعرف التعليل والتأويلا
وإذا نظمت فأنت أبلغ ناطق بالشعر فخماً والبيان جزيلا
وإذا نثرت فأنت أبلغ ناثر ما فُهتَ لغواً أو خططت فضولا
هي أمة جهلت مقامك بينها حيا ستعلم أي ليث غيلا
ولقد عناك ابن الحسين كأنما كشف الزمان ستاره المسدولا
فلقد عرفت وما عرفت حقيقة ولقد جهلت وما جهلت خمولا
لكنه وطن يعق بناته لم يسد فضلاً أو يراع جميلا
يا قبر أي فتى ضممت رفاته لم تحو فرداً بل حويت قبيلا
ولئن أهلن به القبور فقد غدا ربع المكارم من نواه محيلا
في ذمة التاريخ غر شمائل طابت كما طاب المدام شمولا
في ذمة الفصحاء غر صحائف كالشهد قدمه الجنى معسولا
في ذمة العلياء زهر فضائل وهب الإله لربها التفضيلا
(آل المبارك) والخطوب إلى مدى فابقوا على عنَتِ الخطوب فحولا
وانضوا على حر المصاب عزائماً كالسيف ترمقه العيون صقيلا
تركت لنا الآباء غر مآثر... فاحموا البناء وواصوا التكميلا».

تمّت الترجمة المباركة بحمد اللّه وتوفيقه وتليها الرسالة القيِّمة

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية أعلى ما تسمو إليه الهمم العلية، وأنفس ما تتنافس في اقتنائه النفوس الزكية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتعالي في قدسه، الذي قامت به الأشياء وهو القائم بنفسه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي شرف قدره على جميع المخلوقات وسما، القائل: «إنما بعثت معلما» اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الكرماء وصحبه الفخماء.

* * *

الباء في بسم الله متعلقة بمحذوف، تقديره أبدأ بسم الله وأتبرك به واستعينه، قال الزمخشري: «ونظيره في حذف متعلق الجار قوله عز وجل: ﴿في تسع آيات﴾[1] أي أذهب في تسع آيات، وكذلك قول العرب في الدعاء للمعرس: بالرفاء والبنين، وقول الأعرابي: باليمن والبركة، بمعنى أعرست وأنكحت، ومنه قوله:

«فقلت إلى الطعام فقال منهم فريق نحسد الأنس الطعاما»[2] اهـ.

(١) النمل (١٢).
(٢) الكشاف ـ ١/ ٢٨.

والله اسم خاص بالله عز وجل لا يطلق إلا عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنا﴾[1] وهو اسم الله الأعظم، فعن بُريدة قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» فقال: «لقد سألتَ الله بالإسم الذي إذا سُئل بِه أعطى، وإذا دعي به أجاب». وفي رواية «لقد سأل الله باسمه الأعظم» أخرجه أبو داود، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه. وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى إسماً هو الإسم الأعظم»[2].

والرحمن: فعلان من رحم، والرحيم فعيل منها، وكلاهما للمبالغة، قال الزمخشري: «وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، وبذلك قالوا رحمان الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا»[3] اهـ. ولا يطلق لفظ الرحمن إلا على الله تعالىٰ، بخلاف لفظ الرحيم فيوصف به غيره من العباد.

أما الحمد فهو لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم، سواء كان من قبيل الكمال أو من قبيل الإحسان، وهذان السببان واردان في حمد الله عز وجل، فهو كامل تفرد بالكمال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير[4]﴾.

وهو محسن على جميع المخلوقات، خلق الإنسان ولم يكن شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد، ورزقه من حيث لا يشعر، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

---

(١) طه (١٤).
(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٤٥.
(٣) الكشاف ١/ ٤١.
(٤) الشورى (١١).

والحمد اصطلاحاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، سواء كان ذلك من ناحية القلب كالاعتقاد، أو من ناحية اللسان كالثناء، أو من ناحية الفعل كالعبادة.

فعبادة الله بإخلاص تدل على تعظيم المعبود، وهنا يلتقي الحمد اصطلاحاً مع الشكر لغة، وفي ذلك يقول الشاعر:

«أفادتْكُمُ النَّعماءُ مِنِّي ثلاثةً يَدي ولساني والضميرَ المحجَّبا»[1]

وقد جعل الطبري الحمد والشكر بمعنى واحد فقال: «الحمد: الشكر خالصاً لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما يرى من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره». ثم أخرج بسنده أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك»[2] اهـ.

وقال القرطبي: «وروي عن ابن عباس أنه قال: الحمد لله كلمة كل شاكر، وأن آدم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله، وقال الله لنوح عليه السلام: ﴿فَقُلِ الْحَمْدُ لله الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[3]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿الحَمْدُ لله الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[4] وقال في قصة داود وسليمان: ﴿وَقَالاَ الحَمْدُ لله الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤمِنِينَ﴾[5] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[6] وقال أهل الجنة: ﴿الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ﴾[7].

---

(١) مدارك التنزيل للنسفي ١/٥.
(٢) تفسير ابن جرير ١/٤٦.
(٣) المؤمنون (٢٨).
(٤) إبراهيم (٣٩).
(٥) النمل (١٥).
(٦) الإسراء (١١١).
(٧) فاطر (٣٤).

﴿ وآخِرُ دَعْواهمْ أَنِ الْحَمْدُ لله رَبّ العَالَمِين﴾ فهي كلمة كل شاكر»[1] اهـ.

أما العلوم الشرعية فهي التفسير والحديث والفقه، وقد فرّق العلماء بينها وبين علوم الشرع، فجعلوا العلوم الشرعية أخص وعلوم الشرع أعم. فعلوم الشرع تعني قواعد الإسلام الآتي ذكرها، وغيرها من فقه وأصول وحديث وتفسير، وما يتوقف عليه كنحو ولغة، وكالطب والهندسة ونحوهما. انظر عق عند قول خليل في باب الجهاد كالقيام بعلوم الشرع»[2].

ولا شك أن العلوم الشرعية ـ التي هي القرآن والحديث والفقه ـ هي لب العلوم وعمدتها، وقد اعتبر بعضهم أن الاشتغال بغيرها مشغلة وضياع للوقت، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:

«كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين» [3]

قلت: وهذا في غير ما له صلة وثيقة بالقرآن والحديث كالنحو واللغة العربية بمختلف علومها، لأن تفسير القرآن والحديث يتوقف عليها. وفي ذلك يقول العلاّمة الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي الشنقيطي في تأليفه: دليل الرفاق على شمس الاتفاق: «اعلم أن علم اللغة معرفته من أهم الأمور، ولذلك قال بعض المحققين: معرفة مفردات اللغة نصف العلم، لأن كل علم تتوقف إفادته واستفادته عليها، وحكمه أنه من فروض الكفاية، كما ذكر السيوطي في المزهر، قال: لأن به تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة، ولا سبيل إلى إدراك معانيهما إلا بالتبحر في هذه اللغة، ولذا قال بعض العلماء:

حفظ اللغات علينا فرض كفرض الصلاة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٣٤.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٣) ديوان الشافعي ص ٨٨.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فـليس يـحـفظ ديـنٌ إلا بحفظ اللغات[1] اهـ.

وقد افتتح المؤلف رحمه الله تأليفه بالبسملة، تأسياً برسول الله ﷺ، فقد كانت كتبه إلى الملوك، وفي القضايا مفتتحة بالبسملة، ففي الصحيحين من حديث أبي سفيان مع هرقل: «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام: . . . الخ»[2].

وبدأ خطبة الكتاب بالحمد والشهادة، امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع». رواه ابن ماجه والبيهقي. «وأشار السيوطي إلى حسنه»[3]. ومعنى أقطع أنه ناقص قليل البركة، وأجذم بمعناه، وهو بجيم وذال معجمة. ولقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وسكت عنه، وأخرجه الترمذي وحسنه[4].

ثم أتبع ذلك بالصلاة على النبي ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمَا﴾[5] وقوله ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً» رواه مسلم[6].

أما حديث: «إنما بعثت معلماً» فقد أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم

---

(١) دليل الرفاق ١/٩٠.
(٢) صحيح البخاري ١/٨ ـ ٩ وصحيح مسلم ٣/١٣٩٦ ـ ١٣٩٧.
(٣) فيض القدير ٥/١٣.
(٤) مختصر سنن أبي داود ٧/١٩٠.
(٥) الأحزاب ٥٦.
(٦) صحيح مسلم ١/٣٠٦.

من بعض حجره فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي ﷺ: «كل على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون، وإنما بعثت معلماً». فجلس معهم»[1].

إلا أن في إسناد هذا الحديث داود بن الزبرقان، وبكر بن خنيس، وعبد الرحمن بن زياد، وعدهم الذهبي من الضعفاء[2]. بيد أن هناك حديثاً آخر صحيحاً يتفق معه في المعنى، أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في تخيير رسول الله ﷺ لنسائه وفيه: «إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[3]

والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء قاله النووي وغيره[4]. أما آل رسول الله ﷺ وصحبه رضي الله عنهم، فسيأتي ذكرهم في نص آتٍ للمصنف إن شاء اللَّه.

* * *

وبعد: فمرتبة الفقه في علوم الدين غير محتاجة إلى التبيين، ويكفي قول الصادق الأمين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقد سنح لي أن أقتطف من أقرب المسالك، ما يتدرب به إليه السالك، مقتصراً على ما تمس إليه الحاجة دون ما يتعلق بالأقضية والشهادات والحدود، وما يقل وقوعه في هذا الزمن، كالمكاتبة وأشياء يتنبه لها ذوو الفطن.

* * *

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٨٣.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٤، ٢/ ٧، ٥٥١.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٥).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٩.

أوضح ـ رحمه الله ـ أن مرتبة الفقه من العلوم لا تحتاج إلى دليل، واستدل على ذلك بحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما. ورواية البخاري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله»[1].

قال في الفتح: «ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي لم يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به». والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم»[2] ا هـ.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «وأولى العلوم وأفضلها، وأقربها إلى الله تعالى علم دينه وشرائعه، مما أمر به ونهى عنه، ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه، والفقه في ذلك والفهم فيه والاهتمام برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال»[3] ا هـ.

والفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُول﴾[4]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[5].

---

(١) صحيح البخاري ١/٣٩، وصحيح مسلم ٢/٧١٩.
(٢) فتح الباري ١/١٥١.
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٦٦.
(٤) هود (٩١).
(٥) الإسراء (٤٤).

واصطلاحاً: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من الأدلة التفصيلية. انظر نشر البنود عند قوله في مراقي السعود:

«والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والفعل نماها النامِي
أدلة التفصيل منها مكتسب والعلم بالصلاح فيما قد ذهب»(١)

ويعني المؤلف بأقرب المسالك تأليف أبي البركات، أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١، وهو مختصر اقتبسه من مختصر أبي المودة خليل، فقال في مقدمة كتابه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»: «وبعد فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل»(٢). وقد وضع على مختصره هذا شرحاً، سماه الشرح الصغير، كما شرح مختصر خليل، بشرح أطول سماه الشرح الكبير، وكلاهما واضح وصحيح.

وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه ترك أبواباً يرى أن الحاجة أكثر إلحاحاً إلى غيرها. وأهم هذه الأبواب صلاة الخوف والجهاد، والأقضية، والشهادات، وأحكام الدماء، والحدود، والتركة.

وجاءت تكملة هذه الأبواب برغبة من ابن المصنف سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك، فأكملت من نصي أقرب المسالك ومختصر خليل، مع تصرف.

* * *

وقد استحسنت التصدير بمقدمة في العقيدة، كافية للمبتدئين مفيدة. فأقول مستمداً من الله الجليل التوفيق للإخلاص وقصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

(١) نشر البنود ١/١٩ - ٢١.
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٣.

استحسن المؤلف أن يضيف إلى الأصل المقتبس منه، جملاً من العقائد الإسلامية، مصدراً بها رسالته القيمة، وذلك ليقدم أحكام قواعد الإسلام متكاملة، خصوصاً وأن الرسالة أول ما يهمها ـ كما ذكر رحمه الله ـ هو ما يحتاج إليه المسلم في دينه، ولا شيء أولى أن يتعرف عليه المسلم من تصحيح عقيدته، وهذا ما ذكره في الفقرة الآتية.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عَقِيدَة الإِسْلَام

أول واجب على المكلف أن يعلم أن لا إله إلا الله، أي لا إله في الوجود معبود بحق إلا الله، وأنه واحد لا شريك له ولا نظير له، وأن له الغنى المطلق «بمعنى أنه قائم بنفسه لا يفتقر إلى ما سواه، بل سواه إنما قام به»، وأنه مخالف لما عداه «بمعنى أنه لا يشبهه شيء من خلقه» وأنه قديم لا أولية لقدمه، وأنه باق لا انتهاء لأبديته، وأنه حي وله حياة، وأنه مريد وله إرادة، وأنه قادر وله قدرة، وأنه عالم وله علم، وأنه سميع وله سمع، وأنه بصير وله بصر، وأنه متكلم وله كلام.

* * *

المكلف هو من ألزم بما فيه كلفة، من فعل أو ترك، وذلك هو العاقل البالغ، ذكراً كان أو أنثى. أما غير العاقل وغير البالغ فليس مكلفاً، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان[1].

أول ما يجب على المكلف أن يعتقد بقلبه، وينطق بلسانه، أن لا إله إلا

(١) بلوغ المرام ص ١٩٩.

الله، وحده لا شريك له، معتقداً المعنى الذي ذكر المصنف قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[2]، وأنه مخالف لجميع الكائنات، لا مثيل له ولا شبيه له، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وأنه غني عن عباده وهم إليه فقراء، قال تعالى: ﴿وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾[3]، وأنه قديم لا ابتداء لأوليته، وباق لا انتهاء لبقائه، قال في الرسالة: (ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء)[4]، وقال عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5]، وأنه حي لا يموت، قال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[6] وقال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[7] وأنه مريد، وله إرادة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[8] وقال عز وجل: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾[9]، وأنه قادر على كل شيء، وعلمه محيط بكل شيء، قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[10]، وأنه سميع بصير، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[11] وقال عز وجل: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[12]، وأنه

---

(١) محمد ١٩.

(٢) البقرة ١٦٣.

(٣) محمد ٣٨.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٤.

(٥) الحديد ٣.

(٦) غافر ٦٥.

(٧) الرحمن ٢٧.

(٨) يس ٨٢.

(٩) البروج ١٦.

(١٠) الطلاق ١٢.

(١١) المجادلة ١.

(١٢) طه ٤٦.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

متكلم وله كلام قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ﴾ (٢) وقال جلَّ من قائلٍ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ (٣).

* * *

وأن جميع الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه، أو صحت عن نبيه محمد ﷺ، كالوجه والعين واليد والإستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا والمجيء يوم القيامة، ثابتة، وإنما هي على الوجه الذي يعلمه والمعنى الذي يريده، لا كما تصوره الأفكار من صفات المحدثات، فالله منزه عن ذلك، لأن الصفة فرع الذات، فكما نؤمن بوجود الذات المقدسة من غير تمثيل ولا تكييف، فكذلك الصفات. وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كل ما يخطر ببالك، فالله بخلاف ذلك. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: آمنت بما جاء من عند الله، على مراد الله، وعقولنا معزولة عن التفكر في حقيقة ذاته، قاصرة عن الإحاطة بكنه صفاته.

* * *

إن لله عز وجل صفات ذكرها في كتابه العزيز، وثبتت في السنة عن رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾(٤) وقال،

(١) النساء ١٦٤.
(٢) البقرة ٧٥.
(٣) التوبة ٦.
(٤) الرحمن ٢٧.

عز وجل: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[1] وقال: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[2] وقال جل من قائل: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم﴾[3] وقال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً﴾[4].

فهذه الصفات ونحوها مما جاء في القرآن والسنة الصحيحة ـ يجب الإيمان بها على مراد الله بها، من غير تكييف ولا تشبيه، كما ذكر المصنف رحمه الله فكما أننا نؤمن بوجود ذات الله عزّ وجلّ من غير تكييف ولا تشبيه فكذلك الشأن في صفاته تعالى. وهذا هو مذهب أهل السنّة والجماعة، وهو الذي عليه الأئمة رضوان الله عليهم وغيرهم من السلف الصالح رضي الله عنهم.

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾[5] ما نصه: «وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح، مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو: إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه ولا تعطيل».

والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، و ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

بل الأمر كما قال الأئمة، منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري، قال: «من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر. وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله،

---

(١) طه ٣٩.
(٢) القمر ١٢ ـ ١٣.
(٣) الفتح ١٠.
(٤) الفجر ٢٢.
(٥) الأعراف ٥٤.

ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى﴾[1] ا هـ.

وقول نعيم: «وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه» ـ إن كان بهذا اللفظ الذي نقلنا عن ابن كثير آنفاً فإن المراد منه ـ واللَّه أعلم: وليس فيما وصف الله به نفسه، ولا فيما وصفه به رسوله ـ تشبيه.

وقال الشوكاني في فتح القدير: «وقد اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولاً، وأحقها وأولاها بالصواب مذهب السلف الصالح، أنه استوى سبحانه عليه بلا كيف، بل على الوجه الذي يليق به مع تنزيهه عما لا يجوز عليه».

ثم قال: «وأخرج اللالكائي عن مالك أن رجلاً سأله كيف استوى على العرش؟ فقال: «الكيف غير معقول، والإستواء غير مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[2] ا هـ.

وقد نظم ذلك العلاّمة الشيخ سيديا بابه بن الشيخ سيديا الأبييري الشنقيطي فقال:

«مـا أوهم التشبيـه في آيـات ... وفي أحـاديـث عـن الثِّـقـات
فـهي صـفـاتٌ وصف الـرحـمنُ ... بـهـا وواجبٌ بـهـا الإيـمـان
ثـم على ظـاهـرهـا نُبقيهَـا ... ونـحـذَرُ التـأويـل والتشبيهـا
قـال بـذا الـثـلاثـة الـقـرون ... والـخيـر بـاتِّبـاعـهـم مـقـرون
وكـم رآه من إمـام مُـرتـضى ... من الخـلائـق بنـاظـر الـرِّضـا
ومـن أجـاز مـنـهـم الـتـأويـلا ... لم ينكـروا ذا المـذهبَ الأصيـلا
وهْـو الـذي ينـصُـره الـقـرآن ... والـسُّنَنُ الـصحـاح والـحِسَـان
ومـن تـأوَّلَ فـقـد تَـكـلَّفـا ... وغَيـر مـالـه بـه علم قـفـا
وفي الـذي هـرب منه قَدْ وَقـع ... وبعضهم عن قـولـه بـه رجـع
حتى حكى في منعه الإجماعـا ... وجـعـل اجتـنـابـه اتِّـبـاعـا
فـأشـدد يـديـك أيهـا المُحِقُّ ... على الـذي سمعت فَهْـو الحقُّ»

ولعله يعني بإبقائها على ظاهرها ـ إبقاءها على ألفاظها، بدليل آخر

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

البيت: «ونحذر التأويل والتشبيها» ويتفق ذلك مع قول سفيان بن عيينة: «كل ما وصف الله به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه.».

وهذا التفويض الذي هو أسلم وعليه السلف الصالح يشمل جميع آيات الصفات وأحاديثها، باستثناء آيات المعية وأحاديثها، فإنَّ الأمة أجمعت على تأويلها، حسب ما يناسب المقام من العلم والحفظ والنصر ونحو ذلك.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[1]: «يريد بالنصر والمعونة والقدرة على فرعون»[2] وقال النسفي: «أي حافظكما وناصركما»[3]. وقال ابن جزي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾[4]: «يعني أنه حاضر مع كل أحد بعلمه وإحاطته. وأجمع العلماء على تأويل هذه الآية بذلك»[5] اهـ.

وفي ذلك يقول أحمد المقري المالكي:

«وما له من ذاك تأويل فقط ... تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول ... بالعلم والرعي ولا تطول
إذ لا تصح ها هنا المصاحبة ... بالذات قطعا فافهم المناسبة
وما له محامل الرأي اختُلف ... فيه وبالتفويض قد قال السَّلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم ... والله بالمراد منها أعلم
لذاك قال مالك إذْ سُئِلَا ... في الاستواء الكيف منه جهلا» اهـ

ـ وهكذا فإن السلف الصالح ـ الذي سار المصنف على نهجه، ونحن معه في التمسك باتباعه، فَوَّض في آيات الصفات وأحاديثها؛ فآمن بها على مراد الله بها، من غير تشبيه ولا تعطيل. أما آيات المعية وأحاديثها فإن العلماء أجمعوا على تأويلها كما رأيت والله أعلم.

---

(١) طه ٤٦.
(٢) تفسير القرطبي ١١/٢٠٣.
(٣) تفسير النسفي هامش تفسير الخازن ٣/٢٣٩.
(٤) الحديد ٤.
(٥) تفسير ابن جزي ج ٤/٩٥.

وقول المصنف: «وعقولنا معزولة عن التفكر في حقيقة صفاته... الخ»: يعني أن جميع البشر عاجزون عن معرفة حقيقة صفات الله. قال في الرسالة: «لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون، يعتبر المتفكرون في آياته ولا يتفكرون في مائية ذاته». قال شارحها أبو الحسن: «بياء مشددة وبينها وبين الألف همزة، وقد تبدل هاء ـ فيقال ماهية، ومعناهما: الحقيقة، قال عليه الصلاة والسلام: (تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته)[1] اهـ.

وهذا الحديث رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله ابن سلام مرفوعاً بهذا اللفظ: «لا تتفكروا في الله وتفكروا في خلق الله» ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله» ورواه أبو نعيم أيضاً عن ابن عباس بلفظ: «ولا تفكروا في الله، فإنكم لن تقدروا قدره» وأسانيدها ضعيفة قاله السخاوي، قال: «لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال الناس يتساءلون هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله»[2] اهـ.

* * *

وأن الله اختار من بني آدم الأنبياء، وعصمهم عن الصغائر والكبائر، وأوحى إليهم وجعل منهم رسلاً مبلغين عنه، وأنه وصفهم بالأمانة والصدق والفطانة، وأنهم بلغوا ما أمرهم الله بتبليغه، فأولهم آدم أبو البشر، وآخرهم نبينا محمد ﷺ، سيد البشر الذي نسخ الله بشريعته الشرائع، وبعثه رسولاً إلى الناس كافة وختم به الأنبياء والرسل.

* * *

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة ١/ ٤٤.

(٢) المقاصد الحسنة ص ١٥٩.

ومما يجب الإيمان به أن الله اصطفى أنبياء من خيرة خلقه، وجعل منهم رسلاً للأمم، لإقامة الحجة عليهم.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2] وقال جل من قائل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[3].

وروي أن عدد جميع الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو خمسة عشر وقيل أربعة عشر ـ بعد ثلاثمائة.

قال الشوكاني في فتح القدير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[4] ما نصه: «خرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت كم عدد الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» وأخرج نحوه ابن أبي حاتم، إلا أنه قال «والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر»[5] اهـ.

وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي، من حديث طويل لأبي ذر: «قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة

---

(١) البقرة ٢١٣..

(٢) النساء ١٦٥.

(٣) الحديد ٢٥.

(٤) النساء ١٦٣.

(٥) فتح القدير ١/٥٣٩.

عشر جماً غفيراً» قلت يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: آدم عليه السلام «قلت يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال «نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلا». ومن رواة هذا الحديث إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ضعفه أبو حاتم وغيره. قاله نور الدين الهيثمي[1].

وقد نظم ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بلال الجملي الشنقيطي فقال:

«يا سائلاً عن عد كلِّ الأنبيا فتكدُ من الألوف فادريا
والرسل منهم سَيَجٌ أو سَيَد أو سَيه والأول المعتمد».

أشار إلى ذلك العدد بأرقام الحروف في مصطلحنا الشنقيطي، وهو مصطلح سائد في أقطار المغرب العربي كلها. فالقاف مائة والكاف عشرون والدال أربعة، وهذا العدد من الألوف، أي عددهم ـ كما تقدم ـ مائة وأربعة وعشرون ألفاً. أما عدد الرسل فأشار له بقوله: (سيج) فالسين ثلاثمائة والياء عشرة والجيم ثلاثة، فيكون الجميع ثلاثمائة وثلاثة عشر. وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر، وإلى ذلك أشار بقوله: (سيد) فالدال أربعة، وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وإليه أشار بقوله: (سيه) فالهاء خمسة، ومعنى ذلك أن عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهذه أشهر الروايات، وقيل أربعة عشر، وقيل خمسة عشر ـ بعد الثلاثمائة.

ولم يرد في الحديث المتقدم رواية ثلاثمائة وأربعة عشر إلا أن ابن عاشر اقتصر عليها في المرشد المعين فقال:

«أبياته أربعة أعشر تَصل مع ثلاثمائة عدّ الرسل»[2]

والأنبياء كلهم بشر، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، إلا أن الله اصطفاهم ومنّ عليهم بالتفضيل، وبالعصمة و﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[3].

---

(١) موارد الظمآن على زوائد ابن حبان ص ٥٤.
(٢) حاشية ابن الحاج على مياره ٢/ ١٨٢.
(٣) الأنعام ١٢٤.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِن الله يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[1] وهم معصومون من الكذب والخيانة وعن كل ما نهوا عنه، فقد بلغوا ما أرسلوا به، وامتثلوا ما أمروا به.

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: «وأما بعد نبوتهم فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم من تعمد كل ما يخل بصدقهم، فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، من دعوة الرسالة والتبليغ عن الله تعالى»[2] وقال في مراقي السعود:

«والأنبياء عُصموا مما نُهُوا عنهُ ولم يَكن لهم تَفَكُّهُ
بجائز بَلْ ذَاك للتَّشريع أو نية الزُّلْفَى من الرفيع»[3]

فهم لا يفعلون جائزاً للتلذذ والميل إلى الدنيا بل إنما يفعلونه تشريعاً لأممهم أو يفعلونه بنيّة التقرّب إلى الله عزّ وجلّ كالأكل والشرب بنية التقوّي على العبادة[4].

والإيمان ببعضهم دون بعض كفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مهيناً﴾[5].

وتقدم في حديث أبي ذر أن أولهم آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام.

أما كون محمد ﷺ أرسل للناس كافة، وشريعته نسخت الشرائع، وختمت به النبوة والرسالة، فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا﴾[6]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[7] وقوله جل من قائل: ﴿مَا

---

(١) إبراهيم ١١.
(٢) إحكام الأحكام للآمدي ١/ ٢٤٣.
(٣) نشر البنود ٢/١٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) النساء ١٥٠ ـ ١٥١.
(٦) سبأ ٢٨.
(٧) آل عمران ٨٥.

كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1].

وأما كونه ﷺ سيد البشر فالأصل فيه ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»[2].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وأما قوله ﷺ «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه. بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين.

وهذا التقييد قريب من قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لله الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[3] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازا، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء وقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين:

أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[4].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته، ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى.

وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الآدميين». [5] اهـ.

---

(١) الأحزاب ٤٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٣٧. (٤) الضحى ١١.

(٣) غافر ١٦. (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٣٧.

وقال الأبي ـ نقلاً عن عياض ـ: «ولا يعارض هذا الحديث قوله في الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» لاحتمال أن يكون قد قال ذلك قبل أن يوحى إليه بأنه سيد ولد آدم، وأنه قال ذلك على وجه التواضع، أو أن النهي عن التفضيل إنما هو التفضيل في النبوة، وأما تفضيل بعضهم على بعض، بخصائص خص الله سبحانه بها بعضهم على بعض فليس بمنهي عنه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ.. الآية﴾[1][2] اهـ.

* * *

وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وأن جميع ما كان في العالم ويكون، فبقضاء الله وقدره، لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن إلا بإرادته.

* * *

ومما يجب الإيمان به أن القرآن كلام الله، ليس بمخلوق. قال في الرسالة: «ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد»[3] وفي هذا رد على المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن. ولما قوي سلطانهم في آخر عهد الخليفة المأمون، وأخيه المعتصم، دعا الخليفة الناس إلى القول بخلق القرآن. ومن هناك وقعت المحنة الشهيرة التي ابتلي فيها العلماء، فمنهم من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، حتى قال بخلق القرآن، ومنهم من استخدم التورية في جوابه قائلاً: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، الأربعة مخلوقة وأشار بأصابعه الأربعة، وبعضهم عندما سئل هل القرآن مخلوق؟ قال للسائل: إياي تعني؟ قال نعم قال مخلوق.

وكان ممن أصروا على الامتناع عن القول بخلق القرآن الإمام أحمد بن

---

(١) البقرة ٢٥٣.

(٢) إكمال إكمال المعلم ٦/ ٩٧.

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ١/ ٥٥.

حنبل، فعندما سئل كانت إجابته صريحة، فقال: إن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولما استمر في موقفه المتصلب، الرافض للقول بخلق القرآن، قال أحمد بن أبي دؤاد ـ رأس علماء المعتزلة الداعين لهذه المحنة ـ: يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل مبتدع.

فأمر المعتصم بضربه بالسياط، فضرب ثمانية وثلاثين سوطاً، حتى سال منه الدم، وتعددت فيه الجراحات. ثم أرسل إلى السجن، ويقال إن عمه إسحاق كان يتسلل إليه في السجن، ويطلب منه أن يقول بخلق القرآن تقية، كما قال غيره من العلماء، فقال له كلمته المأثورة: «إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟» ثم قال: «كيف تصنعون بحديث خباب: «إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمنشار ثم لا يصده ذلك عن دينه».

ومن الذين ثبتوا على الحق، ورفضوا جهاراً القول بخلق القرآن الإمام الجليل أحمد بن نصر بـن مالك الخزاعي، فامتحن في زمن الواثق بالله، فسجن وعذب وضربت عنقه، وعلقت رقعة في أذنه مكتوب فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون «وهو الواثق بالله أمير المؤمنين» إلى القول بخلق القرآن ونفي الشبهة، فأبى إلا المعاندة، فعجله الله إلى ناره. وكتب محمد بن عبد الملك»[1].

وكان من أسباب رفع هذه المحنة التي ظهرت في آخر خلافة المأمون، واستمرت طيلة حياة المعتصم، وصدراً من خلافة الواثق بالله، أن أحمد بن أبي دؤاد أحد قضاة المعتزلة، وحامل لواء محنة القول بخلق القرآن، أقدم على الواثق بالله شيخاً من أذنة بالشام، جميل الوجه حسن الشيبة، فسلم فأحسن، ودعا فأبلغ: فاستحيى منه الواثق وأدناه فقربه، وقال له: يا شيخ ناظر ابن أبي دؤاد، فقال الشيخ يا أمير المؤمنين: ابن أبي دؤاد يصبي ويضعف عند المناظرة، فغضب الواثق وعاد مكان الرقة غضباً عليه، وقال: ابن أبي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١/ ٢١٥.

دؤاد يصبي ويضعف عن مناظرتك أنت؟ فقال الشيخ: هون عليك يا أمير المؤمنين ما بك، أفتأذن لي في مناظرته؟

فقال الواثق: ما دعوتك إلاَّ للمناظرة، فقال الشيخ: إن رأيت أن تحفظ عليَّ وعليه ما نقول؟ قال: أفعل.

قال الشيخ: أخبرني يا أحمد عن مقالتك هذه، أداخلة في عقد الدين، فلا يكون الدين كاملاً إلا بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: أخبرني عن رسول الله ﷺ حين بعثه الله إلى عباده، هل ستر شيئاً مما أمره الله به في أمر دينهم؟ قال: لا. فقال الشيخ: أدعا رسول الله ﷺ الأمة إلى مقالتك هذه؟ فسكت ابن أبي دؤاد. فقال الشيخ: تكلم، فالتفت الشيخ إلى الواثق فقال: يا أمير المؤمنين، واحدة فقال: واحدة.

فقال الشيخ: يا أحمد قال الله تعالى: ﴿اليَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1] هل كان الله تعالى الصادق في إكمال دينه أو أنت الصادق في نقصانه، حتى يقال فيه بمقالتك هذه؟ فسكت ابن أبي دؤاد، فقال الشيخ: أجب يا أحمد فلم يجب. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين: اثنتان، فقال الواثق: اثنتان.

فقال الشيخ: أخبرني عن مقالتك هذه، هل علمها رسول الله ﷺ أم جهلها؟ فقال ابن أبي دؤاد علمها. قال فدعا الناس إليها؟ فسكت. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين ثلاث.

فقال الشيخ: يا أحمد فاتسع لرسول الله ﷺ أن علمها، وأمسك عنها كما زعمت ولم يطالب بها أمته؟ قال: نعم. قال الشيخ: واتسع لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم؟ قال ابنْ أبي دؤاد: نعم. فأعرض الشيخ عنه وأقبل على الواثق،

---

(١) المائدة ٣.

فقال: يا أمير المؤمنين إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة بما زعم هذا أنه اتسع لرسول الله ﷺ ولأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فلا وسع الله على من لم يتسع له ما اتسع لهم. فقال الواثق: نعم إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة، ما اتسع لرسول الله ﷺ ، ولأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي، فلا وسع الله علينا.

قال المهتدي بالله ـ وهو راوي القصة وابن الواثق بالله ـ: «فرجعت عن هده المقالة، وأظن أن الواثق رجع عنها، منذ ذلك الوقت»[1].

ومما يجب على المكلف الإيمان به، أن يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث طويل لعمر رضي الله عنه في تفسير الإيمان «وتؤمن بالقدر خيره وشره». وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾[2].

وفي صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[4].

أما أنه لا يتحرك شيء إلا بقدرته وإرادته فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [5].

* * *

وأن الملائكة فريق من خلقه خلقهم لطاعته، ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

* * *

(١) من كتاب التوابين لموفق الدين بن قدامة صاحب كتاب المغني مع تصرف يسير ١٩٤ ـ ١٩٩.

(٢) الأحزاب ٣٨.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٦).

(٤) القمر ٤٩.

(٥) الأنعام ٥٩.

يجب الإيمان بالملائكة وهم فريق من أفضل خلق الله، عباد مكرمون، خلقهم الله لطاعته وجعل منهم رسلاً إلى عباده. قال تعالى: ﴿ اللهُ يَصْطَفِي مِنَ المَلاَئِكَةِ رُسُلاً ومِنَ النَّاسِ ﴾[1]. خلقوا من نور، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»[2] يعني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[3] وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمر، من زيادة أو نقصان، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي في وقته فلا يؤخرونه ولا يقدمون»[4] اهـ.

* * *

وأنَّ النَّاسَ يُفْتنون في قُبُورهم، ولكن الله يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت. والقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النيران.

* * *

مما لا ريب فيه أن الناس يبتلون في قبورهم، ويفتنون، جاء ذلك في الأحاديث الصحاح.

ففي صحيح البخاري وغيره، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[5]، ثم روى

---

(١) الحج ٧٥.
(٢) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٤.
(٣) المؤمنون ١٢.
(٤) تفسير القرطبي ١٨/١٩٦.
(٥) إبراهيم ٢٧

عن شعبة أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر[1]. وفيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قام خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المؤمن، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة». وفيه عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ـ وإنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد اللهورسوله، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً..» قال قتادة وذكر لنا: «أنه يفسح في قبره». ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه غير الثقلين»[2]. ومثله في صحيح مسلم[3].

وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ، عندما مر بقبور يعذب أهلها، قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»[4].

اللَّهمّ ثبِّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة آمين.

وقوله «والقبر إما روضة من رياض الـجنة... ألخ»: يشير به إلى ما رواه الترمذي والطبراني عن أبي سعيد، والطبراني فقط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من معجمه الأوسط، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار». وسند كل منهما ضعيف،

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٦١.
(٢) نفس المرجع السابق ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣.
(٣) صحيح مسلم ٤/٢٢٠١.
(٤) نفس المرجع السابق ٤/٢٢٠٠.

قاله السخاوي[1]. ولكن المعنى صحيح، ويؤيده ما رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه والحاكم وصححه، من حديث هاني مولى عثمان، وفيه أن عثمان كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته، فيقال له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ فيقول: إن رسول الله ﷺ قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة»[2].

* * *

وأن العباد يبعثون ويحشرون إلى الموقف للحساب والجزاء، وتوضع الموازين لوزن أعمالهم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾.

* * *

يجب الإيمان بالبعث والحشر ووضع الميزان لمحاسبة الناس، قالّ تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيْهَا وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُور﴾[3] وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرهم جَمِيعاً﴾[4] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الأَوَّلِيْنَ والآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُوم﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ ليومِ الْقيَامَةِ فلا تُظلمُ نفسٌ شيئاً وإن كَانَ مثقالُ حَبَّةٍ منْ خردَلٍ أتينَا بهَا وكفى بنا حاسبين ﴾[7].

* * *

وقد يغفر الله ما شاء من الذنوب، إما بعمل صالح، أو

---

(١) المقاصد الحسنة ص ٣٠٢.
(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.
(٣) الحج ٧.
(٤) الأنعام ١٢٨.
(٥) الواقعة ٤٩ ـ ٥٠.
(٦) الأعراف ٨، ٩.
(٧) الأنبياء ٤٧.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بشفاعة من أذِن له، أو بمحض الفضل منه وهو أرحم الراحمين، إلا الشرك فلن يغفره الله، ولا كفارة له إلا بالتوبة منه قبل الموت.

* * *

يعني أن الله عز وجل يغفر لمن يشاء من المسلمين ولو كثرت ذنوبه، وذلك إما بالعمل الصالح أو بشفاعة من أذن له الله في الشفاعة، أو بفضل ومغفرةٍ من الله عزّ وجلّ. قال تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاء﴾[1] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أُبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أُبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي وحسنه[2].

وإذا أسلم الكافر غفر له ما تقدم من ذنبه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3] أما الشرك فلا يغفر لصاحبه ولا يكفر إلا بالتوبة واعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[4]. وباب التوبة مفتوح للكفار، وغيرهم من العصاة، إلى أن تطلع الشمس من مغربها.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[5] ويتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي

---

(١) البقرة ٢٨٤.
(٢) سنن الترمذي ٥/٢٠٨.
(٣) الأنفال ٣٨.
(٤) النساء ٤٨.
(٥) صحيح مسلم ٤/٢١١٣.

بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[1].

* * *

وأن الصراط ينصب على متن جهنم، تجوز عليه العباد، فناج سالم، ومخدوش ومكردس في النار، أعاذنا الله منها.

* * *

يجب الإيمان بأن الصراط حق، منصوب على متن جهنم، يمر به الناس فيجتازونه بقدر أعمالهم. والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيزه، ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله، ومنهم المجازَى حتى يُنَجَّى»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم من حديث طويل لأبي سعيد الخدري: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم، قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم»[3].

---

(١) الأنعام ١٥٨.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٩.

ومعنى «مكدوس في النار» أي مدفوع فيها وتأكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط، ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد. والمكردس هو الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي إلى موضع قاله ابن الأثير فيهما[1].

وقول المصنف: «فناج سالم ومخدوش ومكردس، جاء نحوه في حديث مسلم المتقدم وفسره النووي فقال: «وقوله ﷺ فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم» معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم»[2] اهـ.

* * *

وأن الجنة دار نعيم وخلود، أعدها الله كرامة لمن آمن به واتقاه، وأن النار دار خلود، أعدها الله عذاباً لمن كفر به وعصاه، ولا يخلد فيها إلا من أشرك بالله وكفر.

* * *

يعني أن الله خلق الجنة وجعلها دار نعيم وخلود، تكريماً لمن آمن به وبرسله واتقاه، كما خلق النار وأعدّها دار خلود لمن كفر به وعصاه فالجنة دار المتقين، والنار دار الكافرين.

قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرُسُلِهِ﴾[3] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ. جَزَاؤُهُمْ

(١) النهاية ٤/ ١٥٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٩.
(٣) الحديد ٢١.

عِنْدَ رَبِّهِم جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾[1].

وكل من الفريقين خالد لا يموت، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُور، الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيْهَا نَصبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيْهَا لُغُوبٌ، وَالَّذِينَ كَفَرُوْا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح». زاد أبو كريب «فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم، هذا الموت». قال: «ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا؟» قال: «فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم، هذا الموت». قال: «فيؤمر به فيذبح». قال: «ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت» »[3].

وعليه فإن أهل الجنة خالدون فيها أبداً لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين كما أن الكفار خالدون في النار، ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُم عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾[4].

أما العصاة الذين خفت موازينهم، وجوزوا بأعمالهم، فيعاقبون بالنار بقدر ذنوبهم، فلا يخلدون فيها. فكل من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان يخرج منها ولو لم يعمل خيراً قط. وذلك رحمة من الله، ويشفع فيهم الرسول ﷺ والملائكة والمؤمنون، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله، في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار،

---

(١) البينة ٦ ـ ٨.
(٢) فاطر ٣٤ ـ ٣٦.
(٣) صحيح مسلم ٤/٢١٨٨.
(٤) المائدة ٣٧.

يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به.، فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: إرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً... فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة ـ يقال له نهر الحياة ـ فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟» قالوا يا رسول الله: كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه»[1] اهـ.

وعلى ذلك درج ابن أبي زيد في الرسالة فقال: «ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله جنته، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه﴾[1] ويخرج منها بشفاعة النبي ، من شفع له من أهل الكبائر من أمته».

قال شارحها أبو الحسن في كفاية الطالب: «الفاكهاني: أجمع السلف والخلف من أهل السنة والحق، على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والمؤمنين مطلقاً. وأجلها وأعظمها شفاعة نبينا، محمد ﷺ، لأنها أعمها وأتمها. وأنكرت المعتزلة الشفاعة ـ وهم جديرون بحرمانها ـ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٠ ـ ٣٣.
(٢) الزلزلة ٧.

فقالوا لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب.

وقالت المرجئة أيضاً: لا شفاعة، لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب. وذهب قوم إلى جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات. وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل»[1] اهـ.

* * *

ويجب عليه أن يؤمن بكل ما نص عليه الكتاب، أو ثبت عن رسول رب العالمين، وأن يوالي المؤمنين.

* * *

يجب الإيمان بكل ما جاء في كتاب الله عز وجل وبما ثبت عن نبيه محمد ﷺ، كما يجب اتباع ما جاء فيهما واتباع سبيل المؤمنين، أي اتباع ما أجمع عليه المؤمنون. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيْ نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي انزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3] وقال عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[5] وقال جل من قائل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً﴾[6].

كما يجب عليه موالاة المؤمنين ونصحهم ومحبتهم، قال تعالى:

---

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة ١/٧١ ـ ٧٢.

(٢) النساء ١٣٦.

(٣) النجم ٣ ـ ٤.

(٤) الأعراف ٣.

(٥) الحشر ٧.

(٦) النساء ١١٥.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1].

قال القرطبي: «قوله» بعضهم أولياء بعض «أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف»[2] اهـ.

* * *

وأخصهم بالموالاة آل رسول الله ﷺ، وأصحاب رسول الله، وليعرض عما شجر بينهم، ويحملهم على أحسن المحامل.

* * *

أحق المؤمنين بالموالاة والنصح والمحبة آل رسول الله ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم. فقد ذكر الله فضلهم وأمر بحبهم ونصحهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3] وفي صحيح مسلم من حديث يزيد بن حبان وحصين بن سبرة: عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بخم: «ألا أيها الناس: فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي، ثلاثاً». فقال له حصين: «ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال آل علي وآل عقيل، وآل جعفر وآل عباس. قال كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم»[4].

---

(١) التوبة ٧١.

(٢) تفسير القرطبي ٨/٢٠٣.

(٣) الأحزاب ٣٣.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤٣٩.

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ لهم علينا ذلك ولهم علينا حق الدعاء والاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيم﴾[1].

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة، لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً، أنه لا حق له في الفيء. روي ذلك عن مالك وغيره، قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾[2] الآية.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[3].

وأخرج الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله ابن مغفل قال.. قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[4].

وقد مدحهم الله في كتابه العزيز فقال عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً

---

(١) الحشر ١٠.
(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٣٢ - ٣٣.
(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ١٠.

مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيْمَاهُمْ فِيْ وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُم فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[1].

أما ما وقع بينهم من قتال فقد قال النووي على صحيح مسلم عند حديث «إذا تواجه المسلمان بسيفهما.. ألخ» ما نصه: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ،فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطإ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه.

وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب.

هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة، حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب»[2].

وعلى ذلك درج ابن أبي زيد في الرسالة فقال: «والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، وأن يظن بهم أحسن المذاهب[3] اهـ.

وقال أحمد المقري المالكي في الإضاءة:

«ولا تخض فيما من الأمر اختلط بينهمُ واحذر إذا خضت الغلط
والْتَمسنَّ أحسن المخارج لهم فالاجتهاد ذو مَعارج»[4]

---

(١) الفتح «٢٩».
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/ ١١.
(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ١/ ١٠٤.
(٤) إضاءة الدجنة مع شرح الشنقيطي ص ٩٧.

وأفضل القرون قرن رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قرن التابعين، ثم قرن تابعي التابعين، والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: «لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه؟» «ثم يجيء قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[1].

* * *

والصحابي: من لقي رسول الله ﷺ مؤمناً به.

* * *

هذا هو التفسير الذي اختاره ابن حجر وغيره للصحابي، قال في الإصابة: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى»[2] اهـ. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات «وآخرهم وفاة أبو الطفيل: عامر بن واثلة رضي الله عنه، توفي سنة مائة من الهجرة باتفاق العلماء، واتفقوا على أنه آخر الصحابة رضي الله عنهم وفاة»[3].

* * *

وأن أفضل الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم ابن عم رسول

---

(١) زاد المسلم وشرحه فتح المنعم ١/ ١٨٣.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٧.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥ ـ ١٦.

الله ﷺ: أبو الحَسنَين: علي بن أبي طالب، رضي الله عن جميعهم.

* * *

أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون على الترتيب الذي ذكر المصنف، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان. قال النووي: «قال الإمام أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم بيعة الرضوان. وأجمع أهل السنة على أن أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، وقدم جمهورهم عثمان على علي رضي الله عنهم. قال الخطابي: وقدم أهل السنة من أهل الكوفة علياً على عثمان وبه قال ابن خزيمة. والصحيح وقول الجمهور تقديم عثمان. ولهذا اختاره الصحابة للخلافة وقدموه، وهم أعلم وأعرف بالمراتب»[1] اهـ.

وإلى هذا ذهب أحمد المقري في الإضاءة، فقال:

«والخلفاء الراشدون الأربعة ... خير الصحابة الألى كانوا معه
ورتبنَّ الفضل فيما بينهم ... على خِلافة وقدِّم عينَهم
وهو أبو بكر وفاروق يلي ... وبعده عُثمان واختم بعلي
زوج البتول بضعة الرسول ... من نال بالسبطين أقصى السول
وبعد هؤلاء باقي العشرة ... طلحة والزبير ذاكي النشرة[2]
وعامر وسعدٌ السامي الحلى ... مع ابن عوف وسعيد ذي العلى
فأهل بدر ثم أهل أحد ... فبيعة الرضوان بعده أعدد»[3]

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) أي طيب الرائحة. انظر القاموس ٢/١٤٢ و٤/٣٣٠.
(٣) إضاءة الدجنة مع شرح الشنقيطي ص ٨٧.

وأن السلامة في هذه العصور في تقليد أحد الأئمة الأربعة: أبي حنيفة النعمان، وعالم المدينة: مالك بن أنس، وعالم قريش: محمد بن إدريس الشافعي، والصديق الثاني: أحمد بن حنبل، لأنهم ائمة هدى، ومذاهبهم محفوظة محررة، رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

أكد ـ رحمه الله ـ أن المسلم في هذه العصور أسلم له أن يقلد أحد الأئمة الأربعة المذكورين، وذلك لأن مذاهبهم هي التي كتب لها الانتشار، في كل باب من أبواب الفقه، وقد حكى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي الإجماع على وجوب اتباع أحد هذه المذاهب الأربعة، فقال في مراقي السعود:

«والمجمع اليوم عليه الأربعه وقفو غيره الجميع منعه»[1]

وقد تبع في ذلك ما نقل الحطاب عن القرافي قال: «قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا». قال: ثم قال القرافي: ورأيت لتقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر.

وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً

---

(١) نشر البنود ٢/ ٣٥٢.

أو مخصصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة»[1] اهـ.

وقال أحمد المقري في «ثنائه على الأئمة الأربعة المجتهدين:

«ومالك وأهل الاجتهاد كل إلى نهج الصواب هاد
كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد ذي الرتبة المنيفة»[2].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٣٠.
(٢) إضاءة الدجنة مع شرح الداه الشنقيطي ص ٨٧.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أركان الإسلام

الإِسلام لغة: الإِستسلام والانقياد. قاله في اللسان[1]. وقال في تاج العروس: «وأسلم الرجل: انقاد، وبه فسر الحديث: «ولكن الله أعانني عليه فأسلم». أي انقاد وكف عن وسوستي وقيل: «أسلم»: دخل في الإِسلام فصار مسلماً فسلمت من شره»[2].

أما الإِسلام شرعاً فقد فسره ﷺ في حديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وفيه أن جبريل قال: «يا محمد أخبرني عن الإِسلام، فقال رسول الله ﷺ الإِسلام أن تشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت... ثم قال: «فأخبرني عن الإِيمان. فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره...» إلى آخر الحديث[3]. والإِيمان لغة هو التصديق المطلق، وفي الشرع: التصديق بالقواعد الشرعية[4].

وظاهر الحديث أن لكل من الإِسلام والإِيمان مفهوماً خاصاً به، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الزهري: الإِسلام: الكلمة، والإِيمان: العمل، واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[5].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣.

(٢) تاج العروس ٨/ ٣٤٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٧.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١/ ١٣٩.

(٥) الحجرات: ١٤.

وذهب بعضهم إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وجعل الخطابي أن الإيمان أعم من الإسلام قال: «وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال». قال: «وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الإستسلام والإنقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر»[2] اهـ.

وقد يكون الإسلام بمفهومه الواسع أعم من الإيمان، لأن الدين يتألف منهما ومن الإحسان فاجتماع الثلاثة هو الدين، كما جاء في آخر الحديث الآنف الذكر: «فإنه جبريل آتاكم يعلمكم دينكم». ولا شك أن الدين هو الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾[3].

وقد يتفقان في المعنى، فيفسر الإيمان بما يفسر به الإسلام، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، فقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم»[4].

وهكذا فإن الإسلام والإيمان قد يتفقان في مفهوم واحد، وقد يكون

---

(١) الذاريات ٣٦.
(٢) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٧/ ٤٩.
(٣) آل عمران ١٩.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٤٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٨.

أحدهما أعم من الآخر. وإن الأركان التي بني عليها الإسلام تعتبر أركاناً لهما معاً وهي التي ذكر المصنف بقوله:

* * *

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج» متفق عليه.

* * *

وفي رواية (والحج وصوم رمضان)[1].

هذه أركان الإسلام ودعائمه، وهي مما علم من الدين ضرورة، فيكفر جاحدها، وكما أنها ثابتة بالسنة فإنها ثابتة أيضاً بالكتاب وإجماع الأمة، كما سيأتي ذلك عند تناول أركان الصلاة والزكاة والصيام والحج إن شاء الله، ومن حافظ على هذه الأركان ولم يضيع منها شيئاً، دخل الجنة، ولو لم يزد عليها.

فعن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس، يُسْمَعُ دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان». قال: هل عليَّ غيره؟ «قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق». أخرجه مالك

(١) صحيح البخاري ١/ ١٢ وصحيح مسلم ١/ ٤٥.

واللفظ له، والشيخان[1] وفي رواية لمسلم: «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[2] اهـ.

أحكام الإسلام

إعلم وفقك الله أن أحكام الإسلام خمسة، عليها تدور أعمال المكلف، وهو البالغ العاقل، (واجب) وهو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، كالصلوات الخمس، وبر الوالدين، وغير ذلك من الواجبات، (ومندوب) وهو الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه كنافلة الظهر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك من المندوبات (وحرام) وهو الذي يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، كالزنى وشرب الخمر، وغير ذلك من المحرمات. (ومكروه) وهو الذي يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، كلبس الخز وأكل لحم السباع، وغير ذلك من المكروهات، (ومباح) وهو الذي ليس في فعله، ولا في تركه ثواب ولا عقاب، كأكل لحم الضأن، ولبس الكتان، وغير ذلك من المباحات.

* * *

هذا الذي ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ هو المشهور عند الأصوليين في أقسام الحكم الشرعي. قال القرافي في التنقيح: «واختلف في أقسامه ـ يعني الحكم الشرعي ـ فقيل خمسة: الوجوب والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، وقيل اثنان: الوجوب والتحريم». ثم قال: «الأول هو المشهور».

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٥ وصحيح البخاري ١/ ٢٦ وصحيح مسلم ١/ ٤١.

(٢) المرجع السابق.

قال: «فالواجب ما ذمّ تاركه شرعاً، والمحرم ما ذمّ فاعله شرعاً، وقيد الشرع احتراز عن العرف، والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم، والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع»[1].

ويلاحظ أن تعريف المصنف لأقسام الشرع كان أشمل، لأنه تعرض لطرفي الجزاء في حالتي الفعل والترك. ثم قال القرافي:

«تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل حرام يثاب على تركه.

أما الأول: فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعواري، فإنها واجبة، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى فيها، وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب حينئذ.

وأما الثاني: فلأن المحرمات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها، حتى ينوى امتثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذٍ. نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب»[1] اهـ.

وإلى هذا أشار العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

«وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تُشترط وغير ما ذكرته فغلط.
ومثله الترك لما يُحَرَّمُ من غير قصد ذا نعم مُسلمُ»[2]

قلت: وكذلك المباح إن نوى به الكف عن الحرام يكون له فيه أجر، فمن أتى زوجته ونوى بذلك الكف عن الحرام كان له أجر، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٠ ـ ٧١.
(٢) نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٣٥.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧).

قال الأبي: «عياض: وفيه أن المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة»[1] اهـ.

ويدخل في ذلك الأكل والشرب إذا نوى بهما حفظ الصحة، والتَّقَوِّي على طاعة الله عز وجل، فيكون له بهما أجر بتلك النية.

وهكذا فإن النية هي العمود الفقري لتحصيل الأجر، وهذا أمر معلوم من حديث الصحيحين المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

وقد حدثني من أثق به أن أحد علمائنا الموريتانيين التزم لإحدى بناته جعلاً، على أن تذكره بالنية عند تقديم الأكل والشرب للعيال، وعند عمل أي خير، فالتزمت بذلك، وكلما سنحت الفرصة تقول له: يا أبتاه النية النية، أي الزم النية واستحضرها في كل عمل خير. وهو أمر مغبون فيه كثير من الناس اليوم. جعلنا الله ممن خلصت نيتهم لله عز وجل.

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٣/ ١٤٥.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

إعلم أن الصلاة لها شروط، منها ما يتوقف عليه الوجوب، وهو البلوغ وعدم الإكراه على تركها ومنها ما يتوقف عليه الصحة، وهو طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والإسلام، وترك المبطلات، ومنها ما يتوقف عليه الوجوب والصحة، وهو العقل، ودخول الوقت، والنقاء من الحيض والنفاس، والقدرة على استعمال الماء والصعيد: (التراب). وستأتي فصول تتعلق بذلك.

* * *

الطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الأدناس، وفي الشرع: رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات[1].

وقد بدأ المصنف بالركن الأول من أركان الإسلام، وهو توحيد الله عز وجل، وأتبعه بالركن الثاني وهو إقامة الصلاة، وكلمة إقامة الصلاة تتضمن جميع ما تتطلبه الصلاة من شروط وفرائض وسنن وفضائل، وهذا ما سيبينه المصنف في الأبواب الآتية إن شاء الله.

وقوله: «اعلم أن الصلاة لها شروط..» إلخ. يعني أن للصلاة ثلاثة أنواع من الشروط، وهي:

١ ـ شروط الوجوب فقط: وهي البلوغ، وعدم الإكراه على تركها، فلا تجب على صبي، لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم الصبي. ولا تجب على مكرَه على تركها، لحديث: «إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً، وابن حبّان والحاكم، وصحّحه[2].

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٨. (٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥٢٢.

٢ ـ شروط الصحة فقط: وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث، وستر العورة واستقبال القبلة. وسيأتي توضيحها في فصول مستقلة بها. والإسلام: فلا تصحّ من كافر. وترك المبطلات، وستأتي مبطلات الصلاة في فصل مستقل بها.

٣ ـ شروط الوجوب والصحة معاً: وهي العقل، فلا تجب على مجنون، ولا تصحّ منه، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» ولقوله تعالى: ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾[1] والمجنون لا يعلم ما يقول، ودخول الوقت: فلا تجب ولا تصحّ قبل الوقت.

والنقاء من الدم: فلا تجب على حائض ونُفساء ولا تصحّ منهما.

والقدرة على الطهارة المائية أو الترابية، فلا تجب على مَن فقد الماء والتراب، ولا تصحّ منه. هذا على القول بسقوط الصلاة عنه، وهو أحد أقوال أربعة ستأتي في باب التيمّم إن شاء الله.

ومن شروط الوجوب والصحة معاً بلوغ دعوة الأنبياء، وعدم النوم والغفلة. وعليه **فشرطا الوجوب اثنان، وشروط الصحة خمسة دون شرط ترك المبطلات، وشروطهما معاً ستة**[2].

ولبعض الأصوليين تقسيم آخر قريب مما درج عليه المصنّف رحمه الله، وهو: الوجوب والأداء والصحة، قال في مراقي السعود:

«شرط الوجوب ما به نكلفُ ... وعدم الطلب فيه يُعرف
مثل دخول الوقت والنقاء ... وكبلوغ بعث الأنبياء
ومَعْ تمكّن من الفعل الأدا ... وعدم الغفلة والنوم بدا
وشرط صحة به اعتداد ... بالفعل منه الطهر يستفاد
والشرط في الوجوب شرط في الأدا ... وعزوه للاتفاق وجدا»[3]

---

(١) النساء (٤٣).
(٢) الشرح الصغير ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٣) نشر البنود على مراقي السعود: ١/٤٣ ـ ٤٤.

فَصْل في أحكام المياه

اعلم وفقك الله تعالى، أن الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، تتوقفان على الطهور من الماء، وهو الباقي على وصفه الذي خلقه الله عليه، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً، بشيء خالطه أو لاصقه من النجاسات، فهو نجس وإن كان المغيِّر طاهراً أو مشكوكاً في نجاسته أو طهارته فالماء طاهر يستعمل في العادات، لا في العبادات.

* * *

تكلم رحمه الله ـ على أحكام المياه ومصادرها، وبين منها الطهور الذي يرفع الحدث وحكم الخبث، كما بين حكم الطاهر والمتنجس. والحدث منه ما يوجب الوضوء فقط، ويسمى حدثاً أصغر، ومنه ما يوجب الغسل، ويسمى حدثاً أكبر. وأما الخبث فالمراد به عين النجاسة، أو محلها إذا أزيلت بغير مطهر شرعي. ويطلق على محل النجاسة «حكم الخبث».

ولا يرفع الجميع إلا بالماء الطهور، وهو الذي لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء يفارقه غالباً. سواء نزل من السماء وبقي على وجه الأرض، أو ابتلعته الأرض فصار ينابيع داخلها، أو كان من ماء البحر. وكل ذلك طاهر ومطهر، يستعمل في العادات والعبادات. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ

عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاء لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ﴾[3].

أما البحر فالأصل في طهورية مائه حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ ـ أي بماء البحر ـ قال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه مالك في الموطإ[4]. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة، وصححه ابن خزيمة والترمذي[5]. قال أبو عمر بعد أن تكلم في إسناده: «إنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد»[6] ا هـ.

وإذا خالط الماء نجس وغيّر لونه أو ريحه أو طعمه فإنه ينجس، أما إذا لم يغيره فإنه لا ينجس، لحديث أبي سعيد قال: «قيل يا رسول الله إنّا نسقي لك الماء من بئر بضاعة، وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس؟ فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وذكر عن أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح»[7] وفي رواية لابن ماجه: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[8].

---

(١) الأنفال ١١.

(٢) الفرقان ٤٨.

(٣) الزمر ٢١.

(٤) الموطأ ١/ ٢٢.

(٥) بلوغ المرام ص ١١.

(٦) الاستذكار ١/ ٢٠٢.

(٧) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٨) بلوغ المرام ص ١١.

وإذا تغير الماء بشيء مشكوك فيه، هل هو مما يسلب الطهورية كدم أو كعسل أو مما لا يسلبها كطحلب فإنه يحمل على الطهورية[١]. أما إذا تغير الماء بشيء طاهر كلبن وعصير فإنه يكون طاهراً، يستعمل في العادات كالأكل والشرب، لكنه غير طهور، فلا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وتطهير الجسد والثوب. . قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وما غيّر لونه بشيء طاهر حلّ فيه، فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة، وما غيّرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر لغيره». قال في كفاية الطالب: «ومفهوم قوله غيرته: أنها إن لم تغيّره يكون طاهراً مطهراً، قليلاً كان أو كثيراً»[٢] اهـ.

وما جاء في الأحاديث الآنفة الذكر يؤيده الإِجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ـ أنه نجس ما دام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه»[٣] اهـ.

أما الماء الطاهر غير الطهور فإنه إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ينجس. قال الشيخ محمد العاقب بن مايابي الجكني في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي:

«وغير مطلق به تلتبس نجاسة ما غيرته نجس
وإن بها التبس وهو مُطلَق حكم النجاسة به لا يعلق»[٤]

* * *

ولا يضر تغير الريح بالمجاور، ولا تغير الأوصاف بشيء من أجزاء الأرض، كالمغرة والشب وسائر المعادن، ولا بالمقر والممر وطول المكث، والمتولد من الماء ما دام حياً، وأثر الدباغ، ولا مما يعسر الاحتراز منه، كالورق والعيدان في آبار

---

(١) جواهر الإكليل ١/٦.
(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة ١/١٤٠.
(٣) الإِجماع لابن المنذر ٣٣.
(٤) مرجع المشكلات ص ٢٣.

البادية، والتي خارج البلد، ولا خفيف التغير بروث الماشية وآلة السقي.

* * *

يعني أن الماء لا يؤثر على طهوريته تغير ريحه بما يجاوره من النجاسات، فلو أن جيفة بجانب غدير أو بركة، وتغير ريح الماء منها، فإنه يبقى على طهوريته[1].

كما لا يضر تغير لونه أو ريحه أو طعمه بأي نوع من أنواع التراب، كملوحته من السبخة التي هي مقره، وكتغيره بالكبريت الذي مر به أو الزرنيخ أو المغرة ونحو ذلك[2].

وكذلك لا يضر طهورية الماء ما تولد منه، إذا غيره كالطحلب، والسمك ما دام حياً، فإن مات وغيره سلب طهوريته. ولا يضر تغيره بطول المكث، بأن كان آسناً أو آجناً، ولم يغيّره شيء خارجي.

قال المواق: «ابن يونس: حكم رسول الله ﷺ للماء بالطهر، إلا أن يتغير أحد أوصافه. قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالباً بما هو قراره أو متولد عنه، كما تغير بطين أو جرى على كبريت أو تغير لطول مكث، وبالطحلب لأنه متولد عن مكث»[3] اهـ.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز الطهارة بالماء الآجن فقال: «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز»[4] والآجن: الماء المتغير الطعم، واللون، ومثله الآسن[5].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٤.

(٢) المرجع السابق ١/ ٥٦.

(٣) التاج والإكليل ١/٥٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣٢.

(٥) القاموس المحيط ٤/١٩٥ ـ ١٩٦.

ولا يضر تغيره بما يعسر الاحتراز منه، كورق وتبن يسقطان في غدير، أو بركة فيتغير الماء، وكذلك إذا سقطا في بئر البادية حسبما ذكر المصنف وخليل قال: «والأظهر في بئر البادية بهما الجواز»[1] وفرق البناني بين الغدير والبركة، وبين البئر، بأن الغدير والبركة لا يمكن تغطيتهما فيغتفر تغيرهما بينما البئر يمكن تغطيتها فلا يغتفر تغيرها[2]. أما تغير ماء البئر بما تطوى به من خشب وحشيش ونحوهما، فأفتى ابن رشد بأنه لا يضر قولاً واحداً، لأنه بمنزلة ما لا ينفك عن الماء غالباً[3].

ولا يضر تغير الماء بما يصلحه كالدباغ وكالقطران في قربة المسافر. ذكر ذلك ابن زرقون، وقال ابن الحاجب إنه يضر، وفصل ابن رشد بين التغير الخفيف فيغتفر، وبين التغير البيّن فيضر وهو المشهور[4]. وذكر ذلك ناظم النوازل بقوله:

«ومصلح الماء إذا ما غيَّره نفى ابنُ زرقون بذاك ضرره
وعكسه ابنُ الحاجِ، وابنُ رشدِ فصَّل سالكاً سبيل الرشد:
إن كان ذا التغيير فيه بيِّنا ضَرَّ وإلا فيعدُّ هيِّناً»[5]

قلت ويجرى ذلك في الماء المتغير بالتعقيم، الذي يفعله القائمون على صحة البلديات، فيتغير بذلك التعقيم الماء الذي يوجد في سائر الحنفيات المستخدمة. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

ومثل ذلك تغيره بآلة سقي كحبل اتُّخِذَ رشاء فتجري فيه الأقوال الثلاثة[6].

وإذا تغير لون الغدير أو طعمه بروث أو بول ماشية ترده فإن كان التغير خفيفاً اغتفر، وإن كان بيِّناً سلب الطهورية حسبما ذكر المصنف وهو قول في المذهب[7]. وفي المسألة روايتان أُخريان:

إحداهما ـ أنه تسلب طهوريته، وشهر ذلك اللخمي وغيره[8].

---

(١) مختصر خليل ص ١٠.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ١٣
(٣) مواهب الجليل ١/ ٦٢.
(٤) حاشية البناني على الزرقاني ١/ ١٢.
(٥) شرح النوازل المسمى بمرجع المشكلات ص٢١.
(٦) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ١٢.
(٧) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩.
(٨) المرجع السابق.

والأخرى ـ أنه لا يمنع استعماله عند مالك، لكنه لا يعجبه، نقل ذلك عنه ابن غانم في المجموعة.

قال الباجي: «وقد روى في المجموعة ابن غانم في غُدُر ـ تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه ـ لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك عنه غالباً ولا يمكن منعه منه»[1] اهـ.

وذكر ذلك العلاّمة سيدي عبد الله في نوازله وقال: إنه إذا تعذر حفظ الماء من الماشية تعين استعماله، ومَن تطهر به يتيمم احتياطاً، ونظم ذلك الشيخ محمد العاقب فقال:

«إذا من المواشي في الغدير حل ... بولٌ وروث والتغيُّر حصل
بعدم التَّطهير أفتى مالِكْ ... بالماء لِانفكاكه عن ذلِكْ
وعنه في مجموعةٍ لا ينبغي ... به ولا أمنعه للمُبتغِي
الباجي: أيْ لأنه مِمَّا غَلبْ ... لِذاك قولُ مالك فيه اضْطَرب
قال: إذا عسر حفظ البادِيَة ... لِلماءحالةُ الوجوب بادية
واضطرب الإمام إذ لم يشهد ... هذا ومَا السماع مثل المشهد
وذو تطهر به تيمُّمَا ... من بعده للإحتياط يَمَّما»[2]

* * *

ويكره استعمال الماء القليل، إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. وإذا ولغ الكلب في إناء يندب إراقته، وغسل الإناء بعده سبعاً بلا نية ولا تتريب. وإن مات بري ذو نفس سائلة في بئر ولم يغيره، ندب نزح لظن زوال الفضلات.

* * *

(١) المنتقى للباجي ١/ ٥٥.

(٢) شرح النوازل (مرجع المشكلات للعلامة التواتي الليبي) ص ٢٠.

إذا وقعت نجاسة في ماء قليل ولم تغيره فإنه لا يتنجس على المشهور من مذهبنا، اعتماداً على حديث أبي سعيد الآنف الذكر: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». لكنه يكره استعماله إذا وجد غيره، تجنباً للخلاف، لأن هناك قولاً في المذهب بنجاسته، وهو الذي مشى عليه ابن أبي زيد في الرسالة قال فيها: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره»(١). وهذا القول الضعيف في المذهب يؤيده مفهوم حديث القلتين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس». أخرجه أبو داود. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال يحيى بن معين: جيد الإسناد»(٢) اهـ.

ومفهوم الحديث أن ما دون القلتين إذا حلّت فيه النجاسة ينجس، ولو لم تغيّره. وبه قال أحمد والشافعي. قال ابن قدامة في المغني: «وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير»(٣) اهـ. وقال النووي في المنهاج: (ودونهما ـ يعني القلتين ـ ينجس بالملاقاة»(٤) اهـ. أما أبو حنيفة فقال إذا وقعت نجاسة في ماء راكد تنجس ولو لم تغيّره، هذا إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. قاله في اللباب(٥).

وبحث ابن القيم في حديث القلتين فأتى بحجة من استدل به، وبمن صححه من الحفاظ، كما أتى بحجة من أعرضوا عن الاحتجاج به، وأتى بمن ضعفه فقال: «وأما تصحيح من صححوه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه: حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة»(٦) اهـ.

---

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ١/١٤١.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٥٦ ـ ٥٨.
(٣) المغني ١/ ٢٣.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٢.
(٥) اللباب شرح الكتاب ١/ ٢١.
(٦) تهذيب ابن القيم مع مختصر أبي داود ١/٦٣.

وعليه فإن عدم اعتبار القلتين له ما يؤيده، ولذلك لم يعرج عليه إمامنا مالك رضي الله عنه. فمشهور المذهب أن الماء باق على طهوريته ما لم يتغير، بغض النظر عن كثرته وقلته.

وقول المصنف: (وإذا ولغ الكلب في إناء.. الخ) يعني إناء ماء، فيندب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ويغسل الإناء سبع مرات ندباً بلا تتريب، ولا يفتقر ذلك لنية، والمراد بولوغه: إدخاله لسانه في الماء وتحريكه فيه[1].

والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[2].

قال أبو عمر في الإستذكار: «وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه، عن أبي هريرة كلهم يقول: (إذا ولغ) لا أعلم أحداً يقول إذا شرب غير مالك والله أعلم، ورواه عن أبي هريرة جماعة» قال: «كلهم بمعنى حديث مالك هذا، ولم يذكروا فيه التراب، لا في أول الغسلات، ولا في آخرها»[3] اهـ.

قلت: ورواه الشيخان عن طريق مالك بلفظ: «إذا شرب» كما تقدم.

وقال الباجي في المنتقى: «اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب. فوجه الوجوب أمره ﷺ بغسله والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه، أصل ذلك الحيوان». ثم قال: «ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب، واختلف قوله في غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله. وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء

---

(١) شرح الدردير مع الدسوقي ١/ ٤٣.
(٢) الموطأ ١/٣٤. وزاد المسلم ١/٣٢.
(٣) الاستذكار ١/ ٢٥٨.

من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب، وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء، لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب، وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقي فيه. ووجه هذه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء»[1] اهـ.

وعليه فإن لمالك قولين في إناء الطعام أحدهما أنه كإناء الماء، والآخر أنه ليس مثله وهو المشهور الـذي مـشى عليه خليل قال: «وندب غسلِ إناء ماء ويراق، لا طعام وحوض، تعبدا سبعاً بولوغ كلب، مطلقاً..» إلى قوله: «بلا نية ولا تتريب»[2]. وقول ابن عبد البر: «ولم يذكروا فيه التراب، لا في أول الغسلات ولا في آخرها» حجة لمالك في ترك التتريب، والله أعلم.

وقول الباجي آنفاً: «أصل ذلك الحيوان» يعني أن مشهور المذهب هو طهارة الحيوانات كلها بما في ذلك الكلب، بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد نص بنجاستها. مع أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾[3].

قال ابن رشد الحفيد: «يريد أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس بشرط في أصلها العدد، فقال ـ يعني مالكاً ـ: إن هذا الأصل إنما هو عبادة». ثم قال: «وقد ذهب جدي رحمة الله عليه، في كتاب المقدمات، إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى، ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم.

قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة، في العلاج والمداواة من الأمراض.

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٧٣.
(٢) مختصر خليل ص ١٣.
(٣) المائدة ٤.

وهذا الذي قاله ـ رحمه الله ـ هو وجه حسن على طريق المالكية»[1] اهـ.

ومعلوم أن ابن رشد (الحفيد) طبيب ماهر له مؤلفات في الطب، واستحسانه كلام جده لا يقتصر على رأيه في الفقه بل يشمل مع ذلك ـ فيما نرى ـ آراءه في الطب. وقد بلغنا أن الطب الحديث اكتشف أن الجرثومة: (الميكروب) الذي ينشأ من لعاب الكلب، لا يزيله إلا الغسل بالماء سبع مرات إحداها بالتراب، والله يطلع رسوله ﷺ، على الكثير مما خفي على العباد، فهو الذي ارتضاه رسولاً وفضله على العالمين.

وعليه فإن ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه له ما يؤيده من أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ليس من باب أن لعاب الكلب نجس والله أعلم.

أما الأئمة الثلاثة فإن الكلب نجس عندهم، فإذا ولغ في إناء وجب غسله. وعند الشافعي وأحمد يجب غسله سبع مرات إحداها بالتراب نظراً لبعض روايات الحديث، وحملوا الأمر بالغسل على الوجوب[2].

أما أبو حنيفة فأوجب غسل الإناء ثلاثاً فقط[3]. واستدل بحديث أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» أخرجه الدارقطني: وقال الزيلعي إن إسناده صحيح[4].

وقوله «وإن مات بري ذو نفس سائلة.. إلخ» يعني أنه إذا مات حيوان من حيوانات البر، ـ له دم يجري عند سبب جريه ـ في بئر ونحوها من كل ماء راكد، ولم يتغير الماء بموت الحيوان البري فيه، ندب نزح من الماء بقدرهما، أي بقدر الماء والحيوان.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣١.
(٢) المغني (١/ ٤٥) ومغني المحتاج ١/ ٧٨.
(٣) الهداية ١/ ٢٣.
(٤) نصب الراية ١/ ١٣١.

قال الحطاب: «إذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزح منه بقدر الماء والميتة، أي بقدر الماء كثرة وقلة، وكبر الميتة وصغرها»[1] اهـ.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٨٣.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْل

فِي بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسْ

كل مسكر من المائعات نجس، وما انفصل من أجزاء البري الذي له نفس سائله قبل ذكاته، إلا العرق والمخاط والدمع والريق. وإذا مات فجميع أجزائه نجسة، إلا الشعر والوبر والصوف وزغب الريش، إن جزت منه حياً أو ميتاً. ومن النجس السوداء والقيح والصديد، والدم ولو من سمك أو ذباب أو قمل، والمذي والودي، والمني من كل حيوان، والبول والغائط من محرم كالحمار، أو مكروه كالهر، ومن المباح إن استعمل النجاسة ولو ظناً. ومن الآدمي إلا الأنبياء، ولبن المحرم، والمتعفن من البيض، والقيء والقلس. وفي تغيرهما بحموضة خلاف. وما عدا المذكورات فهو طاهر.

* * *

تعرض رحمه الله ـ إلى حصر ما هو نجس لأنه أقل من الطاهر، وما سواه ذكر أنه طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة. وقد بدأ بنجاسة الخمر (أم الخبائث) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] والرجس: معناه النجس، قاله ابن العربي[2].

(١) المائدة ٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٦.

واحترز بالمائعات عما يغيب العقل من غير المائعات، كالمفسد والمرقد. والفرق بين الجميع أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح، وهذا ما تفعله الخمر بأهلها، أما المفسد فهو ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح، كالحشيشة. والمرقد هو ما غيب العقل والحواس معاً كالسيكران. فالجميع يحرم تناوله بتاتاً، إلا أن النجاسة خاصة بالخمر[1]. وهذا ما أشار إليه المصنف رحمه الله.

أما ما انفصل من أجزاء البري، ويعبر عنه بما أبين من حي أو ميت فالأصل في نجاسته حديث أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم»[2]. والحديث لا يتناول العرق والمخاط والدمع والريق،فهذه طاهرة من كل حي والأصل في ذلك ما رواه الشيخان من حديث أنس أن النبي ﷺ: «ركب فرساً معروريا لأبي طلحة». وفي رواية لهما: «عريا،أي ليس عليه أداة ولا سرج».

قال الحافظ ابن حجر: «استدل به على طهارة العرق واللعاب، وفي الباب حديث عمرو بن خارجة: كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ، ولعابها يسيل على كتفي»[3] اهـ.

وقوله: «وإذا مات.. الخ» يعني أنه إذا مات أي حيوان برّي له نفس سائلة، فجميع أجزائه نجسة، إلا الشعر والصوف وزغب الريش إن جزت. لأن الميتة نجسة، سواء أكانت من مباح الأكل أم من محرمه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4] وفي آية

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٩٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ وسنن الترمذي ٣/ ٢٠.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٢٩.

(٤) المائدة ٣.

أخرى وصفها بالرجس[1] والرجس النجس، كما تقدم.

أما طهارة الشعر الذي جز منها قبل الموت أو بعده، فالأصل فيه عموم قوله تعالى: ﴿وَمِن أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا﴾[2].

قال القرطبي: «وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر، يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ. وكذلك روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل». لأنه مما لا يحله الموت، وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير فإنه طاهر كله. وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القرن والسن والعظم مثل الشعر، قال لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها، فلا تنجس بموت الحيوان». ثم قال: «ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا..﴾ الآية، فمنَّ علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل»[3] اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق: «عن الثوري عن عمرو قال: ليس لصوف الميتة ذكاة، اغسله فانتفع به. قال الثوري: ألم ترَ أنّا ننزعه وهي حيّة؟»[4] اهـ.

ومن النجس الدم المسفوح، وهو الذي يجرى عند موجب جريانه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[5] أي أن ما ذكر رجس أي نجس. وحكى ابن العربي اتفاق العلماء على ذلك[6].

---

(١) الأنعام ٤٥.

(٢) النحل ٨٠.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/ ٦٦.

(٥) الأنعام ١٤٥.

(٦) أحكام القرآن ١/٥٣.

أما الدم غير المسفوح ـ وهو الذي لم يجر عند موجب جريانه، بل بقي في اللحم والعروق، فطاهر، ومنه الكبد والطحال لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر. قاله في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته. قال المناوي: «قال البيهقي ـ بعد تخريجه ـ: هذا إسناد صحيح، ومن ثم قال النووي: هو ـ وإن كان الصحيح وقفه ـ في حكم المرفوع»[1] اهـ.

ويلحق بالطحال والكبد ما يوجد في القلب من الدم المتجمد، فإنه طاهر على المشهور؛ بخلاف ما يوجد في الجوف فنجس على المشهور.

والقيح والصديد نجسان، فقد نقل الحطاب عن القاضي عياض في أنواع النجاسة: «الدماء كلها وما في معناها، وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت»[2] اهـ.

وكذلك السوداء نجس، لا فرق بينه وبين أنواع الدماء الأنفة الذكر، وهو دم أسود تقذفه معدة المريض. قال في الذخيرة: «والدم والسوداء نجسان»[3]. وهذا ما درج عليه المصنف بقوله: «ومن النجس السوداء والقيح والصديد..» وقوله: «ولو من سمك..» إلخ هذا هو المشهور، وبه قال الشافعي في الأصح عنه[4]. وقال ابن العربي: هو طاهر من السمك وما بعده وشهره ابن الحاجب، أي طهارة دم السمك[5]. وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أصح روايتيه[6].

وقوله: «والمذي والودي والمني.. إلخ» يعني أن هذه الثلاثة نجسة، سواء أكانت من آدمي، أو حيوان ولو مباح الأكل، فلا تقاس على بوله. وإنما حكم بنجاستها من مباح الأكل للاستقذار، والاستحالة إلى فساد[7].

---

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ٢٠٠. (٢) مواهب الجليل ١/ ١٠٥.
(٣) التاج والإكليل ١/ ١٠٦. (٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ والمجموع ٢/ ٥٥٧.
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧. وجامع الأمهات: مختصر ابن الحاجب ص٣٣.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٣ والإنصاف ١/ ٣٢٧.
(٧) الذخيرة ١/ ١٨٥.

أما المذي فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى، بالقبلة والتذكار ونحوهما، فيجب منه غسل الذكر كله. وسيأتي دليل ذلك في باب ما يجب منه الوضوء إن شاء الله.

وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، يجب منه ما يجب من البول. قاله في الرسالة[1]. وقال زروق: «هو ماء أبيض خاثر دون بياض المذي، ودون خثارة المني، بل في قوام المخاط[2].

وأما المني فهو الماء المتدفق، الذي يخرج عن اللذة الكبرى، بالجماع ونحوه. قال خليل: «وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين»[3].

والأصل في نجاسة المني ما في الصحيحين ـ واللفظ للبخاري ـ: «عن عائشة قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء»[4].

وغسل ثوبه ﷺ من المني إنما هو تشريع لأمته، لأن ما يخرج منه طاهر. كما سيأتي إن شاء الله.

وقال ابن حزم: «وروينا غسله عن عمر وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب»[5] اهـ.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر[6]. استناداً لحديث عائشة أيضاً قالت: «كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه». رواه الجماعة إلا البخاري[7].

---

(١) الثمر الداني ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) شرح زروق على الرسالة ٣/ ٧٤.

(٣) مختصر خليل ص ١٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٩٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٧.

(٥) المحلى ١/ ١٢٦.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٨٠ والعدة شرح العمدة ص ٢٦.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٦٤.

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة». قاله في منتقى الأخبار. وعقب الشوكاني عليه بأنه موقوف، وعزا ذلك للبيهقي[1].

وأما أبو حنيفة فقال: إنه نجس مثل ما قال مالك، إلا أنه فرق بين تطهير رطبه ويابسه فقال: يغسل إن كان رطباً، ويفرك إن كان يابساً[2].

أما بول الحيوان ورجيعه فإنهما من محرم الأكل نجسان، وكذلك من مكروه الأكل على المشهور، وهو الذي مشى عليه المصنف وخليل فقال: «وبول وعذرة من آدمي، ومحرم ومكروه»[3]. وقيل إنهما تابعان للحوم، قال المواق: «قال ابن علاق: الذي يحكيه الأشياخ أن الأبوال تابعة للحوم، وقال في التلقين: بول المكروه مكروه، ونحوه قال القاضي واللخمي»[4] اهـ.

وأما فضلات مباح الأكل فطاهرة إلا إذا تغذت بالنجاسة تحقيقاً أو ظناً كما ذكر المصنف. أما إذا شكّ في استعمالها للنجاسة فتحمل فضلاتها على الطهارة إلا إذا كان شأنها استعمالها كالدجاج والفأر فتحمل على النجاسة[5].

ومن الدليل على طهارة الفضلات من مباح الأكل على العموم ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتوتهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا»[6].

قال في فتح المنعم على زاد المسلم: «احتج به من قال بطهارة بول

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٦٥ ـ ٦٧.

(٢) رحمة الأمة ص ١٢ واللّباب ١/ ٥١.

(٣) مختصر خليل ص ١١.

(٤) التاج والإكليل ١/١٠٨.

(٥) مختصر خليل ص ١١.

(٦) صحيح البخاري ١/٩٢ وزاد المسلم وشرحه فتح المنعم ٢/١٩٦ ـ ١٩٧.

الإبل كإمامنا مالك، وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ومحمد بـن الحسن من الحنفية، والروياني من الشافعية، وهو قول الشعبي، والثوري، وعطاء، والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم، ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهما إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه. وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوال الإبل محمول على التداوي، وحديث أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». محمول على غير الضرورة»[1] اهـ.

لكن يندب عندنا غسل فضلات مباح الأكل، تجنباً لخلاف الشافعي وأبي حنيفة ومَن سار على منهجهما، قال الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم:

«وغسـل فضلة المبـاح يستحب لأن خـلف الشـافـعي يـجـتـنـب
قـال: وذا إن شق ليس يـنـدب إذ المشـقـة الأَخَفَّ تـجلب»[2].

وقوله: «ومن الآدمي إلا الأنبياء...» يعني أن فضلات الآدمي غير الأنبيـاء نـجسة. والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان واللفظ لهما عن أنس قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال.. قال: «وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو فسنه عليه»[3].

قال في سبل السلام: «والحديث فيه دليل على نجاسة بول الآدمي،

---

(١) المرجع السابق. (٢) شرح النوازل (مرجع المشكلات) ص ٢٤.

(٣) الموطأ ١/ ٦٤ ـ ٦٥. صحيح البخاري (١/ ٨٩) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٧).

وهو إجماع»[1] وكذلك رجيعه لا خلاف في ذلك[2].

ومشهور مذهبنا أن بول الصبي ـ الذكر الرضيع ـ نجس، ولو لم يأكل الطعام فيجب صب الماء عليه. وبه قال أبو حنيفة.

وقيل إن بول الغلام يكفي رشه، وبول الجارية لا بد من صب الماء عليه. وبه قال الشافعي وأحمد[3]. وعليه فإن بول الرضيعة لا خلاف في وجوب صب الماء عليه.

والأصل في ذلك كله ما أخرجه مالك والشيخان في حديثين: أحدهما عن عائشة قالت: «أتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فاتبعه إياه»[4] والحديث الآخر: «عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فوضعه في حجره فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله»[5]. وفي رواية لمسلم: «فدعا بماء فرشه»[6].

أما ما يخرج من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فطاهر، لما ذكر عياض في الشفاء عن محمد بن سعد كاتب الواقدي عن عائشة قالت: «يا رسول الله إنك تأتي الخلاء فلا نرى منك شيئاً من الأذى. فقال: يا عائشة: أوما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء، فلا يرى منه شيء».

وهذا الخبر وإن لم يكن مشهوراً، فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة

---

(١) سبل السلام ١/ ٣٢.
(٢) إكمال الإكمال ٢/ ٦٨.
(٣) المرجع السابق وفتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١/٢٥٣ والروض المربع ١/٣٣ واللباب ١/٥١ ـ ٥٢.
(٤) الموطأ ١/ ٦٤ وصحيح البخاري ١/ ٨٩ ـ ٩٠ وصحيح مسلم ١/ ٢٣٧.
(٥) المراجع السابقة.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٣٨.

هذين الحدثين منه ﷺ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، حكاه الإمام أبو نصر بن الصباغ في شامله.

وقد حكى القولين عن العلماء في ذلك أبو بكر بن سابق المالكي في كتابه (البديع في فروع المالكية)[1].

قال شارحه نور الدين القاري الحنفي عند قوله: «وهذا الحديث وإن لم يكن مشهوراً» قال: (أي معروفاً عند المحدثين، وليس المراد به المشهور المصطلح عندهم، نعم قال ابن دحية بعد أن أورده: هذا سند ثابت. قيل: وهو أقوى ما في الباب..) وقال أيضاً بعد قوله (وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله): وعليه كثير من الخراسانيين لكن المعتمد في المذهب خلافه كما ذكره الدلجي. وقال أبو بكر بن العربي: بول النبي ﷺ ونحوه طاهران، وهو أحد قولي الشافعي، وقال النووي في الروضة إن بوله ودمه وسائر فضلاته طاهرة على أحد الوجهين[2] اهـ. وروى الحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك.. النُّخعي.. عن نبيح العنبري، عن أم أيمن قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعرفلما أصبح النبيء ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة. قلت: قد والله شربت ما فيها. قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أما والله أنه لا تبجعن بطنك أبداً». ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكي بطنك». وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن». قاله في التلخيص[3]. قال: «وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة، كانت تخدم أم حبيبة

---

(١) شرح الشفا لنور الدين الحنفي ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٣١.

جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» فقالت: شربته: فقال: «صحة يا أم يوسف» وكانت تكنى أم يوسف».

قال: «ورواه أبو داود عن ابن جريج، ورواه ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي» قال: «وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق»[1] اهـ.

أما لبن الحيوان فتابع للحمه، قال خليل في مختصره: «ولبن غيره تابع»[2]. فما كان مباح الأكل من الحيوان كالإبل والبقر والغنم فهو حلال، وقد من الله على عباده بذلك فقال عز وجل: «وإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَارِبِينَ»[3].

أما محرم الأكل كالحمير فمحرم لبنه. وقد أرخص فيه للدواء من المرض قال الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

«ولبن الحمير للدواء أجازه الإمام ذو اللِّواءِ
ومثله في لبن الخيول مع البغال قاله الجزولي»[4]

ومن النجس ما تعفن من البيض، وهو ما يعبر عنه بالمذر قال خليل: «والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجساً، إلا المذر»[5]. أي فهو نجس مستثنى من عموم البيض الذي هو طاهر.

ومن الدليل على طهارة البيض على العموم ما جاء في حدبث أبي هريرة عند مالك والشيخين: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٣١.
(٢) مختصر خليل ص ١١.
(٣) النحل ٦٦.
(٤) شرح النوازل (مرجع المشكلات) ص ٢٢.
(٥) مختصر خليل ص ١٠ ـ ١١.

بيضة»[1]. ولا يتقرب إلا بالطيب ولا يكون الطيب إلا طاهراً.

أما القيء فإن المتغير منه عن الطعام نجس، إلا أن القلس المتغير بحموضة غير نجس على المشهور.

ففي المدونة: «القيء قيئان: ما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن الطعام فهو نجس. والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس نجساً، ولو كان نجساً ما قلس ربيعة في المسجد»[2] اهـ.على نقل المواق.

وقوله «وما عدا المذكورات فطاهر» أصله ما تقدم من أن الأصل في الأشياء الطهارة.

---

(١) الموطأ ١/١٠١ وزاد المسلم ٣/٩٧ ـ ٩٩.

(٢) التاج والإكليل ١/ ٩٤.

فَصْل في ذكر المعفوات

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يعفى عن قدر درهم، من دم أو قيح أو صديد، أو أثر الذباب، الواقع على البدن والثوب من النجاسة، وعن السلس إن لازم كل يوم ولو قطرة، وأثر الجروح والقروح، والدمامل، إلا من دمل واحد فجر اختياراً، وكل ما يعسر الاحتراز منه، كثوب مرضعة وزبال وجزار، وما يصيب في الطريق من الطين وماء، بسبب مطر أو رش، إذا اختلط بنجاسة، إلا إذا غلبت أو أصاب عينها. ويطهر متنجس إذا غسل بطهور، دون نية وعصر، إذا انفصل الماء طاهراً.

* * *

يعني أنه يعفى عن قدر مساحة درهم بغلي من أي دم أو قيح أو صديد، والمراد بالدرهم هنا الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل، سواء أكان الدم من الشخص نفسه أو من غيره. ولا خلاف فيما دون الدرهم، أما قدر الدرهم ففيه روايتان، ذكرهما المواق عن ابن عرفة بدون ترجيح، كما نقل عن المدونة أن القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم[1].

ويعفى عن أثر الذباب من العذرة وغيرها من النجاسة، لتعذر الاحتراز

(١) التاج والإكليل ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

منه، كما يعفى عن سلس البول إذا لازم الإنسان كل يوم ولو مرة واحدة، وفي هذه الحالة يعتبر مستنكحاً. والسلس هو ما يخرج من البول دون إرادة صاحبه، ومثل البول دم المستحاضة. قال المواق: «وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقة، ويمضي على صلاته»[1] اهـ.

وقوله: (وأثر الجروح والقروح والدمامل.. الخ) يعني أنه يعفى عما يصيب الجسد والثوب من أثر الجروح والدمل من الدم والقيح والصديد، إذا لم تنكأ الجروح والدمامل، أي لم تعصر ولم تقشر. قال الحطاب: «الحدث المستنكح والجرح يمصل والدمامِل تسيل، والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بأرض الحرب، قال في الجواهر يعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها. اهـ. ـ أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب»[2] اهـ.

وقوله: «إلا من دُمَّل واحد فُجِّر اختياراً» يعني أن الدمل الواحد إذا فُجِّر أو عُصر اختياراً لا يعفى عمّا سال منه أي لا يعفى عما زاد على الدِّرهم منه. أما ما زاد على الواحد فيعفى عنه مطلقاً لأنه مظنة الاضطرار كالحكّة والجرب[3].

أما المرضعة فإنها إن اجتهدت وأصاب ثوبها شيء من بول الصبي أو غائطه، فإنه يعفى عنه لأنه مما يعسر الاحتراز منه وإن تفاحش ندب غسله، ويستحب لها اتخاذ ثوب خاص بالصلاة إن قدرت عليه. قال خليل: «وندب لها ثوب للصلاة»[4].

وكذلك الشأن في الزبال والجزار والكناس، يعفى عما أصابهم إذا اجتهدوا.

وقوله: «وما يصيب في الطريق من الطين والماء..» إلخ يعني أنه يعفى عنه ان لم تغلب النجاسة أو لم يكن المصيب عينها. قال الحطاب: «قال في

---

(١) نفس المرجع السابق ١/ ١٤٢.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٤٣.
(٣) الشرح الصغير ١/٧٧ ـ ٧٨.
(٤) مختصر خليل ص ١٢.

المدونة: ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق، يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه». ثم قال: «لا إن كانت النجاسة غالبة على الطين. وهذا ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة، فقال: يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة. وقَبِله غير واحد كالباجي وابن رشد، وقيد به المدونة»[1].

والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

قال ابن العربي: «قال القاضي: قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» وكانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها. في حرمة نبيها ورحمة نبيه ﷺ لها»[4] اهـ.

وحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة» عزاه في الجامع الصغير للخطيب عن جابر، وزاد فيه: «ومن خالف سنتي فليس مني» وأشار السيوطي إلى ضعفه[5]. ومعناه صحيح لا مراء فيه، ومعنى الحنيفية أي الشريعة المائلة عن الباطل. قال ابن القيم: «فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل»[6].

فالله تعالى جعل المشقة تجلب التيسير، وهذا من القواعد الأربع التي أسس عليها الفقه، قال في مراقي السعود:

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٥٠.
(٢) البقرة ١٨٥.
(٣) الحج ٧٨.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠٥.
(٥) فيض القدير على الجامع الصغير ٣/ ٢٠٣.
(٦) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

«قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر». الخ.

قال في نشر البنود: «أسس الفقه أي بني مسائله على أربعة أصول: أحدها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ثم قال (القاعدة الثانية: أن المشقة تجلب التيسير، وهو المراد بالوطر لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن مسائلها الأخذ بالأخف والرخص. كجواز القصر والجمع، والفطر في السفر»[1] اهـ. وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني مرسلاً[2]: ورواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس، مرفوعاً، قاله في الجامع الصغير، وأشار السيوطي إلى حسنه[3].

وقول المصنف: «ويطهر متنجس إذا غسل بطهور..» إلخ، يعني أن المتنجس إذا غسل بالماء الطهور يطهر ولا يفتقر إلى نية، ولا إلى عرك إذا انفصل عنه الماء طاهراً. وهذا في البول والمذي ونحوهما من النجاسة المائعة غير اللزجة واليابسة. والأصل في ذلك حديث الأعرابي الآنف الذكر، أي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

قال المازري عند شرح هذا الحديث: «فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون دلك، بخلاف ما كان منها يابساً أو لزجاً». نقله الأبي[4].

* * *

---

(١) نشر البنود ٢/ ٢٧٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٤٥.

(٣) فيض القدير على الجامع الصغير ٦/ ٤٣١.

(٤) إكمال الإكمال ٢/ ٦٤.

فصل

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فصـــل

يحرم على المكلف استعمال أواني الذهب والفضة، وعلى الذكر خاصة ما حلى بأحدهما، لبساً أو استعمالاً، ولو آلة حرب، إلا المصحف والسيف والسن والأنف، والخاتم من الفضة إن اتحد، ولم يزد على درهمين، ويجوز للمرأة لبس الحلي ولو نعلاً لا استعمال كمرود وسرير، ويجوز لها لبس الحرير واستعماله، ويحرم على الذكر البالغ لبسه واستعماله.

* * *

يعني أن استعمال أواني الذهب والفضة محرم على جميع الرجال والنساء، كما أن الرجال محرم عليهم لبس الذهب والفضة وما حلي بهما.

والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1]. وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2].

---

(١) بلوغ المرام ص ١٣.

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحة.

قال في فتح المنعم: «هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفه، فهو نظير ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا﴾[1] الآية. فهو صريح في منع استعمال آنية الفضة، وآنية الذهب من باب أحرى مطلقاً. وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة..»[2] وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله: «وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة»[3].

أما تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، فالأصل فيه حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثهم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وأقره المنذري، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه[4].

وظاهر كلام المصنف استواء الذهب والفضة في حرمة اللبس للذكور، وهو ظاهر قول خليل: «وحرم استعمال ذكر محلى» قال عق: «بأحد النقدين متصل كنسج وطرز، أو منفصل كزر»[5] وقال الحطاب: «وقوله «محلى» هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة. قال ابن مرزوق: وسواء في ذلك المحلى من الثياب، كالذي جعل له أزرار من أحد النقـدين، أو نسج بأحدهما. أ هـ. ومثله ما جعلت له حبكة منهما»[6] أ هـ. وظاهره أيضاً أن هناك فرقاً بين الكبير والصغير فيحرم على الكبير فقط، إلا أن الحديث كما

---

(١) النساء ١٠.

(٢) فتح المنعم على زاد المسلم ٢/ ١٨٨.

(٣) مختصر خليل ص ١٢.

(٤) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني للعلامة المحدث الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي المصري ١٧/ ٢٧٠.

(٥) شرح الزرقاني لخليل ١/ ٣٥.

(٦) مواهب الجليل ١/ ١٢٥..

رأينا لم يذكر الفضة وإنما ذكر الذهب، غير أن الفقهاء ألحقوا الفضة بالذهب كما تقدم عن الزرقاني والحطاب.

وأما الصبيان فاختلف في جواز لبس النقدين لهم، فبعضهم منع ذلك وبعضهم أجازه فيهما، وبعضهم أجازه في الفضة دون الذهب.

قال الحطاب: «قال في كتاب الحج من المدونة: ولا بأس بأن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة. وكره مالك للأصاغر الذكور حلي الذهب، وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة، وكراهة ذلك بالذهب». ثم نقل عن ابن شعبان المنع، مستدلاً بحديث أبي موسى الآنف الذكر: «الحرير والذهب حرام على الذكور..» وأضاف قائلاً: «وقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: «من تحلى ذهباً، أو حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة». والخربصيصة هي التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة». ثم ذكر أن القول الآخر الذي مشى عليه المصنف «هو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى، والله أعلم»[1] اهـ. وسيأتي المزيد من توضيح ذلك عند الكلام عن الخاتم إن شاء الله.

والحديث الذي عزا لأحمد وقفت على مثله في الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ: «عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من تحلى أو حُلِّي بخربصيصة من ذهب كُوِيَ بها يوم القيامة».

قال في بلوغ الأماني: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه شهر ـ يعني ابن حوشب ـ وهو ضعيف، ويكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح. وعلق صاحب بلوغ الأماني على كلام الهيثمي فقال: «وثّقه الجمهور فحديثه حسن»[2] اهـ.

---

(١) مواهب الجليل ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني ١٧/ ٢٦٠.

وقوله: «ولو آلة حرب إلا المصحف والسيف.» يعني أن الحلي لا يجوز للذكر استعماله ولو كان آلة حرب يضارب بها كرمح، أو يتقي بها كترس إلا المصحف (بتثليث الميم) فيجوز تحليته بالذهب والفضة للتشريف، كما تجوز كتابته بهما بكراهة عند الجزولي وبدونها عند البرْزلي[1].

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم قال: «سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه»[2] اهـ.

وقال المواق: «الباجي: خص المصحف بالحلية كما خصت الكعبة بالكسوة. ابن بشير: ويحلى المصحف بالذهب والفضة. ابن رشد: وكذا السيف على رواية محمد والموطإ»[3] اهـ.

وأما استعمال الأنف والسن فالأصل فيه ما رواه أبو داود وغيره قال في سننه: (باب ربط الأسنان بالذهب، فعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ: فاتخذ أنفاً من ذهب». رواه أبو داود وسكت عنه. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن»[4] اهـ.

قال في بذل المجهود في حل أبي داود: «وكذا حكم الأسنان فإنه يثبت الحكم فيها بالمقايسة، سواء ربطها بخيط الذهب أو صنعها بالذهب»[5] اهـ. وقال المواق: «ابن عرفة: ويجوز اتخاذ الأنف، وما سد به

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٣٦.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٤.
(٣) التاج والأكليل ١/ ١٢٦.
(٤) مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٢.
(٥) بذل المجهود ١٧/ ١٢٣.

محل سن سقطت»[1] اهـ. ومثله في مواهب الجليل[2].

وظاهر كلام المصنف كغيره مساواة الذهب والفضة في ذلك. وقال ابن مرزوق: «نصوص المذهب إنما هي في إباحة الذهب للخاصية التي فيه» وهي عدم النتن كما في الحديث الآنف الذكر. أنظر حاشية البناني[3].

وقوله: «والخاتم من الفضة..» إلخ يعني أنه يجوز بل يستحب للذكر خاتم الفضة، إن لبسه استناناً واقتداءً بمحمد ﷺ، بشرط أن لا يزيد وزنه على درهمين.

والأصل في جواز خاتم الفضة للذكور ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة».

قال ابن عمر: «فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع في بئر أريس من عثمان»[4] اهـ. وفي رواية لهما: «وكان في يده ثم في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس»[5] اهـ.

وفي رواية للبخاري من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله. فلا ينقشن أحد على نقشه»[6].

والقيد الذي ذكر المصنف من كون الخاتم غير متعدد. ذكره عبد الباقي الزرقاني تبعاً للأجهوري وتعقبه البناني فقال: «قوله فإن تعدد منع..... الخ

---

(١) التاج والاكليل ١/١٢٦.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٦.
(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٢، ومختصر صحيح مسلم ص ٣٦٦.
(٥) المرجع السابق وصحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٢٤.
(٦) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٥.

جزم بمنع التعدد تبعاً لعلي الأجهوري، وانظر ما مستنده فيه وتردد الحطاب في ذلك فانظره»[1] اهـ.

ولا بأس بجعل فصه من عقيق ونحوه. ففي صحيح مسلم عن أنس أنه ﷺ لبس خاتم فضة، فيه فص حبشي[2].

قال النووي: «قال العلماء يعني حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود وفي صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً: «فصه منه». قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره، كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر: «فصه من عقيق»[3] اهـ.

أما التختم بالذهب فحرام على الذكور، لما في الموطإ وصحيح البخاري: «أن النبي ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: «فنبذ الناس خواتيمهم»[4]. وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب أنه ﷺ «نهى عن خاتم الذهب»[5] ورواه مالك في الموطإ بلاغاً، وقال: «فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم، والصغير»[6] اهـ.

قال الباجي: «نهى الناس عن تختم الذهب، فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وتوجه إلى غير المكلفين على وجه الكراهة»[7] اهـ.

---

(١) شرح الزرقاني علي خليل ١/ ٣٦.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٣٦٦.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٧١.
(٤) الموطأ ٢/ ٩٣٦ وصحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٢.
(٥) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٢ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٦٥.
(٦) الموطأ ٢/ ٩١٢.
(٧) المنتقي للباجي ٧/ ٢٢١.

وقال الأبي: «عياض: أجمعوا على إباحته للنساء، وعلى تحريمة للرجال»[1] اهـ.

وقوله: «ويجوز للمرأة لبس الحلي، لا استعمال كمرود» إلخ يعني أن المرأة يجوز لها جميع الملابس من ذهب وفضة وحرير. للحديث المتقدم: «الحرير والذهب حرام على الذكور من أمتي، وحل لنسائهم».

ولا يجوز لهنّ اتخاذ الأسرة ونحوها من النقدين.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً، لا كسرير»[2] اهـ.

قال الحطاب: «قال في الجواهر: وكذا المكاحل والمرايا المحلاة، وأقفال الصناديق والأسِرَّة، والمذاب والمقرمات وشبه ذلك، لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب وفضة، ولا تحليته بشيء منها، لا للرجال ولا للنساء». ثم قال الحطاب: «والمذاب: جمع مذبة بالذال المعجمة: ما يُطْرَدُ به الذباب. والأَسِرَّة: جمع سرير، والمقرمات: جمع مقرمة بكسر الميم والراء: ستر فيه نقش وتصاوير. قاله في الصحاح»[3] اهـ.

وعليه فإن ما يتخذه بعض الناس اليوم من استعمال الملاعق الذهبية، والفضية وغيرهما من أدوات القهوة والشاي ونحوها، لا يجوز إن كان نقداً خالصاً أما إذا كان مموّهاً، بأن كان أصله من رصاص أو نحاس ونحوهما وطلي بذهب أو فضة، فيجري فيه الخلاف الذي ذكر خليل بقوله: «وفي المغشى والمموّه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان»[4] اهـ. والمغشى: معناه بعكس المموه: إناء من ذهب أو فضة غشي بنحاس أو رصاص أو غيرهما.

---

(١) إكمال الإكمال ٥/٣٨٦.

(٢) مختصر خليل ص ١٢.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٣٠.

(٤) مختصر خليل ص ١٢.

والمضبب: إناء من خشب أو غيره، كسر فربط بذهب أو فضة. وذو الحلقة إناء من غير النقدين وجعلت له حلقة من أحدهما. أما الجوهر فمعروف. انظر حاشية الحطاب[1]. والمرجح في المغشى والمضبب وذي الحلقة المنع؛ وفي المموّه وإناء الجوهر الجواز[2].

فعلى المسلم أن يتجنب كل ما نهى الله عز وجل عنه، وإن أدوات الزينة المباحة كثيرة وفيها كفاية عن المحرم منها.

* * *

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٢.

فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الوُضُوءِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

موجبات الوضوء ثلاثة أنواع: (أحداث) وهي الغائط والريح، والبول والودي والمذي، ودم الاستحاضة. (وأسباب) وهي: ما غطى على العقل، من نوم ثقيل أو إغماء أو سكر، ولمس من يلتذ به عادة، إن قصد اللذة أو وجدها، ومس الذكر بلا حائل، بباطن الكف أو الأصابع أو بجنبيهما. (وما ليس بحدث ولا سبب) وهي: الردة أعاذنا الله منها. والشك، فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما، وشك في السابق منهما، فلا وضوء عنده مطلقاً. وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإن كان الشك يعتاده كل يوم مرة واحدة ألغاه، وإلا، فإن شك قبل الصلاة توضأ وجوباً، وفي الصلاة أتمها. فإن زال عنه الشك فيها أو بعدها، وإلا وجب عليه الوضوء والإعادة.

* * *

في هذا الباب تعرض المصنف ـ رحمه الله ـ إلى موجبات الوضوء أي ما يجب منه الوضوء. وقد تبع في هذا التعريف بعض المصنفين، كابن أبي زيد في الرسالة وابن عبد البر في الكافي. وبعضهم عرفه بنواقض الوضوء، كخليل في مختصره والدردير في أقرب المسالك. والمعنى واحد، فلا تصح صلاة ولا تقبل بدون طهور.

وقد قسم المصنف موجبات الوضوء أو نواقضه إلى ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب، وردة وشك.

فالأحداث: جمع حدث وهي ما تنقض بنفسها، كالغائط والريح، وهما يخرجان من الدبر، وسيأتي المزيد من تفسيرهما إن شاء الله. والبول والودي والمذي، وقد تقدم ذكر كل منهما وما يجب من ذلك. ويشترط في الجميع أن يخرج من المخرج المعتاد، أي من أحد السبيلين، وأن يكون معتاد الخروج غير سلس، وسيأتي ذكر السلس إن شاء الله.

ومن الأحداث التي توجب الوضوء دم الإستحاضة، وهو سيلان الدم في غير زمن الحيض والنفاس، هذا إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه، فإن كان إتيانه أكثر أو تساويا فلا ينقض[1].

ويجب الوضوء أيضاً من خروج المني بغير لذة معتادة، أما خروجه بلذة معتادة فيجب منه الغسل كما سيأتي إن شاء الله.

هذه هي الأحداث التي يجب منها الوضوء عند جميع الأئمة[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[3] والغائط هنا يشمل الخلاء والبول، قال ابن العربي في تفسيره للغائط: «هو المطمئن من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة في التستر، فكني به عما يخرج من السبيلين»[4] اهـ.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال

---

(١) كفاية الطالب على الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ١١٨.
(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٥ واللباب شرح الكتاب ١/ ١١ ومغني المحتاج ١/ ٣٢ والمغني ١/ ١٦٨.
(٣) النساء ٤٣.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٤.

رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال «فساء أو ضراط»[1].

قال الشوكاني: «والمراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين. وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرها»[2] ا هـ.

أما المذي والودي فقد تقدم حديث الصحيحين أن المذي يجب منه غسل الذكر والوضوء ونحوه في الموطإ بلفظ: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة». وفيه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي»[3] ا هـ.

وفي سنن البيهقي عن ابن عباس قال: «المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء»[4] ا هـ.

وأما دم الإستحاضة فعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». رواه أبو داود وسكت عنه، وابن ماجه والترمذي وتكلم في أحد رواته[5]. وفي الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة» ا هـ. وعلى ذلك عمل أهل المدينة، قاله مالك في الموطإ[6].

وقوله: «وأسباب وهي ما غطى العقل من نوم ثقيل... الخ».

يعني أن أسباب الحدث تنقض الوضوء وهي زوال عقل بسبب نوم ثقيل

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٣. ومختصر صحيح مسلم ص ٣٨.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٣٤.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠ ـ ٤١.
(٤) السنن الكبرى ١/ ١١٥.
(٥) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٩١ وسنن الترمذي ١/ ٨٣.
(٦) الموطأ ١/ ٦٣.

أو إغماء أو جنون أو سكر، ولمس بشرط أن يكون اللامس بالغاً وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ذكراً كان أم أنثى، وأن يكون قصد اللذة أو وجدها. أما القبلة بفم فإنها تنقض مطلقاً ولو انتفى القصد واللذة أو وقعت بإكراه أو استغفال، فتنقض وضوءهما إن كانا بالغين وإلا فالبالغ منهما، إلا إذا كانت لوداع أو شفقة فلا تنقض[1].

ومن أسباب الحدث مس الذكر بالقيود التي ذكر المصنف، وسيأتي تفصيل ذلك ـ ودليله إن شاء الله.

أما النوم فالأصل فيه حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ». أخرجه أبو داود. قال المنذري: «وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده: بقية بن الوليد والوضين بن عطاء، وفيهما مقال»[2] اهـ. والسه: حلقة الدبر وهو من الأست. قاله ابن الأثير[3].

وقيد مالك النوم المذكور بالنوم الثقيل، وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع، ولا يشعر بسقوط ما سقط منه، قاله عبد الباقي الزرقاني، ولا عبرة بهيئة النائم، قال البناني: «ابن مرزوق: ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم، ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما..»[4] اهـ ويؤيده ما في مصنف عبد الرزاق: «عن الحسن قال: إذا استثقل الرجل نوماً، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، توضأ»[5] اهـ.

وبه قال أحمد أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء، بغض النظر عن هيئة النائم، أما الخفيف فلا ينقض إلا في حالة الإضطجاع[6].

وقال الشافعي: إن المعتبر في النوم هيئة النائم، فإذا كان النائم ممكناً مقعدته، أي إليته من مقره من أرض أو غيرها، أي قاعداً لا ينتقض وضوؤه ولو كان النوم ثقيلاً. وإن كان غير ذلك نقض الوضوء[7].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤٥.
(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٩.
(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٨٦.
(٥) مصنف عبد الرزاق ١/ ١٢٨.
(٦) المغني ١/ ١٧٣.
(٧) مغني المحتاج ١/ ٣٤.

وقال أبو حنيفة: «ينقض النوم إذا كان النائم مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط» أما إذا نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، فلا ينقض وضوؤه[١].

واستدل من لم ير الوضوء من نوم القاعد. بحديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون». رواه مسلم ـ يعني وهم جلوس في المسجد ـ قال النووي: «وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء»[٢]اهـ. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني مرفوعاً: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». قاله الشوكاني وذكر ضعفه[٣].

أما الإِغماء فالأصل فيه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ثقل فقال: «أصلى الناس؟» قلنا يا رسول الله لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي الماء في المِخضب». ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس» قلنا يا رسول الله لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»[٤].

وسيأتي الإِجماع على أن زوال العقل بأي حال من الأحوال، ينقض الوضوء.

أما القبلة على الفم فإنها تنقض وضوء المقبِّل والمقبَّل معاً ولو انتفى قصد اللذة أوْ وُجودها بغير قصد لأنها مظنة اللذة إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان غيره مِن مَن يشتهى عادة وسواء وقعت باختيار أو إكراه. لا إن كانت لوداع عند فراق أو شفقة فلا تنقض ما لم تحصل لذة[٥] والأصل في ذلك ما في الموطإ عن ابن عمر، أنه قال: «قبلة الرجل لامرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء». ورواه مالك بلاغاً عن ابن مسعود ورواه عن ابن شهاب، قال مالك

---

(١) اللباب شرح الكتاب ١/١٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧٢ ـ ٧٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٤٣.
(٤) صحيح البخاري ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ وصحيح مسلم ١/٣ ـ ٣١١ ـ ٣١٢.
(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/١٢٠، ١/١٢١.

في الموطإ «وذلك أحب ما سمعت إليَّ»[1] اهـ. ومثله في مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر[2]. وقيد إمامنا مالك اللمس بقصد اللذة، أو وجودها، أما عند عدم قصد اللذة، أو عدم وجودها، فلا ينقض، كما تقدم لحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي معترضتان في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» اهـ. رواه مالك في الموطإ، والبخاري في صحيحه[3]. ونحوه في صحيح مسلم[4].

ونحوه لأحمد قال في المغني: «إنَّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة». ثم قال: «ولأحمد رواية ثانية أنه لا ينقض اللمس بحال». قال: «وبه قال أبو حنيفة»[5].

أما الشافعي فإن اللمس ينقض عنده مطلقاً، ولو عند عدم قصد اللذة أو عدم وجودها، إلا لمس المحرم فلا ينقض عنده. قاله في المنهاج[6].

أما مس الذكر ببطن الكف أو الأصابع أو بجنبيهما ـ وبدون حائل ـ فالأصل فيه حديث بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». أخرجه مالك في الموطإ[7]. وأخرجه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. قاله في منتقى

---

(١) الموطأ ١/ ٤٣ ـ ٤٤.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٢.
(٣) الموطأ ١/ ١١٧، وصحيح البخاري ١/ ١٥٠.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٦٦.
(٥) المغني ١/ ١٩٢.
(٦) مغني المحتاج ١/ ٣٤.
(٧) الموطأ ١/ ٤٢.

الأخبار[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد. قاله في منتقى الأخبار.

قال الشوكاني: «الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نَقَلتهُ، وصححه الحاكم، وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب»[2] اهـ.

وفي هذين الحديثين دليل على نقض الوضوء بمس الرجل ذكره، وهو مشهور مذهب إمامنا. وفي الحديث الأخير قيد للأول، بأن لمس الرجل ذكره يشترط في نقضه أن يكون بدون حائل.

والضمير في كلا الحديثين يعود إلى ذكر الرجل نفسه، وبه قال إمامنا مالك؛ لأن مس الرجل لذكره نفسه أكثر مظنة للذة من مسه لذكر غيره، ولذلك فإن من مس ذكر غيره لا يُنقض وضوؤه عندنا. وأيضاً عندنا يشترط في كون مس الذكر ناقضاً أن يكون ذكر بالغ.

أما الشافعي وأحمد فلمس الذكر ينقض عندهما مطلقاً، سواء كان ذكره أم ذكر غيره. واتفق الشافعي مع مالك في اشتراط أن يكون اللمس بباطن اليد، وبدون حائل، ووافقهما أحمد في عدم الحائل، وخالفهما بأن لا فرق عنده بين بطن الكف وظهره[3].

وأما أبو حنيفة فإن مس الذكر أيّاً كان لا ينقض الوضوء عنده[4]. واستدل بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن طلق: أن رجلاً سأل النبي ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٤٧.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٥١.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥ والمغني ١/ ١٧٩.
(٤) رحمة الأمة ص ١٣. والمغني ١/ ١٧٨.

عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»[1]، وهذا الحديث صححه الطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي، قاله الشوكاني[2].

واختلف في مس المرأة فرجها، والصحيح عندنا أنه لا ينقض إلا إذا ألطفت[3]. ولأحمد روايتان: إحداهما ينقض لعموم حديث: «من مس فرجه فليتوضأ». والأخرى لا ينقض لأن الحديث وارد في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج، فلم ينقض. قاله في المغني[4].

أما الشافعي فينقض عنده قولاً واحداً، لأنه لا فرق عنده بين فرج الذكر وفرج الأنثى[5].

وقد تقدم أن أبا حنيفة لا ينقض عنده مس الذكر، ومن باب أحرى مس المرأة فرجها.

هذه هي الأحداث والأسباب التي يجب منها الوضوء. وكما أنها ثابتة بالكتاب والسنة فإن بعضها ثابت بالإجماع.

قال ابن قدامة في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة»[6] اهـ.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٤٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) التاج والإكليل ١/ ٣٠٢.
(٤) المغني ١/ ١٨٢.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٥.
(٦) المغني ١/ ١٦٨.

وحكى ابن المنذر الاجماع أيضاً على أن زوال العقل بأي وجه كان ينقض الطهارة، كما حكى الإجماع على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، قال: «وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة»[1] اهـ.

ويستثنى مما يخرج من السبيلين، الدود والحصي فلا ينقضان الوضوء عندنا، ولو خرجا ببلة، قال خليل: «لا حصى ودود ولو ببلة»[2] اهـ. وإذا خرجا ببلة كثيرة وجب منهما الاستنجاء أو الإستجمار، مع عدم نقض الوضوء. قال العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنقيطي في كتابه: (المغني) عند قول خليل: «ولا يستنجي من ريح»: «كراهة، ولا من حصى ودود ولو ببلة خفيفة، وأما لو كثرت فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار، وإن كانت لا تنقض الوضوء، وبها يلغز، فيقال: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء لم ينتقض؟»[3] اهـ.

وقد نظم ذلك أخوه الشيخ محمد محمود فقال:

الدود والحَصى إذا مَا خرجَا ببلة يسيرة لاَ حَرجا
وإن ببلة كثيرةٍ فَلا نَقْضَ والاستنجاء منهمَا انْجلى
وأوجبا في قول من يُميِّز قطع الصلاة وبهذا يُلْغَز
ذكر ذا المغني عن الصحيح في بحث الاستنجاء أي من ريح.

ودليلنا على عدم نقض الوضوء بهما أن خروجهما غير معتاد.

قال المواق: «ابن رشد: المشهور أن غير المعتاد لا ينقض، كدود يخرج من الدبر، خرجت نقية أو غير نقية»[4] اهـ. وقال ابن قدامة: «ولم يوجب

---

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣١.
(٢) مختصر خليل ص ١٦.
(٣) مغني قراء المختصر ١/ ٢٨ (مخطوطة).
(٤) التاج والإكليل ١/ ٢٩١.

مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر. أشبه الخارج من غير السبيل»[1] اهـ.

وقال الثلاثة إنهما ينقضان الوضوء، لأنهما خارجان من السبيلين[2].

أما ما ليس بحدث ولا سبب فهو الردة، أعاذنا الله منها، وكذلك الشك في الحدث. وكل منهما ينقض الوضوء.

أما الردة فالأصل في نقضها للوضوء قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه﴾[4].

وبهذا قال أحمد[5] أما الشافعي فلا تنقض الردة الوضوء عنده على الصحيح، قاله في المجموع[6]. وعلق إحباط العمل على أن يموت المرتد وهو كافر. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[7].

وقد رد القرافي في الذخيرة على ذلك فجعل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، من باب اللف والنشر المرتب، لأنه إذا رتّب شيئان على شيئين، جعل الأول للأول، والثاني

---

(١) المغني ١/ ١٦٩.
(٢) الهداية ١/ ١٤ ونهاية المحتاج ١/ ١١٢ والمغني ١/ ١٦٩.
(٣) الزمر ٦٥.
(٤) المائدة ٥.
(٥) المغني ١/ ١٧٦.
(٦) المجموع ٢/ ٦١.
(٧) البقرة ٢١٧.

للثاني، وهنا رتب الأحباط والخلود على الردة والوفاة عليها [1] اهـ.

وعلى هذا يكون معنى الآية: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ حبط عمله، ومن مات وهو كافر خلد في النار، أعاذنا الله منها.

وقول المصنف: «وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة..» الخ يعني أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو تيقن الوضوء والحدث وشك في السابق منهما، فإن عليه الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين. وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث فمشهور المذهب أن عليه الوضوء، إلا أن يكون مستنكحاً.

وقال الأئمة الثلاثة لا وضوء عليه، وهو قول آخر لمالك مرجوح.

قال أبو عمر في التمهيد: «وقال ابن خواز بنداد[2]: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال عليه الوضوء، وقد قال لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء. قال أبو عمر: مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيله، البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل... وداود بن علي وأبي جعفر الطبري، وقد قال مالك إنه إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً. وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه».

ثم استدل بحديث عبد الله بن زيد وخرجه بسنده[3]. كما خرجه الشيخان ولفظ البخاري: «عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينفتل

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٧) بتصرف.

(٢) هكذا عند ابن عبدالبر ابن خواز بنداد، وعند غيره ابن خويز منداد.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٥/ ٢٧ ـ ٢٨.

ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

وقال في الكافي: «وقد كان بعض شيوخ العراقيين من المالكيين يقولون أن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث استحباباً»[2]. اهـ.

أما قول مالك المشهور عنه بنقض الوضوء بالشك في الحدث فقد بناه على الأصل الأول، وهو عدم البراءة إلا بمحقق.

قال ابن دقيق العيد: «ومالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة»[3] اهـ.

أما المستنكح فلا وضوء عليه اتفاقاً. قال الحطاب: «وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ عليه ذلك مرة أو مرتين في اليوم، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح»[4] اهـ.

وقول المصنف: «وفي الصلاة أتمها. .إلخ» يعني أنه إن شك في الحدث أثناء الصلاة فإنه لا يقطعها حتى يتيقن الحدث، فإن زال عنه الشك فيها أو بعدها فلا وضوء عليه. وإلا وجب عليه الوضوء والإعادة. ففي العتبية: «وسئل ابن القاسم عمن افتتح الصلاة المكتوبة، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء، فتمادى في صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء؟ قال: صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك».

قال ابن رشد ـ في البيان والتحصيل ـ في شرحه لهذا النص: «لأنه لما

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٤.
(٢) الكافي ١/ ١٥٠.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٧٨.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٠١.

دخل في الصلاة بطهارة متيقنة لم يؤثر عنده فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله في الصلاة. والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يفسو بين إليتي أحدكم فإذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوؤه، لأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب أن لا ينصرف إلا بيقين، كما جاء في الحديث. ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب عليه أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة، وهو فرق بين»[1].

والحديث الذي أورد لم أطلع عليه باللفظ الذي ذكر، ولكن معناه يتفق مع حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. قاله في بلوغ المرام[2].

ولا يجب الوضوء عندنا مما خرج من غير أحد السبيلين. وعلى ذلك عمل أهل المدينة قال مالك في الموطإ: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلاَّ من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»[3] اهـ. وبه قال الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم والقيح «إذا خرجا من البدن

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٥ ـ ٦.
(٢) بلوغ المرام ص ٢٣.
(٣) الموطأ ١/ ٢٢.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٢.

فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم». قاله في بداية المبتدىء[1].

وبه قال أحمد في القيء والدم إذا تفاحشاً. قاله الخرقي[2]، واستدلا للقيء بحديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ». قال في المغني: «رواه الأثرم والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب»[3] اهـ. وأورده في منتقى الأخبار، وعزاه لأحمد والترمذي بالتصحيح الأنف الذكر. قال الشوكاني: «وفيه اختلاف كثير، ذكره الطبراني وغيره، ثم ذكر أن البيهقي قال إن إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة[4].

أما وجوب الوضوء من الدم فاحتج الحنفية له بحديث: «الوضوء من كل دم سائل». قاله في الهداية. وعزاه لرسول الله ﷺ[5]. وعقب الزيلعي فأسند تخريجه مرفوعاً للدارقطني من طريقة، ولابن عدي في الكامل من طريقة أخرى. وأنه في كلتا الطريقتين ضعيف[6].

وانفرد الحنفية بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء[7]. واستدلوا بأحاديث في هذا الباب، منها: «من ضحك في الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة». وأحاديث مثله موصولة، وضعّفها الزيلعي[8].

وانفرد أحمد بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، قال في المغني: «وجملة ذلك أن لحم الأبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً أو مطبوخاً،

---

(١) الهداية ١/ ١٤.
(٢) المغني ١/ ١٨٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٣٥.
(٥) الهداية ١/ ١٤.
(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٣٧.
(٧) البداية ١/ ١٥.
(٨) نصب الراية ١/ ٤٧ ـ ٥٢.

عالماً كان أو جاهلاً»[1]. واستدل بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[2].

قال الأبي: «عياض: وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم، وأمره به من لحوم الإبل يدل على أنه مستحب في الجميع، وهو من لحم الإبل آكد، لقوة رائحته وزفرته والأمر للندب، وباستحبابه من الجميع قال الأكثر، وأوجبه أحمد وأصحاب الحديث من لحم الإبل»[3] اهـ.

وقال الخطابي: «وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة، كما روي: «توضؤوا من اللبن فإن له دسماً»[4] اهـ.

وذكر النووي: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند أكثر العلماء، وعُدّ منهم الخلفاء الأربعة. قال: «وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى». وعد جماعة معهم قال: «وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه» ثم قال: «وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مسّت النار». ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدّم على العام والله أعلم»[5].

* * *

(١) المغني ١/ ١٨٧.
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤٧.
(٣) إكمال إكمال المعلم ٢/ ١١٥.
(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ١/ ١٣٦.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٩.

فَصْلٌ فِي

أَدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ والاستنجَاءِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يشرع لمريد الحاجة التباعد، وإعداد المزيل وقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»، قبل الدخول إن أعد، وإلا فقبل الجلوس، وتقديم اليسرى وتغطية الرأس، واعتماد على اليسرى، وبل اليد قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده. ويجب استفراغ ما في المخرج بسلت لذكر ونتر خفيفين، واتباع بماء في بول امرأة واستحاضة، ومني ومذي، ومنتشر عم جل الحشفة من البول، أو وصل إلى المقعدة من غائط. ويكفي في غير ذلك استجمار بطاهر، يابس منق، وليكن غير مؤذ، ومحترم لشرف أو طعم أو حق للغير.

ويزاد للوتر بعد ما أنقى من شفع إلى سبع، ويستحب اتباعه بالماء، وهو أفضل للمقتصر. ويحرم فيه استقبال واستدبار بفضاء دون ساتر، وجلوس بطريق ومورد وَحَيث يتشرق الناس ويستظلون، ودخوله بمصحف أو بعضه، فإن اضطر فبساتر، ويكره الذِّكر فيه ودخول به. ويندب قوله بعد الفراغ: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

* * *

يندب لمريد قضاء الحاجة ـ والمراد بها التغوط ـ أن يبتعد عن الناس حتى لا يرى شخصه، أما عدم رؤية عورته فواجب، كما يندب له تهيئة مزيل الأذى بماء أو حجر ونحوه.

ويندب له أن يذكر الله عز وجل بالذكر الذي ذكره المصنف بقيده، كما يندب له تقديم رجله اليسرى في دخوله للكنيف وتأخيرها في الخروج منه. ويندب له أن يغطي رأسه وأن يجلس ويعتمد على رجله اليسرى، وأن يستنجي بيده اليسرى، ويبلها قبل ملاقاة الأذى، ثم يغسلها بعد الأذى بتراب ونحوه. ويكره له أن يستنجي بيده اليمنى.

والأصل في ندب البعد لمريد الحاجة حديث المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد». أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي[1]. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»، رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذري: «ورواه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة كرمها الله، وقد تكلم فيه»[2] اهـ.

والبراز بالفتح: «اسم للفضاء الواسع. فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء. لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس» قاله ابن الأثير[3].

وأما إعداد المزيل فالأصل فيه ما في صحيح البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء»[4] ومعنى إعداد المزيل: تهيئته كما رأيت.

أما الدعاء الذي ذكر المصنف فقد ورد في الصحيحين عن أنس قال:

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) النهاية ١/ ١١٨.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٦٩.

«كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث»[1] قال ابن دقيق العيد: «قوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلاً، جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله: «إذا دخل» بمعنى إذا أراد، لأن لفظ دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية، منها على المكان البراح»[2] اهـ.

والخُبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. قاله في عمدة الأحكام[3].

أما تغطية الرأس والاعتماد على اليسرى، فالأصل فيهما ما رواه البيهقي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه». وتكلم في الحديث بهذا السند ثم قال: «وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح. وأخرج عن حبيب بن صالح ـ مرسلاً ـ قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه[4] اهـ. وفيها أيضاً عن سراقة بن جعشم قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى»[5]. قال الحافظ: إسناده ضعيف[6].

أما بل اليد قبل لقي الأذى وتنقيتها بعده بتراب ونحوه، فالأصل فيه ما رواه أبو داود وغيره فعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٦ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٩.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٥٠.
(٣) المرجع السابق ١/ ٤٩.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٩٦.
(٥) نفس المرجع السابق. (٦) بلوم المرام ص ٢١.

بماء في تور[1] أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري قال: «وأخرجه ابن ماجه»[2] اهـ.

أما ندب الاستنجاء باليسرى وكراهته باليمنى فالأصل فيه ما في الصحيحين عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[3]. قال النووي: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم»[4] اهـ.

أما وجوب الاستنجاء أو الاستجمار ـ وهما تنقية ما في المحلين، من البول والغائط ـ فالأصل فيه ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[5].

قال ابن دقيق العيد: «وهذا اللفظ يحتمل وجهين: أحدهما الحمل على حقيقتها، من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. والثاني: وهو الأقرب أن يحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه، إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاص الطهارة. وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً. ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول»[6] اهـ. ثم استدل على أن المراد هو عدم التحفظ من البول بروايات الحديث الأخرى ففي رواية «لا يتوقى من البول» وفي رواية «لا يستنزه منه»[7].

---

(١) التور: إناء يشرب فيه. الصحاح مادة تَوَرَ.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٦٩ ومختصر صحيح مسلم ص ٤٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٥٦.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٦١ ـ ٦٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) إحكام الأحكام ١/ ٦٣.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان، ووجوب اجتنابه، وهو إجماع. ويدل أيضاً على عظم أمره وأمر النميمة، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر»[1] ا هـ.

وعدم التحفظ من البول يقع من وجوه، منها عدم المبالاة بالاستنجاء، ومنها عدم استكمال خروج ما في المخرج، بتعجيل الاستنجاء قبل استفراغ البول. ويستعان على علاج ذلك بالتأني وسلت الذكر ونتره بغير عنف، كما ذكر المصنف. ومنها عدم التحفظ من تطاير البول، وذلك يتطلب اختيار المكان المناسب للبول، بأن يكون رخواً طاهراً.

والأصل في ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله». رواه أبو داود وقال: «فيه مجهول[2] ا هـ. «والدمث هو الأرض السهلة، والرمل الذي ليس متلبداً». قاله ابن الأثير[3].

قال الخطابي: (وفيه دليل على أن المستحب للبائل ـ إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة ـ أن يأخذ حجراً أو عوداً، فيعالجها به، ويثير ترابها، ليصير دمثاً سهلاً، فلا يرتد عليه بوله»[4] ا هـ.

وقول المصنف: «واتباع بماء في بول امرأة واستحاضة.. الخ» يعني أن الاستجمار لا يجزىء في بول المرأة، ولا في دم الإستحاضة، ولا في المني والمذي، كما أنه لا يجزىء في الغائط وبول الذكر إذا انتشرا كثيراً عن مخرجيهما.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١١٢.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥.
(٣) النهاية ٢/ ١٣٢.
(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥.

قال عق: «وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلوثه دائماً أو غالباً. قاله التتائي وابن مرزوق وينبغي مراعاة عادة كل شخص»[1] اهـ. فهذه المذكورات كلها لا يجزىء فيها إلا الاستنجاء بالماء.

ومعنى ذلك أن الاستجمار إنما يجوز من بول الذكر خاصة، ومن الغائط إذا لم ينتشر كل منهما عن محله المعتاد. وفي ذلك يقول ابن عاشر في المرشد المعين:

«وجاز الاستجمار من بولِ الذكر وغائط لاما كثيراً انتشر»[2]

وقال في الكافي «إنما الأحجار طهارة للمخرج وما فيه، وعليه فإذا تعدى الأذى المخرج فحكمه حكم سائر الجسد، ولا يزيله إلا الماء»[3] اهـ.

والاستجمار هو إزالة النجاسة بغير الماء، ويجوز بكل طاهر يابس منق غير مؤذ، وغير محترم بأن لا يكون طعاماً، ولا يكون فيه أي مكتوب بخط عربي أو غيره. ولا ذهباً، ولا فضة، ولا جواهر، ونحو ذلك، وأن لا يكون روثاً ولا عظماً، وأن لا يكون فيه حق للغير.

وعلى أكثر ذلك الاجماع قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً أو جلداً أو عظماً، أو فحماً أو حممة جائز»[4] اهـ.

والماء أفضل وندب جمعه مع الحجر، ثم جمعه مع اليابس المشروع، ثم الماء وحده ثم الحجر وحده، ثم اليابس غير الحجر وحده. ويندب الوتر

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٨٢.
(٢) حاشية ابن الحاج على مياره ١/ ١٢٢.
(٣) الكافي ١/ ١٦٠.
(٤) مراتب الإجماع ص ٢٤.

بعد الانقاء من الثلاث إلى السبع في الحجر وغيره من اليابس. والاثنان أفضل من الواحد. وإن أنقى أقل من الثلاث أجزأ على المشهور.

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره، من حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[1].

أما عدم وجوب الثلاث فالأصل فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قاله في منتقى الأخبار.

قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف»[2] اهـ. وعليه درج خليل بقوله: «فإن أنقت أجزأت، كاليد ودون الثلاث»[3] اهـ.

وبهذا قال أبو حنيفة[4]. وقال الشافعي وأحمد: لا بد من الثلاث ولو حصل الإنقاء دونها. وحجتهما حديث سلمان المتقدم[5].

أما ندب جمع الماء والحجر فالأصل فيه حديث ابن عباس، قال: «لمَّا نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا والله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[6] فسألهم النبي ﷺ فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء» اهـ رواه البزار. قال في مجمع الزوائد: «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري،

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ٤٠.
(٢) نيل الأوطار ١/ ١١٦.
(٣) مختصر خليل ص ١٦.
(٤) اللباب ١/ ٥٤.
(٥) المغني ١/ ١٥٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٥.
(٦) التوبة ١٠٨.

ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما»[1].

والمعنى صحيح فإن الماء الذي هو أفضل من الحجر، يحتاج المستنجي به إلى التأكد من استفراغ الأذى قبل صبه. وأن الاستجمار قبله باليابس يساعد على معرفة استفراغ الأذى والله أعلم. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد[2].

أما منع استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة، في الفضاء دون ساتر، فالأصل فيه: حديث سلمان المتقدم وفيه النهي فقط عن استقبال القبلة، أما النهي عن استدبارها واستقبالها معاً بالغائط والبول، فقد ورد في حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أوغربوا». رواه الشيخان[3] ونحوه في الموطإ[4].

والتشريق والتغريب خاص بمن في المدينة ومن في اتجاهها، ممّن كان شمالها كالشام أو كان جنوبها كمن كان باليمن والحبشة. أما من كان غرب مكة كما هو الحال في موريتانيا والمغرب، أو كان شرقها كما هو الحال في أبي ظبي ونجد؛ فإنه لا يشرق ولا يغرب وإنما يتجه جنوباً أو شمالاً. وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة». وفي رواية: «مستقبلاً بيت المقدس»[5].

ويلاحظ أن الحديثين متعارضان، ووفق بينهما بأن المنع خاص بالصحراء، دون ساتر وأن الجواز خاص بالبنيان كما أشار إليه المصنف. وبهذا قال إمامنا مالك والشافعي، كما قال به أحمد في أصح روايتيه.

أما أبو حنيفة وأحمد في روايته الأخرى فيحرم عندهما الاستقبال

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢١٢.
(٢) اللباب ١/ ٥٤ ومغني المحتاج ١/ ٤٣. والمغني ١/١٥٢.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٥١.
(٤) الموطأ ١/١٩٣.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٥٦.

والاستدبار، في الصحراء والبنيان معاً، لعموم الأحاديث بالنهي[1].

أما اتقاء المورد والطريق والظل، ونحوها كالمكان الذي يجلس فيه الناس لتلقّي الشمس زمن الشتاء. وهو المراد بقول المصنف: «وحيث يتشرق الناس». فالأصل فيه ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[2]. وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري وقال: (ورواه ابن ماجه)[3] اهـ.

قال الأبي عند الحديث الأول: «عياض: وسميت ملاعن لجلبها اللعن، لأنها أماكن راحة الناس فإذا وجدوا ذلك فيها قالوا: لعن الله من فعله. وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين لأن الحالتين ملعونتان أي فاعلهما. كعيشة راضية أي مرضية»[4] اهـ.

وظاهر كلام المصنف أن قضاء الحاجة في هذه الأماكن حرام، وهو الظاهر للعدوي تبعاً لعياض وعَلِيّ الأجهوري، خلافاً لما يقتضيه كلام خليل[5].

وينـدب لقاضي الحاجة اتقاء الجحر، وهو ما تحفره الهوام والسباع لأنفسها، قاله في المحيط[6].

قال عق: «وإنما طلب اتقاؤه خوفاً من خروج هوام مؤذية، أو لكونه من مساكن الجن، وقد قيل أن سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في جحر، وقال قائلهم:

«قد قتلنا سيِّد الخَزْ رَجِ سعدَ بنَ عبادة
ورميناه بسَهْمَيْـ ـنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤاده»[7]

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٧٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٠ والمغني ١/١٦٢.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٣٨.
(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣١.
(٤) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٤٥.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧.
(٦) القاموس المحيط ١/ ٣٨٦.
(٧) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٧٧.

وقد ذكر ابن عبد البر القصة بدون ذكر الجُحر. قال في الاستيعاب: «ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول: ولا يرون أحداً: «نحن قتلنا سيد الخزرج». البيتين. قال: «ويقال إن الجن قتلته، روى ابن جريج عن عطاء أنه قال: سمعت أن الجن قالت في سعد بن عبادة، ثم ذكر البيتين»[1] اهـ.

وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج، ومن السابقين الأولين من الأنصار، شهد العقبة، كما شهد بدراً في قول بعضهم، وهو أحد السعدين اللذين قيل فيهما:

فإن يُسلمِ السعدانِ يصبحْ محمَّد ... بمكة لا يخشى خِلافَ المخَالِف
أيا سعدُ سعد الأوس كُن أنتَ ناصراً ... ويا سعدُ سعد الخزرجينَ الغَطارِف
أجيبا إلى داعي الهُدى وتَمنَّيا ... على الله في الفِردوس منية عَارِف
فإن ثواب الله لِلطالب الهُدى ... جِنانٌ من الفردوسِ ذاتَ رفارف.

هذه الأبيات جاء الخبر المأثور أن قريشاً سمعوا صائحاً يصيح بها. ليلاً على أبي قبيس. قاله في الاستيعاب[2].

ويندب السكوت عند قضاء الحاجة إلا لأمر مهم، كطلب مزيل للأذى أو التحدث مع الزوج.. أما إذا كان لغير مهم فيكره، وقد مثل بعضهم للمهم فقال:

«من المهم طلب المزيل ... كذا كلامك مع الحليل»

أما إذا كان الكلام لإنقاذ أعمى من نار أو نحو ذلك فإنه يجب.

والأصل في ندب السكوت عند الخلاء وكراهية الكلام حديث أبي سعيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب هامش الإصابة ٢/ ٤٠.
(٢) نفس المرجع السابق ٢/٣٧.

كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود وقال لم يسنده إلا عكرمة.

قال المنذري: «وأخرجه ابن ماجه». ثم قال: «وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا، عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير»[1] اهـ.

أما قوله: «ودخوله بمصحف أو بعضه» فالأصل في النهي عن ذلك حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه أصحاب السنن، وتكلم فيه أبو داود وحسنه الترمذي وأقره المنذري[2].

وقد تقدم عن الصحيحين أن نقش خاتمه: «محمد رسول الله» فإذا كان الخاتم ينزع عند دخول الخلاء، فمن باب أولى المصحف أو بعضه.

وقوله: «فإن اضطر فبساتر» قال البناني: «المراد بالساتر ما يستره ويكنه من جلد وغيره، كما صرّحوا به عند قوله: «وحرز بساتر» والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع. قاله المصطفى في أجوبته»[3] اهـ.

أما الذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء الحاجة فالأصل فيه ما رواه أصحاب السنن، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي هذا حديث غريب حسن قاله المنذري[4]. وعن أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني». وفي رواية لابن عمر: «كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٤.
(٢) نفس المرجع السابق ١/ ٢٦.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٧٨.
(٤) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٢ - ٣٣.

قوته، وأذهب عني أذاه». رواهما أبو داود.

وذكر المنذري أن أسانيدهما ضعيفة قال: «ولهذا قال أبو حاتم الرازي: «أصح ما فيه حديث عائشة»[1] اهـ.

* * *

(١) نفس المرجع السابق.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فرائض الوضوء سبعة: النية في أوله، ولا يضر عزوبها بعد غسل وجهه، وغسل الوجه مع تخليل اللحية الخفيفة، وغسل اليدين إلى المرفقين، مع تخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، ويندب تخليل أصابعهما، والدلك وهو إمرار اليد على العضو، والموالاة. فإن فرقه عمداً وطال بطل، وإن فرقه سهواً، أو عجزاً بلا تفريط، وبنى على الفور صح.

* * *

الفرائض: جمع فريضة وهي بمعنى الوجوب، فالفرض والواجب اسمان مترادفان.

وقال أبو حنيفة: الفرض ما كان ثابتاً بالقرآن والمتواتر من الأحاديث، أي ما كان ثابتاً بالنص القطعي، والواجب ما كان ثابتاً بخبر الآحاد أي بنص ظني، وفي ذلك يقول ابن عاصم في مرتقى الوصول:

«معنى الوجوب: الفرض باتفاق وخالف النعمان في الاطلاق
فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن ظني»[1]

وقال في نشر البنود عند قوله: «والفرض والواجب قد ترادفا الخ» «يعني

(١) نيل السول على مرتقى الوصول ص ٦٥ ـ ٦٦.

أن الواجب والفرض يطلقان اصطلاحاً على ما الإثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني. فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم، والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى، نحو: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». و«خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وقد يطلق الواجب على مقابل الركن، وقد يطلق الفرض أيضاً على الركن، وعلى ما لا بد منه.

والفرض عند أبي حنيفة: ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة، الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] والواجب ما ثبت بدليل ظني، كقراءة الفاتحة فيها: الثابتة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]. وهو آحاد، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده[3] اهـ.

وحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً[4]. أما حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». فقد خرجه مالك وأصحاب السنن إلا الترمذي عن عبادة[5] وأما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب». فقد رواه الشيخان مرفوعاً عن عبادة[6].

وقال الحطاب: «والفرائض جمع فريضة، وهي الأمر الذي يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضاً فرض، ويجمع على فروض.

ويطلق الفرض شرعاً على معنى آخر، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، وجواز الأتيان بها كوضوء النافلة. وهو بهذا المعنى أعم من الأول، ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه، وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه

---

(١) المزمّل (٢٠). (٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٥/ ٢٩٠.
(٣) نشر البنود ١/ ٣٤.
(٤) مختصر صحيح مسلم ص ٧٦.
(٥) الموطأ ١/ ١٢٣ ومختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٣.
(٦) إحكام الأحكام ٢/ ١٣.

مع ترك العبادة المتوقفة عليه»[١] اهـ.

أما الوضوء لغة فهو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي حسن الوجه ونظيفه وأنشد الزمخشري:

«والمرء يلحقه بفتيان الندى خلق الكريم وليس بالوضاء»[٢]

وقال في النهاية: «الوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. والوضوء بالضم: التوضؤ والفعل نفسه»[٣] اهـ.

وفي الشرع يطلق على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، ويشتمل على فرائض وسنن وفضائل[٤].

أما فرائض الوضوء السبعة التي ذكر المصنف، فإن أكثرها ثابت بصريح الكتاب والسنة والإجماع.

فدليل وجوب النية قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٥].

قال القرطبي: «في هذا دليل على وجوب النية في العبادات»[٦] اهـ. وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...»[٧].

والنية هي أن يقصد المتوضىء بالوضوء ما لزمه، والذي يلزمه هو أن ينوي بوضوئه رفع الحدث. أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث[٨].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٨٠.
(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص٦٧٩.
(٣) النهاية ٥/ ١٩٥.
(٤) مقدمات ابن رشد هامش المدونة ١/ ٥.
(٥) البينة: (٥).
(٦) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٤٤.
(٧) صحيح البخاري ١/ ٣ ومختصر صحيح مسلم ص٢٨٧.
(٨) التلقين للقاضي عبدالوهاب ص٣٩ ـ ٤٠.

فينوي المتوضىء ـ عند البدء بغسل الوجه ـ رفع الحدث الأصغر أو الفرض، أو استباحة الممنوع قال خليل: «ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض أو استباحة ممنوع»[1]. ويندب أن يبدأ بها عند غسل اليدين أولاً»، ويستصحبها إلى غسل الوجه، نقله البناني عن التوضيح[2]. وعزوبها أي الذهول عنها بعد غسل الوجه يغتفر، كما يغتفر رفضها بعد انتهاء الوضوء، أما رفضها أثناء الوضوء فمعتبر وبه يفسد الوضوء. ونظم ذلك بعضهم فقال:

«رفض الوضو بعد الوضو مغتفر والرفض في أثنائه معتبر».

أما بقية فرائض الوضوء فتضمنتها الآية الكريمة، إما صريحاً وإما ضمناً، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى آلصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَإِمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3].

وحد الوجه طولاً من أول منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن. فيجب غسل ذلك مع ظاهر اللحية. وإن كان شعر الوجه واللحية خفيفا، تظهر البشرة تحته وجب تخليله. قال خليل: «غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، وظاهر اللحية». إلى قوله: «بتخليل شعر تظهر البشرة تحته»[4].

أما اليدان فيغسلهما من الأصابع إلى المرفقين، يدخلهما في الغسل، مع تخليل الأصابع. ويمسح الرأس كله، ويغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما داخلان في وجوب الغسل. وسيأتي دليل ذلك إن شاء الله.

أما الدلك فيؤخذ من لفظ: (فاغسلوا) قال القرطبي: «والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على

---

(١) مختصر خليل ص ١٤.
(٢) شرح الزرقاني ١/ ٦٣.
(٣) المائدة (٦).
(٤) مختصر خليل ص ١٤.

المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم أفضت عليه الماء، وغمسته في الماء»[1] اهـ.

وبهذا يكون دليل إمامنا قوياً، في وجوب الدلك الذي هو مشهور مذهبنا، وقيل إنه غير واجب بناء على صدق إسم الغسل بدونه. قاله ابن عبد الحكم[2]. والدلك كما قال المصنف: هو إمرار اليد على العضو إمراراً متوسطاً.

أما الموالاة فإنها يقتضيها نسق الآية، حيث أن العمل كله ورد بدون فصل بين أجزائه. كما أن الرسول ﷺ لم يتوضأ إلا متوالياً. وعليه فإنها فرض عندنا مع الذكر والقدرة، فلا يعذر المتعمد في تركها. أما الناسي والعاجز فلهما أحكام تخصهما. وسيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله.

أما دليل فرائض الوضوء من السنة فقد ثبت في أحاديث كثيرة، منها ما جاء في الصحيحين عن حمران ـ مولى عثمان ـ أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»[3].

فهذا الحديث يشتمل على الفرائض، ويزيد عليها ببعض السنن والفضائل.

ففيه كلمة الغسل وهي ـ كما أسلفنا ـ تتضمن الدلك، وفيه أنه لم يفرق بين وضوئه وهذا يتضمن الموالاة. وقد اتفق معنا الشافعي في خمس من تلك

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٢١٨.
(٣) بلوغ المرام ص ١٦.

الفرائض وهي: النية، والأربعة التي جاءت في صريح الآية، إلا أنه يكفي عنده مسح بعض الرأس، وأضاف إليها فرضاً آخر، وهو الترتيب، وعليه ففرائض الوضوء عنده ستة[1].

كما وافقنا أحمد في جميع الفرائض باستثناء الدلك، وزاد بوجوب المضمضة والاستنشاق، لأن داخل الأنف والفم عنده من الوجه، كما زاد بوجوب الترتيب[2]. والموالاة تجب عنده مطلقاً بغض النظر عن اشتراط الذكر والقدرة. واستدل بحديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء». رواه أحمد وأبو داود وزاد: «والصلاة» قال الأثرم: قلت لأحمد هذا إسناده جيد؟ قال جيد. قاله في منتقى الأخبار[3] قال الشوكاني: « الحديث أعله المنذري ببقية بن الوليد، وقال عن بجير وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه، وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث، وقال ابن القطان والبيهقي: هو مرسل. وقال الحافظ: فيه بحث. .»[4] ا هـ.

وقال في المغني معقباً على الحديث: «ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة»[5] ا هـ. فمالك وأحمد متفقان على وجوب الموالاة، إلا أن مالكاً قيدها بالذكر والقدرة. فإن فرّق المتوضىء وضوءه عامداً وطال فسد، وإن فرقه ناسياً بنى على ما فعل بنية طال أو قرب، وإن كان التفريق عن عجز فإن كان لغير تفريط فكالناسي يبني مطلقاً وإن كان لتفريط ـ كأن يعد من الماء ما لا يكفيه فيعجز ـ، فحكمه كالعامد، يبنى إذا وجد الماء ما لم يطل[6].

والطول يعتبر بجفاف الأعضاء بزمن معتدل وشخص معتدل، لا تجف

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧ ـ ٥٤.
(٢) المغني ١/ ١١٠ ـ ١٣٨.
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢١٧.
(٤) نيل الأوطار ١/ ٢١٨.
(٥) المغني ١/ ١٣٨.
(٦) الشرح الصغير ١/١١٢.

الأعضاء فيهما بسرعة ولا ببطء، وإن لم يجد الماء إلا بعد الطول، أعاد جميع الأعضاء بنية جديدة، أي ابتدأ وضوءه. . وعلى ذلك درج خليل فقال: «وبني بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا»[1] اهـ. ومن نسي لمعة أو عضواً وتذكرهما قبل الطول، أعادهما وما بعدهما من الأعضاء. وإن تذكرهما بعد الطول أعادهما وحدهما، إن كان وضوؤه لم ينتقض، وأعاد ما صلى بعدهما. هذا إذا كانا في الفرائض الأنفة الذكر، أما إذا كانا في السنن فلا يعيد الصلاة ولكن يغسلهما للمستقبل. قال ابن عاشر:

«ذاكـر فـرضـه بـطول يَفْعلُه فقط وبـالقـرب المَـوالي يُكملُه
إن كانَ صلَّى بطلت ومن ذكرْ سُنَنَه يفعلهـا لمَـا حضـرْ[2]».

وهو معنى قول خليل: «ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل»[3].

وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، يعني إدخال المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين. لأن إلى قد تدخل الغاية كما هو الحال هنا، وكما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾[4]. فيكون المعنى غسل اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين، كما يكون معنى قوله: (إلى أموالكم) أي مع أموالكم. ويؤيده ما في صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين. ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[5].

---

(١) مختصر خليل ص ١٤.
(٢) حاشية ابن الحاج علي ميارة ١/ ١١٤.
(٣) مختصر خليل ص ١٤.
(٤) سورة النساء (٢).
(٥) مختصر صحيح مسلم ص ٤٣.

أما تخليل أصابع اليدين والرجلين فالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». رواه الخمسة وصححه الترمذي، قاله في منتقى الأخبار[1]. والأمر محمول عندنا على الوجوب في أصابع اليدين. وعلى الندب في أصابع الرجلين.

أما مسح جميع الرأس فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾ ففسرها مالك أن الباء زائدة، وأن المعنى امسحوا رؤوسكم، ويؤيد ذلك حديث عبدالله بن زيد وفيه «ثم مسح رأسه بيديه» أخرجه مالك والبخاري وترجم له بباب «مسح الرأس كله» واحتج به مالك في «وجوب مسح الرأس كله»[2]. قال ابن دقيق العيد: (ظاهره استيعاب الرأس بالمسح، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله»[3] اهـ، وقال عياض: (حجة لمالك أن الفرض مسح جميعه)[4] اهـ.

هذه فرائض الوضوء عندنا وهذه أدلتها. وقد تكلمنا عن فرائض الوضوء عند كل من الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

أما أبو حنيفة فإن فرائض الوضوء عنده أربعة فقط وهي التي تضمنها صريح الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ. . .﴾ ويتفق مع الشافعي في أن مسح بعض الرأس يكفي، إلا أنه حدد ذلك البعض، بمقدار الناصية، بينما الشافعي لم يحدد شيئاً، قاله في الكتاب[5].

ودليل الشافعي وأبي حنيفة في الاكتفاء ببعض الرأس هو تفسير الباء في (برؤوسكم) بالتبعيض، أي امسحوا بعض رؤُوسكم. كما احتجوا بحديث المغيرة بن شعبة الذي رواه مسلم في صحيحه، وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة»[6]. ويجاب عنه بأن الحديث ليس فيه أنه ﷺ اكتفى بمسح البعض،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١٧٩.
(٢) الموطأ ١٨/١ وصحيح البخاري ١/ ٨٠.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٣٦.
(٤) إكمال الإكمال ٢/ ١٨.
(٥) اللباب شرح الكتاب ١/ ٦.
(٦) مختصر صحيح مسلم ص ٤٦.

أي لم يكتف بمسح الناصية وحدها، بل أكمل المسح على العمامة، قال في زاد المعاد: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة»قال: «وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم»[1] اهـ.

[سنن الوضوء]:

وسننه: غسل اليدين أولاً إلى الكوعين خارج الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين باطنهما وظاهرهما. وتجديد الماء لهما. والترتيب، فإن نكس وطال أعاد ما قدمه عن محله فقط، وإلا أعاده وما بعده استناناً. وكذلك الحكم فيمن نسى عضواً، إلا أنَّ غسْلَ المنسي فوراً واجب.

* * *

السنة: هي ما ثبت عن رسول الله ﷺ وواظب عليه وأمر به دون إلزام، وأظهره أمام الناس. قال في مراقي السعود:

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا
وبعضهم سمى الذي قد أكدا منها بواجب كما قد قيدا

قال في نشر البنود: «يعني أن بعض أصحاب مالك، سمى السنة المؤكدة واجباً وعليه جرى ابن أبي زيد في الرسالة». إذ يقول: «سنة واجبة»[2] اهـ.

وقد ذكر المصنف في هذا النص سنن الوضوء، وأولها غسل اليدين

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٣.
(٢) نشر البنود ١/ ٣٩.

إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء. ودليل ذلك ما في الموطإ والصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده!»[1]. وتقدم في حديث عثمان بن عفان أنه دعا بماء: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما». وعبارة أفرغ على كفيه تدل على الاقتصار على الكوعين.

ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وقد تقدم دليلهما في الصحيحين من حديث عثمان، وجاء الترغيب فيهما في الموطإ من حديث عبد الله الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه..»[2] وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عنبسة مرفوعاً: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه»[3]. قال النووي: «فينتثر أي يخرج الذي في أنفه، يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف، وقيل طرفه»[4] اهـ.

والمضمضة هي جعل الماء في الفم ومجه وطرحه. والاستنشاق والاستنثار هما: جذب الماء إلى الأنف وطرحه منه. وهما سنة، وفعلهما بست أفضل ويجوزان بغرفة واحدة[5]. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما[6]. وتقدم أنهما من واجبات الوضوء عند أحمد رضي الله عنه.

أما رد مسح الرأس فهو سنة، والأصل فيه ما في الموطإ والصحيحين

---

(١) الموطأ ١/ ٢١ وزاد المسلم ١/ ٢١.
(٢) الموطأ ١/ ٣١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١١٧.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) مختصر خليل ص ١٤.
(٦) نهاية المحتاج ١/ ١٨٦ والهداية ١/ ١٢.

من حديث عبد الله بـن زيد: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[1].

ومن سنن الوضوء مسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما. والأصل في ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» رواه الترمذي وصححه وخرج النسائي نحوه. قاله في منتقى الأخبار. قال الشوكاني: «وصححه ابن خزيمة وابن منده. وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب»[2].

أما تجديد الماء لهما فالأصل فيه حديث عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه». رواه البيهقي. وقال: (صحيح الإسناد)[3].

وفي الموطإ: «أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»[4] قال الباجي: «والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين»[5] اهـ. وبه قال الشافعي[6]. وقال أبو حنيفة: مسحهما سنة بماء الرأس[7]. أما أحمد فقال بوجوب مسحهما مع الرأس، قال في المغني: (فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه»[8] اهـ.

والترتيب سنة عندنا على المشهور، وهو ترتيب الفرائض الآنفة الذكر،

---

(١) الموطأ ١/ ١٨ وأحكام الأحكام ١/ ٤٠.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٠١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٥.
(٤) الموطأ ١/ ٣٤.
(٥) المنتقى ١/ ٧٤.
(٦) نهاية المحتاج ١/ ١٩١.
(٧) الهداية ١/ ١٣.
(٨) المغني ١/ ١٣٢.

فيقدم الوجه ثم اليدين مع المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وقيل إنه واجب. قال في المقدمات: «وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة. فجعله فرضاً»[1] اهـ. وترك بعض العضو كترك كله.

وحجتنا في سنية الترتيب أن النبي ﷺ واظب عليه. وحجتنا في عدم وجوبه أن ما جاء في الآية هو عطف بالواو والواو لا تقتضي الترتيب، كما هو معلوم عند النحاة. قال القرطبي: «وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي». ثم قال: «قيل إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو وليس كذلك، لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد. فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب»[2] اهـ.

أما الشافعي وأحمد فقد تقدم أن الترتيب فرض عندهما. واستدلا بأن في الآية قرينة تدل على الترتيب ولما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ: «خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[3] أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا»[4].

قال الشافعي وأحمد: إذا كان ذلك ورد في الحج فإنه شامل لغيره، قالا: ويؤيد ذلك أنه في آية الوضوء أدخل ممسوحاً بين مغسولين. والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة.. وهي هنا الترتيب[5].

وقول المصنف: «فإن نكس وطال أعاد ما قدمه عن محله فقط إلخ».

---

(١) المقدمات مع المدونة ١/ ١٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٩٩.

(٣) البقرة (١٥٨).

(٤) بلوغ المرام ص ١٣٠.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٧٥ والمغني ١/ ١٣٧.

يعني أن من نكس وضوءه ـ كأن يبدأ بغسل الرجلين قبل مسح الرأس، أو بمسح الرأس قبل غسل اليدين ـ فإنه يعيد العضو المنكس وحده إن حصل الطوا، بالجفاف الذي تقدم ذكره، وإن تدارك ذلك بالقرب غسله وما بعده استناناً ليأتي بسنة الترتيب. ومحل هذا إن كان العضو مما يجب غسله. بأن كان غسله أو مسحه من الفرائض التي تقدم ذكرها وإلا فلا إعادة.

قال خليل: «وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه»[1] اهـ. قال الحطاب: «هذا حكم من ترك الترتيب ناسياً، فأما من نكس وضوءه عامداً فحكى ابن الحاجب فيه قولين، قال في التوضيح قال ابن شاس: أحدهما أنه يعيد مع العمد قريباً كان أو بعيداً. والثاني أنه كالناسي فلا يعيد، وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً. هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ اهـ». ثم قال: «والقول بالصحة في الموضعين أصح، لأن السنة لا يذم تاركها»[2] اهـ. وعليه فإن المشهور في التنكيس الإعادة استناناً، حسب التفصيل المتقدم. أما العضو المنسي فلا خلاف في وجوب غسله على الفور والله أعلم.

* * *

[فضائل الوضوء]:

وفضائله: التسمية، وستر العورة، وطهارة المحل، والاستقبال، وتثليث المغسول إذا عمت الأولى، وقلة الماء مع الإسباغ، وتقديم الميامن على المياسر، والبدء بمقدم الرأس، وأعالي الأعضاء، والسواك، وأن يقول بعد الفراغ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين،

(١) مختصر خليل ص ٤.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

* * *

الفضائل: جمع فضيلة ويعبر عنها الشرع بالندب والاستحباب.

فالفضيلة والندب والاستحباب ألفاظ مترادفة، وهي ما أمر به الشارع ووعد بالثواب عليه دون أن يظهره للناس ويواظب عليه، بخلاف السنة فإنه أظهرها للناس وواظب عليها كما تقدم.

وعد المصنف فضائل الوضوء، وبدأها بالتسمية لأنها أول ما يبدأ به في الوضوء. وهي مستحبة عندنا[1]. وسنة عند أبي حنيفة والشافعي[2] وأحمد في إحدى روايتيه، والرواية الأخرى أنها واجبة مع الذكر، وعليها اقتصر في زاد المستقنع[3]. والأصل في عدم وجوب التسمية ما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه».

عزا الشوكاني هذا الحديث لهما، وقال إن بعض رواته «متروك ومنسوب للوضع»[4].

وقال داود ـ وأحمد في الرواية التي ذكرناها عنه آنفاً ـ إنها واجبة، استناداً لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو داود، قال المنذري: «وحكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم

---

(١) مختصر خليل ص ١٥.
(٢) الهداية ١/ ١٦ ومغني المحتاج ١/ ٥٧.
(٣) المغني ١/ ١٠٢ والروض المربع ١/ ٢٠.
(٤) نيل الأوطار ١/ ١٦٧.

الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل،ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة. وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد». مرفوعاً. ثم ذكر أن أحمد أخرج حديث أبي داود الذي هو أصح شيء في الباب. وقال إن البخاري ضعفه في تاريخه[1].

وقال الخطابي في معالم السنن: «وتأوّله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أن الأشياء تعرف بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده ـ الذي هو الذكر ـ القلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة»[2] اهـ.

ومن فضائله ستر العورة إذا كان وحده أو مع زوجه، أما سترها عن أعين الناس فواجب كما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في ذلك ما رواه أصحاب السنن من حديث لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟» قال: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس». رواه أبو داود، قال المنذري: (وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن)[3] اهـ.

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في الجامع الصغير وأشار السيوطي إلى حسنه[4].

فإذا كان ستر العورة مطلوباً وقت الغسل فمن باب أولى وقت الوضوء، لأن المغتسل قد يضطر إلى كشف العورة وقت غسلها، ولا كذلك

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٨.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٩ وسنن الترمذي ٤/ ١٩٧.
(٤) فيض القدير ٢/ ٢٢٨.

المتوضىء، زد على ذلك أن الغسل يشمل الوضوء، فالأمر بالاستتار للغسل يشمل الوضوء، والله أعلم.

ويندب أن يكون المحل الذي يتوضأ فيه طاهراً، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه». قال أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ «ثم يتوضأ فيه، فإن عامَّة الوسواس منه». رواه أبو داود بهذا اللفظ وسكت عنه. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب»[1] اهـ.

ويلاحظ أن الإمام أحمد علل الكراهة بمخافة الوسواس، وقيد ذلك الخطابي بقوله: «وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصاب من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس»[2] اهـ.

وقال الحطاب في ذكره لفضائل الوضوء: «فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهراً، وقد صرح ابن يونس وابن رشد بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء». ثم قال: «لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس»[3] اهـ.

ومن فضائل الوضوء استقبال القبلة ان أمكن ذلك بغير مشقة[4].

ومن فضائله أيضاً تثليث المغسول لا الممسوح، فلا يندب تثليث مسح الرأس ولا تثليث مسح الأذنين. والأصل في ذلك حديث عثمان المتقدم عن الصحيحين وغيرهما، ففيه أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً.. إلخ الحديث.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٠٥.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٢٢.

وكما يندب التثليث في المغسول يندب فيه كل ما زاد على واحدة موعبة. أما إذا لم يستوعب غسل العضو إلا بغرفتين فأكثر، فإن ذلك يعتبر غرفة واحدة. وإذا أوعبت غرفة واحدة أجزأت في المغسول، لأنه ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ: توضأ مرة مرة، أي بغرفة واحدة لكل عضو. وتوضأ مرتين مرتين[1]. كما تقدم في الصحيحين أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وحكى ابن حزم الإجماع على إجزاء الواحدة المسبغة[2].

وكما أن ما زاد على الواحدة إلى الثلاث مستحب، فإن ما زاد على الثلاث الموعبات مكروه، وقيل حرام. قال خليل: «وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف»[3] اهـ.

والأصل في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». فقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم». رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق صحيحة، مطولاً ومختصراً قاله في تلخيص الحبير، ثم ذكر رواية أبي داود وفيها: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

قال: (يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر، مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم)[4] اهـ.

وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث الموعبات[5] كما حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع فقال: «واتفقوا على أن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٧٠.
(٢) مراتب الإجماع ص ١٩.
(٣) مختصر خليل ص ١٥.
(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٣.
(٥)مواهب الجليل ١/ ٢٦٢.

الزيادة على الثلاث لا معنى لها»[1].

وهل التثليث يتناول الرجلين أم ليس فيهما شيء محدد؟ قولان مشهوران ذكرهما خليل فقال: «وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء؟»[2]. وقد ورد الأمران في الصحيح. فحديث عثمان المتقدم عن الصحيحين فيه تثليث غسل الرجلين. وهذا يؤيد الرواية الأولى، رواية التثليث. أما الرواية الثانية فيؤيدها ما في صحيح مسلم ومسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد: «وغسل رجليه حتى أنقاهما». وفي رواية أخرى لأحمد: «أن معاوية أراهم وضوء رسول الله ﷺ: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد»[3].

وشهر ابن راشد القول الأخير، لحديث عبد الله بن زيد. ثم قال: «ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً، والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث». نقله الحطاب[4].

أما الدليل على عدم تثليث الممسوح فهو أن الأحاديث الصحيحة المتقدمة، كحديث عثمان وعبد الله بن زيد، لم تذكر التثليث في الممسوح وإنما ذكرته في المغسول.

قال ابن دقيق العيد ـ عند حديث عبد الله بن زيد في رواية الشيخين له ـ: «وفيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس مع التكرار في غيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة»[5] اهـ.

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٩.
(٢) مختصر خليل ص ١٥.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٢٥ والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ٢/ ٤١.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٦٢.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٤١ ـ ٤٢.

وفي سنن أبي داود من حديث عبد خير: «ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة» وسكت عنه أبو داود. كما سكت عنه المنذري وقال: «وأخرجه النسائي بنحوه»(١). وبه قال أحمد في أصح روايتيه، أما روايته الأخرى فإنها تقول بسنية تثليث مسح الرأس، وبه قال الشافعي(٢). واستدل برواية لأبي داود من حديث عثمان المتقدم وفيها: «ومسح رأسه ثلاثاً». وعقب أبو داود نفسه عليها فقال: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً قالوا فيه: (مسح رأسه) ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره)(٣)

أما قلة الماء مع إسباغ الوضوء فالأصل في ندبها وكراهة السرف في الماء حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار». رواه أحمد كما في الفتح الرباني. قال في بلوغ الأماني: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»(٤).

ولا بد من إسباغ الوضوء كما تقدم، ففي الموطإ والصحيحين من حديث عائشة وأبي هريرة الأمر بإسباغ الوضوء، وأن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»(٥). وعقب الشيء طرفه وآخره. قاله في الرسالة(٦).

والإسباغ يعني غسل العضو كاملاً حتى لا يبقى منه شيء مما ظهر

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٢.
(٢) المغني ١/ ١٢٧.
(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٠ - ٩١.
(٤) الفتح الرباني ٢/ ٣.
(٥) الموطأ ١/ ٢٠ وزاد المسلم ٤/ ١٢٥.
(٦) الثمر الداني في تقريب المعاني ص ٥٦.

وخفي وقد نبّه ابن أبي زيد في رسالته على الأماكن الخفيّة في غسل الوجه وغيره، فقال: «يُمِرُّ يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارِنِهِ من ظاهر أنفه» إلى قوله: «ويعرك عقبيْه وعرقوبيه، وما لا يكَاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق. فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء بيده»[1].

وإطالة الغرة الواردة في الصحيحين واللفظ لِمُسْلِمٍ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتـون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[2]. هذه الإطالة لا تعني عندنا الزيادة على الواجب بل تكره، وإنما تعني الإسباغ والدوام والتجديد، لأن تجديد الوضوء مندوب. أما الزيادة على الفرض فلم تثبت عنه ﷺ. قال ابن القيم: «لم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة»[3] اهـ.

مع أن ما ورد في الحديث المتقدم: «فمن زاد على هذا فقد أساء»، يتعارض معها. وحكى عياض وابن بطال الاتفاق على أنه لا تستحب الزيادة على محل الفرض[4].

وقـال النووي: «لا خـلاف عندنـا ـ يعني الشافعيـة ـ أن الإشـراع مستحب. ثم ذكر اختلافهم في قدر ما يزاد، فقيل إلى نصف العضـد والساق، وقيل إلى المنكبين والركبتين»[5]. ومثله في الفتح قال الحافظ: «وقد صرّح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية»[6] اهـ.

---

(١) الرسالة الفقهية: ٩٤ ـ ٩٧.
(٢) بلوغ المرام ص ١١.
(٣) زاد المعاد ١/ ١٩٦.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٣٤.
(٥) نفس المرجع اللسابق.
(٦) فتح الباري ١/ ٢٠٨.

ومن فضائله تقديم الميامن وهو تقديم غسل اليمنى على اليسرى، في أعضاء الوضوء، والأصل فيه حديث عثمان المتقدم. ففيه أنه بدأ بغسل يده اليمنى على اليسرى، وكذلك في الرجلين، وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره وفي شأنه كله[1]» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة. قاله في بلوغ المرام[2] كما يندب أن يكون الإناء على يمينه إن كان مفتوحاً، لأن ذلك أسهل على المتوضىء، قال في الرسالة: «وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله»[3] اهـ.

ومن فضائله البدء بمقدم الرأس، ومقدم العضو، فيبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، ويبدأ في اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين، لقوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» إلى قوله: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾، والسواك، والدعاء الذي ذكر المصنف.

أما البدء بمقدم الرأس فالأصل فيه حديث عبد الله بن زيد، الذي خرجه مالك والشيخان، وفيه أنه ﷺ بدأ بمقدم رأسه في مسحه له[4].

وأما السواك فالأصل في ندبه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة[5].

كما يندب السواك عند كل صلاة بعدت منه[6]. والأصل في ذلك ما

---

(١) بلوغ المرام ص ١٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني ص ٤٦.
(٤) الموطأ ١/ ١٨ وإحكام الأحكام ١/ ٤٠ ـ ٤٢.
(٥) بلوغ المرام ص ١٦ والموطأ ١/ ٦٦.
(٦) مختصر خليل ص ١٥.

في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]. وبعضه في الموطإ[2].

وأما الدعاء الذي ذكر المصنف فقد ورد بعضه في صحيح مسلم، وبعضه ورد في سنن الترمذي والنسائي، فعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[3].

قال الشوكاني نقلاً عن الحافظ: «والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط، وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس.

وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله: «من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد، وزاد «كتبت في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». واختلف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة»[4] اهـ.

* * *

ويكره الكلام فيه، إلا رد السلام، والذكر، كإجابة المؤذن والدعاء، ومن الوارد: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٦٢.

(٢) الموطأ ١/ ٦٦.

(٣) بلوغ المرام ص ١٣.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢١٦.

في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني».

وشروط صحته: عدم الحائل والمنافي.

ويمنع الحدث من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، إلا لمعلم أو متعلم.

* * *

يعني أنه يكره الكلام أثناء الوضوء وذلك للتفرغ لاستحضار النية باستمرار، وتجنباً للاشتغال عن ملاحظة أعضاء الوضوء، حتى يوعب غسلها على أكمل وجه، إلا إذا كان كلاماً واجباً كرد السلام وإنقاذ مسلم، أو كان مأجوراً عليه، كذكر الله تعالى وحكاية الأذان ونحو ذلك.

وقول المصنف: «ومن الوارد اللهم اغفر لي ذنبي.. الخ أصله في الأذكار للنووي بلفظ: «روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما: عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري قال: «أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وسمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي». فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء؟».

ترجم ابن السني لهذا الحديث بباب ما يقول بين ظهراني وضوئه، وأما النسائي فأدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من وضوئه، وكلاهما محتمل»[1] اهـ.

وقوله «وشروط صحته عدم الحائل والمنافي.. إلخ» يعني أن الوضوء يشترط في صحته أن يباشر الماء أعضاء الوضوء، بدون حائل يمنع وصول

---

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص ٣١.

الماء إلى البشرة والشعر، فإن حال بين الماء وبشرة العضو حائل، فلا وضوء، إلا فيما سيأتي في المسح على الجبيرة إن شاء الله.

كما أن من شروطه عدم الإتيان بمناف، أي ناقض أثناءه كمس ذكره، وكلمس المرأة لقصد اللذة، ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة.

ولا يجوز لمحدث أصغر، أو أكبر، صلاة ولا طواف ولا مس مصحف، لما رواه مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1].

والطواف مثل الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذي والحاكم والبيهقي قاله في الجامع الصغير، وأشار إلى حسنه. قال المناوي: «واختلف الرواة في إسناده ومتنه، والصحيح وقفه»[2] اهـ.

أما منع مس المصحف على المحدث فالأصل فيه ما في الموطإ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر».[3] اهـ.

قال العلامة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: «قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عن أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها، عن الإسناد»[4] اهـ.

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ٣٨.
(٢) فيض القدير ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣.
(٣) الموطأ ١/ ١٩٩.
(٤) نفس المرجع السابق.

قال الـباجي: «وقوله أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ظاهر في أنه لا يمس القرآن محدث. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين». ثم قال: «وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم، وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم؟ روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب. وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فأرخص له في ذلك كالمتعلم. ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ، وإنما ذلك لمعنى الطاعة والكسب»[1] اهـ.

والقول الأول هو المشهـور وهو الـذي اعتمد عليـه المصنف تبعاً للأصل، كما اعتمد عليه خليل فقال عاطفاً على ما يجوز للمحدث: «ولوح لمعلم ومتعلم، وإن حائضاً، وجزء لمتعلم وإن بلغ»[2] اهـ.

---

(١) المنتقى ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) مختصر خليل ص ١٧.

فَصْل

في مُوجِبَاتِ الغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِه

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

موجباته: الحيض والنفاس والجنابة. وهي نوعان: إيلاج البالغ حشفته في قبل أو دبر، ولو من ذكر أو بهيمة. والثاني خروج المني في النوم مطلقاً، أو اليقظة إذا خرج بلذّة معتادة، ولو بحك لجرب، أو هزٍّ دابة فتمادى ملتذاً حتى أنزل، وإلا فعليه غسل أثره، والوضوء فقط.

* * *

الغسل: بفتح الغين المعجمة، مصدر غسل الشيء يغسله غسلاً، والغسل بالكسر ما يغسل به، وبالضم اسم للاغتسال واسم للماء.

والغسل من الجنابة وغسل الميت كلاهما بفتح الغين المعجمة وضمها، لغتان فصيحتان، والفتح أشهرهما. قاله النووي[1]، لكنه قال: إنه سأل شيخه ابن مالك فقال: إذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمه، ويجوز فتحه[2]. وقال في ا لصحاح: والاسم الغسل بالضم[3].

أما موجبات الغسل فهي إما من إيلاج الحشفة أو الإنزال، أو من الحيض أو النفاس، وسيأتي حكمهما في فصل الحيض إن شاء الله.

أما إيلاج الحشفة فمعناه مغيبها في فرج آدمية أو بهيمة، أو مغيبها في دبر أنثى أو ذكر، أو مغيب قدرها لمن لا حشفة له، فكل ذلك يجب منه الغسل، سواء خرج المني أو لم يخرج.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٥٩. (٢) المرجع السابق ٤/ ٦٠.
(٣) الصحاح مادة غَسَلَ.

وأما الإنزال فمعناه خروج المني من الرجل أو المرأة، في نوم مطلقاً بلذة أو بغيرها، أو خروجه في يقظة إن خرج بلذة معتادة. ومثّل للمعتادة بما إذا كان بذكره جرب، وحكه فشعر بلذة وتمادى في حكه ملتذاً حتى أمنى، فإنه يجب عليه الغسل.

واتفق الثلاثة معنا على وجوب الغسل من خروج المني بلذة معتادة، ومن الجماع ولو لم يقع إنزال(١).

أما خروج المني بلا لذة بأن كان سلساً، أو بلذة غير معتادة، بأن خرج بسبب حكة في غير محل الفرج، فلا يجب منه الغسل وإنما يجب منه الوضوء ـ كما تقدم ـ وغسل أثره. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يجب الغسل منه مطلقاً بلذة وبغير لذة(٢). وإذا جامع فاغتسل ثم أنزل بعد الغسل، فليس عليه إلا غسل المني والوضوء للمستقبل، خليل: «لا بلا لذة أو غير معتادة، ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة»(٣) اهـ.

والأصل في وجوب الغسل من الجنابة على العموم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾(٤) وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٥) والطهر معناه غسل جميع الجسد، وكذلك الإغتسال.

قال ابن العربي: «فهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل». ثم قال: «إن اسم الجنابة باقٍ عليه حتى يغتسل، لأنه حكم مدَّةٍ إلى غايةٍ هي الاغتسالُ،

---

(١) اللباب ١/ ١٦ ومغني المحتاج ١/ ٦٩ ـ ٧٠. والمغني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) مختصر خليل ص ١٧.
(٤) المائدة ٩.
(٥) النساء ٤٣.

والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته»[1] اهـ.

أما وجوب الغسل من الجماع، أي مغيب الحشفة في الفرج، فالأصل فيه ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»[2] وفي رواية لمسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[3]. ويعني بالشعب الأربع اليدين والرجلين، وذلك كناية عن الجماع، لأن هذه حالة مَن يجامع. قال عياض: «استحيي من ذكر جماع النساء وهو مما يستحيي منه لا سيما بحضرة النساء»[4]. ومعنى مس الختان الختان مغيب الحشفة في الفرج، ويوضحه ما في الموطإ عن عائشة: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[5]. وقوله: «وإن لم ينزل» صريح في أن الجماع وحده يوجب الغسل ولو لم يخرج مني. ويؤيده ما في صحيح مسلم، عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[6].

قال ابن الأثير: «أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل».[7] اهـ. فهذه الأحاديث نسخت ما في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل: «يغسل ذكره ويتوضأ». وحديث: «إنما الماء من الماء»[8]. فعن أبي بن كعب قال: «إنما

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٢) زاد المسلم ١/ ٢٨.
(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٤٩.
(٤) إكمال إكمال المعلم ٢/ ١١٢.
(٥) الموطأ ١/ ٤٦.
(٦) مختصر صحيح مسلم ص ٤٩.
(٧) النهاية ٤/ ١٧٤.
(٨) مختصر صحيح مسلم ص ٤٩.

كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها». رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح» قال: «وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا رواه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ». ومثله في سنن أبي داود[1]. قال في العارضة عند هذا الحديث: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ به»[2].

أما وجوب الغسل من خروج المني فالأصل فيه الحديث المتقدم «إنما الماء من الماء» فالنسخ منه متعلق بالحصر، أي أن وجوب الغسل لا يقتصر على خروج المني، وإنما يجب أيضاً بالجماع وفي حديث علي مرفوعاً: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[3]. وفي الموطإ والصحيحين عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»[4] ومفهوم قوله: «نعم إذا رأت الماء» أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وكذلك الرجل إذا رأى في نومه أنه يجامع، ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك[5]، كما حكاه ابن المنذر[6]. وكما أن خروج المني من الرجل أو المرأة يُوجب الغسل على كل منهما، فإن مغيب الحشفة ـ الذي تقدم ذكره ـ يوجب الغسل عليهما معاً؛ إن كانا بالغين

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٧٣. ومختصر سنن أبي داود ١/ ١٤٩.
(٢) عارضة الأحوذي ١/١٦٩ ـ ١٧٠.
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٧٤.
(٤) الموطأ ١/ ٥١ وبلوغ المرام ص ٢٦.
(٥) التمهيد ٨/٣٣٧.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.

وإلا فلا يجب إلا على البالغ منهما، أما غير البالغ فلا يجب عليه الغسل بل يندب له. قال خليل: «وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ»[1] اهـ.

أما عدم وجوب الغسل من خروج المني بغير لذة، أو بلذة غير معتادة، فالأصل فيه ما رواه أحمد من حديث علي مرفوعاً: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل». قاله في منتقى الأخبار[2].

قال الشوكاني: «قوله «حذفت» يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة، بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء، وهو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف: وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة، إما لمرض أو لبرد لا يوجب الغسل»[3] اهـ.

وقال ابن قدامة: «فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي، يجب به الغسل، ويحتمله كلام الخرقي، لقوله عليه السلام: «إذا رأت الماء،» وقوله: «الماء من الماء» ولأنه مني خارج فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء.

ولنا أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظاً. وقال لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل». رواه أبو داود والأثرم. قال: «والفضخ خروجه على وجه الشدة،» وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة. وقوله: «إذا رأت الماء» يعني الإحتلام، وإنما يخرج في الإحتلام بالشهوة»[4] اهـ.

ومن رأى في ثوبه منياً لا يدري متى أصابه؟، اغتسل، وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه، وغسل ما رأى من المني، ونضح الثوب.

---

(١) مختصر خليل ص ١٨.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٧٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن زُبيد بن الصَّلْت أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت! قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً»[1] أ هـ. ورواه أيضاً سليمان بن يسار وزاد أنه قال: «لقد ابتليت بالإحتلام منذ وليت أمر الناس»[2] ا هـ.

ورواية سليمان بن يسار تدل على أن ذلك وقع له وهو خليفة للمسلمين. وهذا يقوي الإحتجاج بعمله لحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر». رواه أحمد والترمذي عن حذيفة وحسنه[3]. ولما جاء في حديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». أخرجه أبو داود واللفظ له، كما أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: «حسن صحيح» قاله المنذري[4].

* * *

وفرائضه: النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء، وتخليل الشعر وأصابع رجليه، والدلك ولو بغير اليد، والموالاة.

* * *

يعني أن فرائض الغسل خمسة وهي:

١ ـ نية رفع الحدث الأكبر. والأصل في ذلك حديث الصحيحين المتقدم: «إنما الأعمال بالنيات».

---

(١) الموطأ ١/ ٤٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفتح الرباني ٢٢/ ١٨٢ وسنن الترمذي ٥/ ٢٧١.
(٤) مختصر سنن أبي داود ٧/ ١١.

٢ ـ ٣ ـ تعميم الماء على ظاهر الجسد، مع دلكه كله بيده، فإن عسر عليه إمرار اليد على بعض جسده، دلكه بخرقة أو حبل ونحوهما، قال في المرشد المعين:

«وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل»[١]

لكن التوكيل خاص بالزوجين، والزوج وجاريته.

والأصل في ذلك الآيتان المتقدمتان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

والطهر معناه كما تقدم غسل جميع الجسد وكذلك الاغتسال، وذلك لا يتأتى إلا بالدلك. قال ابن العربي: «لما قال تعالى: «حتى تغتسلوا» اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك، وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء. وما قاله مالك قط نصاً ولا تخريجاً، وإنما هي من أوهامه»[٣] اهـ. وقال ابن قدامة: «وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء، قال: لا، بل يغتسل غسلاً، لأن الله تعالى قال: «حتى تغتسلوا» ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه»[٤] اهـ.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذ عمّ الماء جميع الجسد أجزأ ذلك، بمعنى أن الدلك ليس واجباً عندهم[٥].

٤ ـ تخليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً، في الرأس واللحية وغيرهما، وكذلك تخليل الأصابع على المشهور.

---

(١) حاشية ابن الحاج علي ميارة ١/ ١٢٣.
(٢) النساء (٣).
(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٣٩.
(٤) المغني ١/ ٢١٩.
(٥) عارضة الأحوذي ١/ ١٦٢. والمجموع ٢/ ١٨٥ والمغني ١/ ٢١٩.

والأصل في وجوب تخليل الشعر حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله». رواه مالك والشيخان[1].

وعن عائشة قالت: «أخمرت رأسي إخماراً شديداً، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه رجلاً لم يسم. قاله في مجمع الزوايد[2].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: «فمن ثم عاديت شعري». رواه أحمد وأبو داود. قال الحافظ: وإسناده صحيح. قاله في فتح الغفار[3]. ولا يعني هذا نقض ضفر الشعر، بل يكفي صب الماء عليه وتخليله وتحريكه حتى يصل إليه الماء كله. والأصل في ذلك حديث أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة»؟ وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». رواه مسلم[4].

وروى مسلم أيضاً من حديث عائشة: «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها»[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤، وزاد المسلم ٤/ ٤٣٨.
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٢.
(٣) فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ١/ ٨٧.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١.
(٥) مختصر صحيح مسلم ص ٥٤.

وفي الموطإ من خبر عائشة: «ولتضغث رأسها بيديها»[1]. والضغث بفتح الضاد: (معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء). قاله ابن الأثير[2]. وعلى ذلك درج خليل فقال: «وضغث مضفوره لا نقضه»[3]. وبهذا قال الثلاثة، قال ابن قدامة: «اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب»[4] ا هـ.

أما تخليل الأصابع فمأخوذ من وجوب إفاضة الماء على سائر الجسد كله؛ حسبما يقتضيه ظاهر الآيتين والأحاديث الآنفة الذكر، فلا بد من صب الماء وإمرار اليد على كل ما خفي من ظاهر الجسد. وقد تقدم في باب الوضوء حديث تخليل الأصابع.

وتخليلها في الغسل من باب أولى، وقد ذكرنا أن مشهور مذهبنا وجوب تخليل أصابع اليدين، وندب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء.

أما في الغسل فيجب تخليل الجميع على المشهور. وهذا ما مشى عليه المصنف تبعاً للأصل[5].

ويؤيده الحديث المتقدم في الوضوء وحديث: «كان إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قاله في الجامع الصغير، وأشار إلى حسنه[6]. أما حديث «خللوا أصابعكم لا تتخللها النار يوم القيامة» فإنه ضعيف رواه الدارقطني بسند واه، قاله السخاوي، قال: «ولكن ورد الأمر بتخليل الأصابع في أحاديث»[7] ا هـ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥.

(٢) النهاية ٣/ ٩٠.

(٣) مختصر خليل ص ١٨.

(٤) المغني ١/ ٢٢٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٦٨.

(٦) فيض القدير ٥/ ١١٦.

(٧) المقاصد الحسنة ص ٢٠١.

ومقابل المشهور قول بعدم وجوب التخليل لأصابع الرجلين في الوضوء والغسل، عزاه القرطبي لابن وهب عن مالك[1].

٥ ـ الموالاة وهي الإتيان بالغسل في زمن واحد، حسب ما تقدم في باب الوضوء، وقد تقدم تفصيل ذلك والإتيان بالأدلة عليه، لأن الموالاة فيهما لا تختلف ولذلك قال خليل: «وواجبه نية وموالاة كالوضوء»[2]. وقال في باب الوضوء: «وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر»[3].

وقد تقدم الكلام على العمد والعجز والنسيان، وما يترتب على كل ذلك. فإذا اغتسل ونسي لمعة أو عضواً، بادر إلى غسلهما وحدهما، وأعاد ما صلى بعدهما. فعن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله، عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي». رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون». قاله في مجمع الزوائد[4].

أما الشافعي فإن فرض الغسل عنده يقتصر على أمرين هما: النية، وتعميم الماء على ظاهر الجسد كله، شعره وبشرته[5]. وحجته حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة المتقدم فأخذ منه عدم وجوب الدلك، والتخليل والموالاة.

وأما أبو حنيفة وأحمد فإن فروض الغسل عندهما: المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر الجسد وزاد أحمد بوجوب النية، كمالك والشافعي[6]. واستدل أبو حنيفة للمضمضة والاستنشاق بحديث «إنهما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٧.
(٢) مختصر خليل ص ١٨.
(٣) مختصر خليل ص ١٤.
(٤) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٢ ـ ٧٣.
(٦) المغني ١/ ٢١٨.

فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء». قاله في الهداية [1]. وقد عزاه الزيلعي للدارقطني والبيهقي في سننهما، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة». وضعفه، قال: «وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث وهم، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً». ثم ذكر أدلة على تحريف الحديث فانظره [2].

أما أحمد فيوجب المضمضة والإستنشاق في الطهارتين معاً ـ أي في الوضوء ـ كما تقدم وفي الغسل أيضاً على مشهور مذهبه. واستدل للوضوء ـ كما في المغني ـ[3] بحديث عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». أخرجه الدارقطني[4]. أما في الغسل فاحتج بأن داخل الفم والأنف، من ظاهر الجسد الذي يجب إفاضة الماء عليه. كما تقدم في حديث عائشة وغيره[5]. وكما أن أحمد أوجبهما في الوضوء والغسل، فإنه أيضاً أوجب التسمية فيهما مع الذكر على المشهور[6]. وقد ذكرنا في باب الوضوء ما يتعلق به من ذلك، وذكرنا دليله عليه.

هذه فرائض الغسل عندنا وعند الثلاثة: وهي كما رأينا لا تتناول الوضوء، لأنه لا خلاف أن الغسل وحده كافٍ في أداء الواجب، لحديث جبير ابن مطعم قال: «تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي». رواه

---

(١) الهداية ١/ ١٦.
(٢) نصب الراية ١/ ٧٨.
(٣) المغني ١/ ١١٩.
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٨٤.
(٥) المغني ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠.
(٦) لروض المربع ١/ ٣٠.

أحمد، قاله في منتقي الأخبار. قال الشوكاني: «الحديث رجاله رجال الصحيح»[1] اهـ.

وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة فقال: «فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه»[2] كما درج عليه خليل فقال: «ويجزىء عن الوضوء»[3].

ولا خلاف في هذا بين جميع الأئمة كما تقدم، والعلة في ذلك أن الأصغر يندرج تحت الأكبر.

قال ابن العربي: «لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نيّة الأكثر عنه»[4] اهـ.

* * *

وسننه غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ومسح صماخ الأذنين.

* * *

يعني أن سنن الغسل خمس، وهي:

غسل اليدين إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، والسنة تحصل بواحدة في كل من الأربع. وأما الشفع

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣١٠.
(٢) الثمر الداني ص ٦١.
(٣) مختصر خليل ص ١٨.
(٤) عارضة الأحوذي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

والتثليث فمستحبان على الراجح[1]. أما السنة الخامسة فهي مسح صماخ الأذنين، وهو الثقب الداخل في الرأس، ولا يبالغ في ذلك لئلا يضر بالسمع. أما صفحتا الأذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما، بطريقة لا تضر به. قال زروق: «وليحذر أن يصب الماء في أذنيه، لأن ذلك يورث الصمم، بل يجعله في كفه، ثم يكفي أذنه على كفه، ويتبع ذلك بيده دلكاً»[2] اهـ.

والأصل في سنن الغسل حديث عائشة المتقدم الذي رواه مالك والشيخان، وحديث ميمونة الذي سيأتي إن شاء الله: ففيهما أن النبي ﷺ بدأ بغسل يديه فتمضمض واستنشق واستنثر. فهذان الحديثان بينا ما كان يفعله رسول الله ﷺ في الغسل ويواظب عليه دون أن يوجبه، لأنه لا خلاف أن من اقتصر على الغسل دون الوضوء أجزأه لحديث جبير بن مطعم المتقدم.

ووافقنا الشافعي في سنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق[3]. كما وافقنا أبو حنيفة وأحمد في سنية غسل اليدين، أما المضمضة والاستنشاق فقد تقدم أنهما واجبتان عندهما[4].

* * *

وفضائله: التسمية، والبدء بإزالة الأذى عن جسده، ثم عورته، ثم أعضاء وضوئه، مؤخِّراً رجليه لفراغ الغسل، وتقديم أعاليه وميامنه، وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد.

* * *

هذه فضائل الغسل وهي البدء بالتسمية وغسل فرجه بشمال، وغسل ما

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٧٠.
(٢) شرح زروق للرسالة ١/ ١٢٥.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٣.
(٤) اللباب ١/ ١٤ والمغني ١/ ٢١٨.

بجسده من الأذى. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حسب ما تقدم في باب الوضوء، ولا يعيد غسل يديه، ولا يندب التثليث إلا في الرأس وحده.

ووضوؤه يكون متتابعاً، إلا في الرجلين فيؤخر غسلهما إلى آخر غسله، حسب ما ذكر المصنف وهو الراجح[1]. وقيل يغسلهما مع وضوئه، وهو ما يفهم من كلام خليل في قوله: «ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة»[2]. وبعضهم جمع بين القولين بأنه إن كان المكان الذي يغتسل فيه وسخاً يؤخرهما وإلا فلا[3]. وبعضهم خير في الحالتين، وإليه ذهب ابن أبي زيد في الرسالة قال: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر عسله»[4] اهـ. ويندب البدء بأعلى الأعضاء، وتقديم الأيمن منها على الأيسر، كما تندب قلّة الماء مع إحكام الغسل، أي إتقانه بلا حد لقدر ما يغتسل به.

والأصل في ذلك كله حديث عائشة المتقدم، وحديث ميمونة قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل، فرده» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[5].

ففي حديث ميمونة دليل واضح أنه أخر غسل رجليه إلى آخر غسله، وهو ما ذهب إليه المصنف تبعاً للأصل، وتقدم أنه هو الأرجح.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ١٠٣.
(٢) مختصر خليل ص ١٨.
(٣) حاشية الرُّهوني ١/ ٢٢١.
(٤) الثمر الداني ص ٦٢.
(٥) مختصر صحيح مسلم ص ٥٠ وصحيح البخاري ١/ ١٠٠.

وبه قال أبو حنيفة. قال في الكتاب واللباب: «يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، فلا يغسلهما بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل»[1] اهـ.

ومقابله كما تقدم قول بعدم تأخير غسل الرجلين عن أعضاء الوضوء، وهو قول قوي أيضاً في مذهبنا، بل قال الحطاب إنه المشهور[2]. فإذا قدم غسل رجليه غسلهما بعد مسح رأسه، ثم بعد غسلهما يغسل رأسه وسائر جسده[3].

وبه قال الشافعي وأحمد في أصح روايتيهما[4]. اعتماداً على ظاهر حديث عائشة المتقدم وفيه: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة».

قال النووي: «فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين» اهـ[5]. ويندب له بعد الوضوء ـ أن يقدم الأعلى والأيمن من أعضائه، قال ابن بشير: «من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى، والأيمن فالأيمن». نقله المواق[6].

وقد ذكرنا في باب الوضوء من حديث الصحيحين: «أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». كما تقدم حديث عبد الله بن عمرو في النهي عن الإسراف في الماء، وإن كان على نهر جار. وفيه دليل على ندب قلّة الماء في الغسل مع الاتقان.

أما تثليث غسل الرأس فقيل، إن المراد به غسل الرأس ثلاث مرات،

---

(١) اللباب شرح الكتاب ١/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٣١٥.
(٣) المنتقي للباجي ١/ ٩٣.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٧٣. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٥٢).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٩.
(٦) التاج والإكليل ١/٣١٥.

كاستحباب التثليث في الوضوء، وقيل: إن التثليث للاستيعاب، لأن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل الرأس. وقيل إن المراد تجزئة الرأس ثلاثة أجزاء: غرفتان لشقي الرأس، وغرفة لأعلاه، واختاره القاضي عياض وعليه اقتصر لمواق.

وبالمعاني الثلاثة فسر ما جاء في الموطإ والصحيحين من حديث عائشة المتقدم «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه»[1].

قال الأبي ـ نقلاً عن عياض ـ في تأييده للمعنى الذي ذكرنا أنه اختاره: «ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث: (بدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه هكذا»[2]. وإذا انتقض وضوؤه أثناء الغسل أو بعد إكماله، أعاد الوضوء إذا أراد الصلاة بغسله هذا، وإلا فلا يلزم إعادته[3].

وقول ميمونة: «أتيته بالمنديل فرده». استدل به الشافعي على كراهة التنشيف من الغسل والوضوء.

أما إمامنا مالك فلا يكره عنده التنشيف، لا في الغسل ولا في الوضوء. لأن الأصل الإباحة ورده ﷺ المنديل لا يدل على كراهته.

قال عياض: «ولا حجة لهم في رد المنديل، لاحتمال أنه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج إلى الصلاة، أو تواضعاً أو مخالفة لفعل المترفين. ويرد عليهم حديث: «كانت له خرقة ينشف بها عند الوضوء وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن أعضائه»[4] اهـ.

---

(١)المنتقي للباجي ١/ ٩٤ وإكمال الإكمال ٢/ ٩٣.
(٢) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٩٣.
(٣) شرح زروق على الرسالة ١/ ١٢٧.
(٤) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٩٤.

وعلى ذلك درج خليل فقال عاطفاً على ما لا يندب: «وترك مسح الأعضاء»[1] اهـ.

وبه قال أحمد. قال في المغني: «ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء، وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان، والحسن بن علي، وأنس وكثير من أهل العلم. ونهى عنه جابر بن عبد الله، وكرهه عبد الرحمن بن مهدي، وجماعة من أهل العلم. لحديث ميمونة».

ثم قال: «والأول أصح لأن الأصل الإباحة، وترك النبيﷺ لا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله». ثم استدل بالحديث الذي استدل به عياض: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها». وعزاه لأبي بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة. وقال إن أحمد قال: إنه منكر[2].

تلكم فضائل الغسل عندنا، وقد وافقنا الثلاثة فيها، إلا أن أبا حنيفة أدخلها في سنن الغسل[3]. أما الشافعي وأحمد فوصفاها بصفة الكمال والأكمل للغسل[4].

ويندب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم قبل أن يغتسل، ولا ينتقض هذا الوضوء إلا بالجماع. قال الصاوي: «وأنشد الخرشي في كبيره، نقلاً عن البتائي:

«وإن سألت وضوءاً ليس يبطله إلا الجماع وضوء النوم للجنب[5]

---

(١) مختصر خليل ص ١٥.
(٢) المغني ١/ ١٤١ - ١٤٢.
(٣) الهداية ١/ ١٦.
(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٢٥ والمغني ١/ ٢١٧.
(٥) الشرح الصغير ١/١٧٦.

كما يندب للجنب غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، فذلك مما يقوي نشاطه[1].

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له النبي ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نَم»[2]

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[3].

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود فليتوضأ». رواه مسلم[4]. ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد: «فإنه أنشط للعود»[5].

وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يوجب الغسل، من جنابة أو حيض أو نفاس، وقيل يجب عليه الغسل ولو لم يتقدم له سبب.

وإذا اغتسل بعد أن عزم على الإسلام، وأسلم بعد ذلك أجزأه ذلك الغسل. قال خليل: «ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام»[6] اهـ.

قال المواق: «من المدونة: إن اغتسل للإسلام وقد أجمع عليه أجزأه، وإن لم ينو فيه الجنابة. وقال في العتبية: لأنه أراد بذلك الطهر»[7] اهـ.

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) الموطأ ٤٧/١ وصحيح البخاري ١١٠/١ وصحيح مسلم: ٢٤٩/١.
(٣) زاد المسلم ٤٣٤/٤ ـ ٤٣٥.
(٤) مختصر صحيح مسلم ص ٥٢.
(٥) تلخيص الحبير ١٤١/١.
(٦) مختصر خليل ص ١٨.
(٧) التاج والإكليل ٣١٧/١.

وبه قال الشافعي. وقال أحمد: يجب عليه الغسل مطلقاً، وجد منه في الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد.

أما عند أبي حنيفة فلا يجب عليه الغسل بحال، لأن الكثير أسلموا ولم ينقل أنهم أمروا بالاغتسال، قاله ابن قدامة في المغني(١).

والأصل في وجوب الغسل على من أسلم، ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» (٢) ورواية أحمد أنه «أسلم على عهد النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء وسدر»(٣) . وتكلم ابن العربي في هذا الحديث وقال: إنه لا يصح من هذه الطريقة، ولكنه صح في رواية الشيخين عن أبي هريرة(٤) .

ويعني بذلك حديث ثمامة الذي خرجه الشيخان، عن أبي هريرة مطولاً وفيه: «أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله»(٥) . . وأخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «فأمر النبي ﷺ أن يُنطلق به إلى حائط أبي طلحة فاغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «قد حسن إسلام صاحبكم»(٦).

قال في بلوغ الأماني: «ما في الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً الإمام أحمد. وقال الثلاثة باستحبابه

---

(١) المغني ١/٢٠٧.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٢١٨، وسنن الترمذي ٢/٥٨.
(٣) الفتح الرباني ٢/١٤٨.
(٤) عارضة الأحوذي ٣/٨٤.
(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٥٩٠ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٠٧.
(٦) الفتح الرباني ٢/ ١٤٨.

لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب»[1] اهـ. قلت: وهذا يختلف مع ما نقلنا آنفاً عن ابن قدامة في المغني، أن أبا حنيفة لا يوجب الغسل بحال على من أسلم. والله أعلم.

* * *

وتمنع الجنابة من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، وقراءة القرآن. إلا التعوذ ونحوه.

* * *

يعني أن الجنابة تمنع ما تقدم من موانع الحدث الأصغر، وهي الصلاة والطواف ومس المصحف. وتزيد بمنع دخول المسجد على الجنب وتلاوة القرآن إلا اليسير منه للتعوذ ونحوه، كرقيا واستدلال على حكم.

وحد بعضهم القليل بنحو آية الكرسي والمعوذتين[2]. والأصل في ذلك حديث علي بن أبي طالب قال: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة» وفي رواية «يحجزه» رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة، ونحوه للنسائي، وألفاظهم مختلفة. وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة. قاله ابن حجر[3]. وروى أبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا أحلّ المسجد لِحَائِضٍ، ولا جنُب» قال المنذري: «وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: «وهذا أصح»[4].

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٧.
(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٣٩.
(٤) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وحرمة دخول المسجد للجنب مطلقة، سواء مكث فيه أو كان ماراً على المشهور، وقيل لا يحرم على المار. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «ودخول مسجد ولو مجتازاً»[1].

قال المواق: «ابن عرفة: تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل». ثم قال: «وقال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل. وتأول مالك: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ... الآية﴾، أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم..»[2] اهـ.

وبالقول الأخير قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: يجوز للعابر دخوله بدون تيمم للآية المتقدمة[3].

وانفرد أحمد بجواز اللبث فيه للجنب إذا توضأ. قاله في المغني[4].

* * *

---

(١) مختصر خليل ص ١٨.
(٢) التاج والإكليل ١/٣١٧.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٧١ والمغني ١/ ١٤٥.
(٤) نفس المرجع السابق ١/ ١٤٦.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

رخص لرجلٍ وامـرأة ـ في حضر أو سفر ـ في المسح على الخفين، بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، بعشرة شروط: (ستة في الخف) وهي كونه جلداً، طاهراً، مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، يمكن تتابع المشي فيه عادة، بلا حائل. (وأربعة في الماسح): وهي أن يلبسه بعد كمال طـهارة مائية، وأن لا يكون مترفهاً بلبسه، ولا عاصياً كمحرم، ولا حد لأمد لبسه. ويندب نزعه لكل جمعة.

* * *

المسـح على الخفين رخص فيه النبي ﷺ للرجل والمرأة في السفر والحضر. وذلك بشروط منها ما يتعلق بالخف ومنها ما يتعلق بالماسح.

فالشروط التي تتعلق بالخف ـ كما ذكر المصنف ـ ستة وهي:

ـ أن يكون الخف من الجلد ـ وأن يكون طاهراً، فلا يجوز المسح على خف من جلد ميتة ولو كان مدبوغاً ـ وأن يكون مخروزاً، لا إن لزق بغراء ونحوه ـ وأن يكون ساتراً لمحل الفرض بأن كان يغطي الكعبين، فإن لم يغطهما لم يجز المسح عليه ـ وأن يمكن تتابع المشي به بصفة عادية، ـ وأن لا يكون على الخف حائل كطين، فإن كان عليه وجب إزالته قبل المسح

عليه، أما الحائل الذي يكون بين الرجل والخف من قطن، كجورب ونحوه فلا بأس به.

أما الشروط التي تعني الماسح فأربعة وهي:

ـ أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، وأن تكون الطهارة مائية، وأن يكون لبسهما للمشي بهما أو للتوقي بهما، لا للترف والنوم. وأن لا يكون لبسهما مُحَرَّما على الماسح، فإن حرما عليه لم يجز المسح عليهما كمحرم بحج أو عمرة، إلا أن يكون مضطراً إلى لباسهما فيلبسهما ويمسح عليهما ثم يفتدي. قاله أبو عمر وغيره[1].

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» زاد البخاري ومسلم أن المغيرة قال: «فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»[2]. وفي الصحيحين عن همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل أتفعل هذا؟ قال: نعم رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

«قال الأعمش قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[3]. ويعني بقوله: (بعد نزول المائدة)، أنه بعد آية فرض الوضوء، التي فيها وجوب غسل الرجلين. ومعنى قوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» أنه لبسهما بعد أن توضأ أو اغتسل، يبين ذلك ما في الموطإ: «قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنف الوضوء؟ فقال:

---

(١) الكافي ١/ ١٧٦.
(٢) الموطأ ١/ ٣٥ ـ ٣٦ وصحيح البخاري ١/ ٨٥ ومختصر صحيح مسلم ص ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٤٥ وصحيح البخاري ١/ ١٥١.

لينزع وليغسل رجليه، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء. وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين»[1].

والمسح على الخفين جائز عند جميع الأئمة وحديثه متواتر قال ابن جزي: «أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة، في السفر والحضر»[2] اهـ.

وقال الأبي: «قال ابن القصار: روى المسح سبعون صحابياً قولاً وفعلاً، فلا ينكره إلا مخذول»[3] اهـ.

وقال أبو عمر: «وقد روى عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسحون على الخفين. وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر، وأهل الحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار».

ثم قال: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك، إلا مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر. وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: «أحب إليَّ الغسل»[4] اهـ.

وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن كل من أكمل

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨.
(٣) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٤٧.
(٤) الاستذكار ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما»[1] اهـ.

وإن الأئمة كلهم متفقون على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسا على طهارة كاملة، أي لبسا بعد وضوء أو غسل كاملين[2].

كما اتفق معنا الشافعي وأحمد على أن الخف لا بد أن يكون ساتراً محل الفرض من القدمين، مع إمكان متابعة المشي به[3].

واتفق أبو حنيفة والشافعي معنا على اشتراط أن يكون الخف جلداً[4]. وأجاز أحمد المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، وكان تتابع المشي بهما ممكناً[5].

واحتج بما رواه الترمذي وأبو داود: «عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[6] لكن أبا داود ضعفه، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به. وقال المنذري: «وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج»[7] اهـ.

وقول المصنف: «ولا حد لمدة لبسه». إلخ. يعني أن مشهور المذهب أن المسح على الخفين لا حد له، فلمن لبسهما ـ بالشروط الآنفة الذكر ـ أن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.
(٢) اللباب ١/ ٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٥، والمغني / ٢٨٢.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٥ ـ ٦٦ والمغني ١/ ١٩٣.
(٤) اللباب ١/ ٤٠ والاستذكار ١/ ١٧٩.
(٥) المغني ١/ ٢٩٤.
(٦) سنن الترمذي ١/ ٦٧ ومختصر سنن أبي داود ١/ ١٢٠.
(٧) نفس المرجع السابق ١٢١.

يستمر في المسح عليهما ما لم يخلعهما لموجب كغسل الجنابة، أو يخلعهما اختياراً.

ويندب خلعهما عند كل جمعة، لسنية الغسل الوارد فيها.

قال المواق: «التلقين: المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل»[1] اهـ.

ومقابل المشهور قول بتوقيت المسح، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. رواه أشهب وغيره عن مالك. قاله ابن العربي في العارضة[2]. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد[3].

والأصل في عدم التوقيت للمسح على الخفين ما رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما عن أُبَيّ بن عمارة رضي الله عنه، قال يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال يوماً؟ قال: «يوماً» قال ويومين؟ قال: «ويومين» قال وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت» وفي رواية: حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «نعم، ما بدا لك».

قال المنذري: «وأخرجه ابن ماجه وقال أبو داود، «وقد اختلف في إسناده». وليس «هو» بالقوي. وبمعناه قال البخاري. وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»[4] اهـ.

وروى الحاكم في المستدرك: «عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليَّ خفان فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه

---

(١) التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ١/ ٣١٩.
(٢) عارضة الأحوذي ١/ ١٤٤.
(٣) الهداية ١/ ٢٨ ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٠ والمغني ١/ ٢٨٦.
(٤) مختصر سنن أبي داود ١/ ١١٧ ـ ١٢٠.

الدارقطني في السنن، وقال صحيح الإسناد». قاله الزيلعي[1].

أما التوقيت للخفين، فالأصل فيه ما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[2]. ومثله في سنن أبي داود والترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث خزيمة بن ثابت[3].

وعليه فإن أحاديث التوقيت أصح من أحاديث نفيه، بل قال ابن العربي في العارضة: «وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة». وذكر منها حديث ابن عمارة المتقدم قال: «وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل». ثم ذكر الرجال الذين ضعفوه، ومنهم البخاري، وأبو داود، ويحيى بن معين[4]. ولعل ابن العربي يعني بقوله: «وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة». ما كان منها مرفوعاً لرسول الله ﷺ. أما أثر عمر بن الخطاب المتقدم، فقد ذكرنا أن الحاكم والدارقطني صححاه. وذكره هو في العارضة وعلق عليه فقال: «قال أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ هذا حديث غريب وقال أبو الحسن وهو صحيح الإسناد»[5] اهـ. بل إن ابن حجر قال: إنه روي عن عمر موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً، بروايتي الدارقطني والحاكم وتصحيحه له بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[6]. وعليه فإن ما ذهب إليه إمامنا مالك من نفي التوقيت له ما يدعمه. والله أعلم.

* * *

ويبطل بموجب غسل، وبتخرقه قدر ثلث القدم إن انضم، وبالقليل لا جداً إن انفتح، وبإخراج رجليه أو إحداهما،

---

(١) نصب الراية ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٤٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ١١٦ وسنن الترمذي ١/ ٦٤.

(٤) عارضة الأحوذي ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) بلوغ المرام ص ٢٠.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ولو إلى محل الساق.

* * *

هذه مبطلات المسح على الخفّين المرخص فيه للرجل والمرأة، وهي كما ذكر المصنف أنواع، فمنها موجبات الغسل من جنابة، أو حيض، أو نفاس، فلا بد من نزع الخفين عند الشروع في الغسل، ومنها تخرق الخف قدر ثلث القدم فأكثر، ولو كان ملتصقاً بعضه ببعض، كما أنه لا يمسح عليه إن كان تخرقه دون الثلث وانفتح، بحيث لم يلتصق بعضه ببعض، إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً، بحيث لا يصل إلى القدم شيء من بلل اليد عند المسح(١).

قال المواق: «ابن رشد: مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف»(٢) اهـ.

ومما يبطل المسح على الخف نزع أكثر الرجل إلى محل ساق الخف، وأولى إذا خرجت كلها. وقيل إنه لا يبطله إلا نزع الرجل كلها، وهو ظاهر المدونة(٣). فإن خلعهما بعد المسح عليهما وهو على طهارة، بادر إلى غسل رجليه وحدهما، وإلا بطل وضوؤه(٤). والدليل على أن نزع الخف يبطل المسح حديث المغيرة المتقدم وفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

واتفق الثلاثة معنا على بطلان المسح على الخفين بموجب الغسل، وزادوا ـ على مشهور مذهبنا ـ ببطلانه بانتهاء مدة التوقيت الآنف الذكر(٥).

---

(١) جواهر الاكليل ١/ ٢٤.
(٢) التاج والاكليل هامش مواهب الجليل ١/ ٣٢٠.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٢٣.
(٤) جواهر الاكليل ١/ ٢٥.
(٥) اللباب ١/ ٢٨ ومغني المحتاج ١/ ٦٨ والعدة شرح العمدة ص ٤١.

والدليل على بطلان المسح بموجب الغسل حديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا النبي ﷺ إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه. قاله في بلوغ المرام[1].

ومعنى الحديث: «لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة». أي فننزعها ولو قبل الثلاث «ولكن» لا ننزعهنّ «من غائط أو بول». إلا إذا مرّت المدة المقدّرة[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع فأكثر، وإن كان أقل من ذلك جاز[3].

وقال أحمد: لا يجزىء المسح على خف فيه خرق يبين منه بعض القدم، ولو قل[4].

وقال الشافعي: لا يجزىء المسح على خف فيه خرق، أو شق، لا يمنع وصول الماء إلى القدم[5].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا نزع الخف من رجليه أو إحداهما، أو انتهت المدة، استأنف الوضوء إن كان على غير وضوء، وإلا غسل الرجلين فقط[6].

وقال أحمد يستأنف الطهارة في كلتا الحالتين، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، قاله في العدة. قال: «وعنه بجزئه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله، لأنه زال بعد غسلهما..»[7].

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٠ وسنن الترمذي ١/ ٦٥.
(٢) سبل السلام ١/ ٩٠.
(٣) اللباب ١/ ٣٨.
(٤) الروض المربع ١/ ٢٤.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٦٦.
(٦) اللباب ١/ ٣٩. ومغني المحتاج ١/ ٦٨.
(٧) العدة شرح العمدة ص ٤٢.

والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، وعدم وجوبها. قاله في المغني[1].

* * *

وكيفية المسح: أن يضع يده اليمنى على أطراف الأصابع من أعلى، واليسرى من أسفل، ويمرهما للكعبين. وتبطل الصلاة بترك الأعلى، ويعيد في الوقت إن ترك الأسفل. ويكره غسله وتتبع غضونه، والله أعلم.

* * *

يعني أن كيفية المسح المستحب، أن يضع باطن يده اليمنى، على أطراف أصابع الرجل اليمنى من فوق الخف، ويضع اليسرى تحتها، ثم يذهب بهما إلى منتهى الكعبين، ويفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك. وقيل يضع يده اليسرى على أطراف رجله اليسرى واليمنى تحتها. ويذهب بها إلى الكعبين، وإلى القول الأخير ذهب ابن أبي زيد في الرسالة.

والقول الأول ظاهر المدونة[2]. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «وهل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها تأويلان»[3]. وقال ابن عبد البر: «وكيفما مسح أجزأه، ويبلغ بالمسح الكعبين»[4] اهـ.

والأصل في مسح أعلى الخف وأسفله معاً حديث المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله». (رواه

---

(١) المغني ١/ ٢٨٨.

(٢) التاج والاكليل هامش مواهب الجليل ١/ ٣٢٤ وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٠٨.

(٣) مختصر خليل ص ١٩.

(٤) الكافي ١/ ١٧٧.

أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال «حديث معلول»[1]. قال: «وبه قال مالك والشافعي وإسحاق»[2]. وأخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الجارود، وضعفه أحمد، قاله في التلخيص[3].

وفي الموطإ «عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرَّهما. قال يحيى قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليَّ في ذلك»[4] اهـ.

وقال في الاستذكار: «ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب، إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين، إلا في الوقت». ثم قال: «والحجة لمالك والشافعي في مسح ظهور الخفين وبطونهما، حديث المغيرة بن شعبة». وذكر حديثه الآنف الذكر قال: «وقد بينا علته في التمهيد»[5].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما. وبه قال أحمد وإسحاق وداود. واحتجوا بحديث علي الآتي، إن شاء الله[6].

وقوله: «وتبطل الصلاة بترك الأعلى».. إلخ يعني أن المسح على أعلى الخف واجب، وأن من ترك المسح عليه تبطل صلاته، أما إن ترك المسح على الأسفل فلا تبطل صلاته، وإنما يُعيد في الوقت المختار، لأن الاقتصار على الأعلى مكروه عندنا.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) سنن الترمذي ١/٦٦.
(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٥٩.
(٤) الموطأ ١/ ٣٨.
(٥) الاستذكار ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٦) المرجع السابق.

قال في الكافي: «ويجزىء مسح ظهور الخفين، ولا يجزىء مسح بطونهما، وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجزه، وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة، واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت»[1] ا هـ.

والأصل في ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري[2]. وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار[3]. ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً[4]. وفي الموطإ «عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما»[5] ا هـ.

قال الباجي: «وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور، ومعنى ذلك أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح، وبه قال مالك». ثم علق على ما تقدم عن ابن شهاب من المسح على أعلى الخف وأسفله فقال: إن ابن شهاب: «جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف، وبين الفضيلة وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إلى العقب، وهذا هو المشهور من المذهب»[6].

وعلى ذلك فإنه لا تعارض بين حديثي المغيرة وعلي، وبين عمل عروة وابن شهاب، لأن أحدهما لتبيين الفرض، والآخر لتبيين الفرض والفضيلة معاً. وبذلك يكون ما ذهب إليه إمامنا مالك والشافعي راجحاً، والله أعلم.

---

(١) الكافي ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٢٤.
(٣) الاستذكار ١/ ٢٨٥.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٩١.
(٥) الموطأ ١/ ٣٨.
(٦) المنتقى ١/ ٨١.

وقول المصنف: «ويكره غسله وتتبع غضونه..» يعني أنه يكره غسل الخف، لما فيه من مخالفة السنة، إذ لم يرد غسله عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، كما أن في غسله إفساداً له، لكنه يجزئه إن نوى به بدل المسح، كما يكره تتبع غضونه، أي تكاميشه بالمسح[1]. لأن ذلك يخالف رخصة المسح الذي بني على التخفيف. والله أعلم.

* * *

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٢٢ والشرح الصغير ١/١٥٦.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ وَأَحْكَامِهِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وهو طهارة ترابية، بدلاً عن الطهارة المائية. (وسببه) فقد الكافي من الماء، أو وجود مانع كخوف حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء، أو خوف كلص أو عطش محترم، أو خروج وقت بطلبه، أو فقد آلة أو مناول لمريض. ووجب طلبه إن لم يظن عدمه، أو خروج الوقت قبله، وشراؤه بثمن اعتيد، ولو بذمته، وطلبه ممن حوله، إن لم يعلم بخلهم به.

* * *

التيمم لغة: القصد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1].

يقال تيممت فلاناً، ويممت موضع كذا أي قصدته. قال امرؤ القيس:

تيمَّمت العينَ التي عنـد ضـارِجٍ يفيء عليها الظل عَرْمَضُها طَـامي

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، قاله في الفتح[2].

وقد شرع الله التيمم في الحضر والسفر للمحدث والجنب. بدلاً عن

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٦٥.

الطهارة المائية. وسببه، أي التيمم عدم وجود الماء الكافي، أو عدم تيسر الوصول إليه. بأن كان عنده لص أو سبع ونحوهما. وكذلك خوف حدوث مرض، أو زيادته أو تأخُّر برء المرض، بسبب استعمال الماء، في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

وسبب نزول هذه الآية كما في الموطإ والصحيحين عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال: ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[2].

وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل، لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الموطأ ١/ ٥٣ ـ ٥٤ وصحيح البخاري ١/ ١٢٧ ومختصر صحيح مسلم ص ٥٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٣١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٠.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك زخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري(١). وصححه ابن السكن، ورواه الدارقطني وقال: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، ورواه الحاكم وتكلم فيه، ولكن كثرة رواته تقويه. انظر التلخيص(٢).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فلْيمسَّه بشرته». أخرجه أبو داود والنسائي(٣). والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». ثم قال: «وهو قول عامة الفقهاء، أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا»(٤).

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٥) فتيممت ثم صليت. فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً». رواه أحمد وأبو داود وسكت

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٨.

(٢) تلخيص الحبير ١/ ١٤٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٨١.

(٥) النساء ٢٩.

عنه، كما سكت عنه المنذري[1].

وعن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنني أكون في الرمل أربعة أشهر وخمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فماذا ترى؟ قال: «عليك بالتراب» رواه أحمد[2]».

فهذه الأحاديث وتلك الآية، فيها دليل واضح على أن التيمم هو طهور من لم يجد الماء، أو وجده وخاف باستعماله حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء. وأنه لا فرق في ذلك بين المحدث حدثاً أصغر، وبين الجنب، والحائض والنفساء إذا طهرتا ووجبت عليهما الصلاة، كما أنه لا فرق بين المسافر والحاضر، فيما يعني الفريضة[3]. وبه قال الشافعي[4]، وأحمد، إلا أن له رواية أن الخوف المبيح للتيمم إنما هو خوف الهلاك، لكن الصحيح عنه عموم خوف المرض[5]. وبه أيضاً قال أبو حنيفة إلا أنه ـ في أحد قوليه ـ لا يبيح التيمم للحاضر الصحيح بسبب عدم وجود الماء، إلا إذا كان على مسافة ميل فأكثر من المصر، أما إذا كان في المصر نفسه فلا يتيمم ولو خرج الوقت[6]. والقول الآخر أنه يتيمم. قال في الأسرار: «لو عدم الماء في الأمصار جاز فيها أيضاً، لأن الشرط عدمه، فأينما تحقق بعد وجود المقتضي جاز، وعلى هذا يكون قوله: «أو خارج المصر» اتفاقياً، بحسب العادة، لما أن عدم الماء في الأمصار نادر عادة»[7] اهـ.

وإذا تيمم الجنب لعدم الماء أو لمرض، فإن عليه أن يغتسل عندما يزول

---

(١) الفتح الرباني ٢/ ١٩١ ومختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٧.
(٢) الفتح الرباني ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٣) مختصر خليل ص ٢٠.
(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٦٥ ـ ١٨٠.
(٥) المغني ١/ ٢٥٨ والروض المربع ١/ ٢٩.
(٦) رد المحتار حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥.
(٧) شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير ١/ ٨٤.

السبب المبيح للتيمم، وكذلك الحائض والنفساء، لأن التيمم لا يرفع الحدث. والأصل في ذلك ما جاء في حديث أبي ذر المتقدم: (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته). وكذلك حديث عمرو المتقدم وفيه: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب). فوصفه بعد التيمم بأنه جنب[1].

وفي الموطإ: «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، عن الرجل الجنب يتيمم، ثم يدرك الماء، فقال سعيد: إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل»[2] اهـ.

قال الباجي: «فإذا وجد الماء لم تلزمه إعادة الصلاة، لأنه قد أتى بها على ما لزمه، وعليه أن يغتسل لما يستقبل، لأن تيممه لم يرفع حدث جنابته، وإنما أباح له الصلاة»[3] اهـ.

وقال ابن العربي: «إذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند عدم الماء، فاختلف العلماء رحمهم الله إذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا؟» قال: «والصحيح أن يقال أن الحدث ثبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع سببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة، مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق، وصحة هذا التوسط ظاهر.

أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فبيِّن، فإن كل ما كان ممنوعاً صار له جائزاً، وهذا نص، وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده، من غير مجدد حدث، سوى الأول الذي كان التيمم منه»[4] اهـ.

وبهذا قال الشافعي وأحمد، وحكى ابن عبد البر عليه الإجماع. قال ابن قدامة: «فإن نوى رفع الحدث لم يصح لأنه لا يرفع الحدث، قال ابن عبد

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٢٥.
(٢) الموطأ ١/ ٥٦.
(٣) المنتقى ١/ ١١٥.
(٤) عارضة الأحوذي ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

البر: «أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً. وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وحكى عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث، لأنه طهارة من حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء»[1] اهـ.

وقوله: «أو خوف كلِصٍّ..» الخ يعني أنه إذا كان بقربه ماء ويمنعه منه خوف لص أو سبع عنده، أو كان بقربه ولا يقدر على تناوله بنفسه، ولم يجد من يناوله إياه، فإنه يتيمم، لأنه داخل في عموم الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وكذلك من عنده ماء ويخاف العطش على نفسه، أو على محترم معه، ولو ذمياً أو حيواناً فإنه يتيمم، ويترك الماء لإنقاذ النفس والمحترم الذي معه. قال في المدونة: «وإذا خاف العطش إن توضأ بماء معه تيمم، وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه، أو عطش من معه من دابة أو آدمي». اهـ. على نقل الحطاب[2]. وحكى ابن المنذر الإجماع على «أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أن يبقي ماءه للشرب، ويتيمم»[3] اهـ. وبه قال الثلاثة[4].

أما وجوب طلب الماء فيؤخذ من ظاهر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ قال الباجي: «فوجه الدليل من الآية قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا﴾ وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء، وقد شرط في صحة التيمم، فوجب أن يكون الطلب شرطاً في صحته»[5] اهـ.

ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري من رواية لحديث عائشة المتقدم:

---

(١) المغني ١/ ٢٥٢.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٣٤.
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٣٤.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٩٢ والمغني ١/ ٢٦٥.
(٥) المنتقى ١/ ١١٠.

«وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد»[1].

ومحل طلب الماء إن لم يتحقق أو يظن عدم وجوده، ولم يخف بطلبه تلف مال أو خروج الوقت. وإذا لم يجد الماء إلا بالشراء وجب عليه شراؤه، بثمن اعتيد بيعه به ولم يحتج له، وإن بذمته[2] كما يجب عليه قبول هبته، لأن الماء مبتذل في غالب الأمر، أما ثمنه فلا يجب عليه قبول هبته لأنه مال تلحق فيه المنة.

قال خليل: «وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه، وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة، وإن توهمه، لا تحقق عدمه»[3].

وقال ابن رشد: «وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم منه ما جرت العادة به، من طلبه في رحله، وسؤال من يليه، ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، والعدول إليه عن طريق إن كان مسافراً، على قدر ما يمكنه، من غير مشقة تلحقه، مع الأمن على نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه، لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين إنه كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر»[4] اهـ.

ونظم ذلك بعضهم فقال:

«ما دُون مِيلَيْنْ به الماءَ اطلُبَا ما لَم يَشُقَّ راجلاً أو راكبا
وإن يَشُقَّ أو يكن مِيلَيْنْ فليس يُطلب بدون مَيْنْ»

وبه قال الشافعي وأحمد، إلا أنهما حددا القُرْب الذي يجب منه طلب الماء بأن ينظر الإنسان أمامه ووراءه، ويمينه وشماله، فإن وقع بصره على ما يشك في

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٦٨٤.
(٢) مختصر خليل ص ٢٠.
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) المقدمات مع المدونة ١/ ٤٤.

وجود الماء فيه طلبه وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: إن غلب على ظنه الحصول على الماء على بعد غلوة طلبه، وإلا فلا. والغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة[1].

* * *

وفرائضه: أن ينوي في أوله استباحة ما تيمم له، كالصلاة، ومس المصحف، من الحدث الأصغر، وإن كان عليه أكبر نوى الاستباحة منه، عند كل تيمم حتى يغتسل، والضربة الأولى على صعيد طاهر، وهو كل ما كان من أجزاء الأرض، ولو كشب أو حديد ما دام في معدنه، وأما التراب والرمل والحجارة فلا يضر نقلها. والأفضل التراب ولو نقل، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين بتخليل الأصابع ومسح ما تحت الخاتم.

* * *

يعني أن فرائض التيمم خمسة:

١ ـ النية: فينوي استباحة الصلاة، أو استباحة الممنوع، من صلاة ومس مصحف ونحوهما، وإن كان جنباً فلا بدَّ أن ينوي ذلك وإلا بطلت صلاته. والأصل في ذلك حديث الصحيحين المتقدم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». وبه قال الثلاثة بمن في ذلك أبو حنيفة الذي لم يوجب النية في الطهارة المائية[2]. وإذا نوى رفع الحدث بالتيمم بطلت صلاته لأن التيمم لا يرفع الحدث كما تقدم. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

«من رفع الحدَث بالتيمُّمِ صلاتُه باطلة فَلْتَعلَمِ
وإن نوى استباحة المَنْوعِ فحكمُه في المذهب المتْبُوع

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٧ ـ ٨٨ والروض المربع ١/ ٣٠ واللباب ١/ ٣٥.
(٢) اللباب ١/ ٣٢ ومغني المحتاج ١/ ٩٧. والمغني (١/ ٢٥٣).

تعيين الاصْغرِ عليه يُندب وغيره تعيينه قد يَجب
وتارك تعيينه قد بطلت كما لذاك الفقهاء نقلت».

٢ ـ الضربة الأولى لمسح الوجه والكفين إلى الكوعين، لما جاء في حديث عمار مرفوعاً: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر وجهه وكفيه». متفق عليه واللفظ لمسلم(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: الفرض ضربتان، إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين(٢). واحتجا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه. قاله ابن حجر(٣).

٣ ـ الصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض منها، من تراب أو حصباء، أو رمل، أو حجارة، أو سبخة أو معدن غير نقد أو جص لم يطبخ ونحو ذلك، يجوز التيمم بذلك كله ما دام في محله، كما يجوز التيمم به منقولاً إن كان تراباً أو رملاً أو حجارة لا معدناً(٤). لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾(٥) ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)(٥) قال عياض: «فسر مالك طيباً في الآية بالطاهر، وفسره الشافعي بالمنبت، ولذا اختلفا في التيمم على ما لا ينبت كالسبخة، والحديث حجة لمالك، لأن الأرض وصفت بالطيب والطهورية، فتعين بالطيب أنه الطهارة، وفي الطهورية أنها التطهير للغير، فالمعنى طاهرة مطهرة»(٦) اهـ.

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٩.
(٢) اللباب ١/ ٣١ ومغني المحتاج ١/ ٩٩.
(٣) بلوغ المرام ص ٢٩.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٩٦.
(٥) صحيح البخاري ١/ ١٢٨ ومختصر صحيح مسلم ص ٧٥.
(٦) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٢٦.

وبه قال أبو حنيفة قال في الكتاب «ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ»[1] اهـ.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز التيمم إلا بتراب أو برمل فيه غبار، وفسرا بذلك كلمة الصعيد[2]. فنحن لا نشترط التراب في التيمم، إلا أنه أفضل عندنا، كما قال المصنف رحمه الله.

وكما قال خليل: «وصعيد طهر كتراب، وهو الأفضل»[3].

٤ ـ مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين، لحديث عمار المتقدم، ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم، ليعم المسح جميع الكفين والأصابع.

قال أبو محمد: «ويخلل أصابعه في التيمم، وليس عليه متابعة الغضون»[4].

وقال في التوضيح: «لا خلاف أنه مطلوب نزع خاتمه ابتداء، لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه، فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن سلمة الاجزاء»[5] اهـ.

٥ ـ ومن فرائض التيمم الموالاة بين فرائضه، فلو فرق بينها ولو ناسياً أعاد التيمم كله، لعدم تقييد الموالاة هنا بالذكر والقدرة[6].

والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، فإنه لم ينقل عنه ولا عن أحد من

---

(١) اللباب ١/ ٣١.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٦ والمغني ١/ ٢٤٧.
(٣) مختصر خليل ص ٢٠.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٤٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) جواهر الاكليل ١/ ٢٧.

أصحابه تفريق التيمم. وبه قال أحمد. قاله في الروض المربع[1].

وقد ذكر ابن عاشر هذه الفروض، وأدمج فيها شروط التيمم التي ستأتي في نص مستقل، فقال:

«فروضه مسحك وجهاً واليدَيْن للكُوعِ والنية أولَى الضَّربَتيْن
ثم الموالاةُ صعيد طَهُرا ووصلها بِه ووقتُ حَضرا»[2]

* * *

وسننه: ضربة ثانية لليدين، والمسح من الكوعين إلى المرفقين، وتقديم الوجه على اليدين.

* * *

يعني أن سنن التيمم ثلاث، وهي:

ضربة ثانية لليدين، ومسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، والترتيب، وهو تقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

والدليل على أن الضربة الثانية سنة، وأن المسح من الكوعين إلى المرفقين سنة، حديث ابن عمر المتقدم. فنحن حملنا ما جاء فيه على السنية، وحملنا ما جاء في حديث عمار على الفرض، لأنه أقوى منه.

أما أحمد فقد حمل ما في حديث ابن عمر على الجواز فقط[3].

أما الترتيب فالأصل في عدم وجوبه حديث عمار المتقدم وفيه: «ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». فقدم ذكر اليدين على الوجه، مع أن الواو لا تفيد الترتيب.

---

(١) الروض المربع ١/ ٣٣.
(٢) حاشية ابن الحاج على ميارة ١/ ١٣٤.
(٣) المغني ١/ ٢٤٥.

أما حديثه الآخر ففيه تقديم الوجه على اليدين، كما أنه في الآية المتقدمة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وهكذا فإننا أخذنا من الآية ـ والأحاديث التي تتفق معها ـ سنية الترتيب.

قال الأبي ـ عند الحديث الأول: «الجمهور على تقديم الوجه على اليدين، كما نسبه في الطريق الثاني وغيره من أحاديث الباب، ولم يأتِ تقديم اليدين إلا في هذا الحديث، وليس بنص، لأن العطف بالواو، وأخذ الأعمش بتقديم اليدين لهذا الحديث، وخير في ذلك أبو حنيفة»[1] اهـ.

أما الشافعي فإن الترتيب عنده فرض. قاله في مغني المحتاج[2].

وكذلك أحمد فإنه فرض عنده. قاله في زاد المستقنع[3].

* * *

وفضائله: التسمية، وبدء بظاهر اليمنى بباطن أصابع اليسرى إلى المرفقين، ثم يمسح الباطن ببطن الراحة لآخر الأصابع، واليسرى كذلك.

* * *

هذه فضائل التيمم وبدأها بالتسمية، والأصل فيها ما تقدم في الوضوء والغسل، لأنه بديل عنهما.

أما تقديم مسح اليد اليمنى فالأصل فيه أيضاً ما تقدم في الوضوء من حديث عثمان الذي أخرجه الشيخان وغيرهما، ففيه أنه بدأ باليمنى قبل اليسرى، وحديث الصحيحن عن عائشة مرفوعاً: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن

---

(١) إكمال أكمال المعلم ٢/ ١٢٢.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٩.
(٣) الروض المربع ١/ ٣١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله). وتقدم في هذا الباب أن التيمم: «طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

وصفة مسح اليدين أن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بباطن يسراه إلى أن يبلغ المرفق، يدخله في المسح. ثم يمسح باطنها بباطن يسراه ـ من طيّ المرفق إلى رؤوس الأصابع. ثم يفعل بيده اليسرى مثل ذلك. هذا هو المستحب، أما الإجزاء فيحصل بأيّ طريقة موعبة. قال في الرسالة بعد ذكره لما هو الأكمل: «ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، كيف شاء وتيسّر عليه وأوعب المسح لأجزأه»[1] اهـ.

* * *

وشروط صحته: دخول الوقت واتصاله بما تيمم له، ولا يصلى الفرض بتيمم لغيره، بخلاف النوافل إن اتصلت. ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها، إلا ناسيه. ويتيمم الآيس أول الوقت، والراجي آخره، والمتردد وسطه. فإن قدم الراجي أو المتردد صحت. فإن وجدا الماء في الوقت أعادا ندباً. والله أعلم.

* * *

يعني أنه يشترط في صحة التيمم دخول الوقت، واتصاله بالصلاة التي تيمم لها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ﴾ الآية، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها، فخرج الوضوء بالدليل، وبقي التيمم على حاله.

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة

(١) الثمر الداني ص ٧٨ ـ ٧٩.

تمسحت وصليت، وكان مَن قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم». وأصله في الصحيحين[1].

وبه قال الشافعي وأحمد. قاله في المنهاج والمغني[2]. أما أبو حنيفة فيجوز التيمم عنده قبل الوقت، قياساً على الوضوء الذي هو بدل عنه[3]. وبه قال ابن شعبان من علمائنا[4].

ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد فريضة، أو نافلة متصلة بها. والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في سننه وعبد الرزاق في مصنفه ـ عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة». ومن رواة هذا الحديث. الحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك. [5]. وروى البيهقي من حديث نافع أن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». وقال: «إسناده صحيح» قاله الزيلعي[6]. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: «نُحدث لكل صلاة تيمماً، قال معمر: وكان قتادة يأخذ به»[7] اهـ.

وفي الموطإ: «وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة»[8] اهـ.

أما صلاة النافلة والجنازة والسنة بتيمم الفرض أو النافلة، إن تأخرت

---

(١) الفتح الرباني ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وشرحه بلوغ الأماني.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٥، والمغني ١/ ٢٦٢.
(٣) اللباب ١/ ٣٢.
(٤) دليل الرفاق ١/ ٧٦.
(٥) نصب الراية ١/ ١٥٩. والمصنف ١/٢١٥.
(٦) نصب الراية ١/ ١٥٩.
(٧) المصنف ١/ ٢١٥.
(٨) الموطأ ١/ ٥٤.

واتصلت بما قبلها، فأصله ما في المنتقى وغيره. قال الباجي: «فإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه، وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل، إن اتصل ذلك بالفريضة»(١) اهـ.

ولا فرق بين أن تكون الفريضة الثانية فائتة أو مشتركة، أو كانتا في جمع أو غير ذلك، فلا بد أن يتيمم لكل منهما.

قال خليل: «وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل، إن تأخرت لا فرض آخر، وإن قصدا، وبطل الثاني ولو مشتركة»(٢) اهـ.

وبه قال الشافعي(٣) وقال أحمد يجوز أن تصلى الفوائت بتيمم الحاضرة، كما أن لمن حكمه الجمع أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، قاله في المغني(٤).

ولمالك قول بذلك فيما يخص الفوائت. قال في الرسالة: «وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات، أن يصليها بتيمم واحد»(٥) اهـ.

أما أبو حنيفة فتقدم أنه لا يشترط عنده دخول الوقت في التيمم. فعنده أن من تيمم له أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه. قاله في الهداية(٦).

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء التي تقدمت في باب موجبات الوضوء.

كما يبطل بوجود الماء قبل الصلاة، إن كان تيممه ناجماً عن عدم وجود الماء،

---

(١) المنتقى ١/ ١١١.
(٢) مختصر خليل ص ٢٠.
(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣١٥.
(٤) المغني ١/ ٢٦٢.
(٥) الثمر الداني ص ٧٣ ـ ٧٤.
(٦) الهداية ١/ ٢٧.

لانتفاء العلة بوجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فمتى وجد الماء زالت العلّة.

والأصل فيه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري إرساله، وقال: «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً»[1] اهـ.

وبه قال الثلاثة أي أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة[2]. وحكى ابن المنذر عليه الإجماع[3]. أما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فلا يبطل تيممه بل يتمّ صلاته، ولا إعادة عليه.

ففي الموطإ قال مالك: «في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات»[4] اهـ.

واستدل الباجي على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [5] قال: «ودليلنا من جهة القياس أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به، فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه، كما لو دخل في صلاة الجنازة»[6] أ هـ.

وبه قال أحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال أبو حنيفة يبطل التيمم، فيقطع الصلاة ويتوضأ[7].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢١٠.
(٢) اللباب ١/ ٣٢ ومغني المحتاج ١/ ١٠١ والمغني ١/ ٢٧٢.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.
(٤) الموطأ ١/ ٥٥.
(٥) محمد ٣٣.
(٦) المنتقى ١/ ١١١.
(٧) المرجع السابق والمغني ١/ ٢٦٩.

وكذلك يبطل عندنا إن نسي الماء في رحله وتذكره في الصلاة، فيجب عليه أن يقطع ويتوضأ، قاله في المدونة. نقله المواق[1]. وبه قال الشافعي في أحد قوليه وشهره النووي[2].

وقوله: «ويتيمم الآيس.. الخ» أصله ما في المقدمات ونصها: «العادمون للماء ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه، والثاني أن يشك في الأمر، والثالث أنه يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

فأما الأول فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت، ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

وأما الوجه الثاني فيتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت، لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء، ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى، لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره، لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة. والله أعلم»[3] اهـ.

ومثله في المنتقى للباجي وقال: «والوقت في ذلك هو الوقت المختار، قاله ابن حبيب»[4] اهـ.

وقوله: «فإن قدم الراجي.. الخ» يعني أن الراجي وجود الماء أو لحوقه في الوقت، والمتردد في لحوقه أو وجوده إذا صليا أول الوقت صحت صلاتهما.

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٥٦.
(٢) المجموع ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٣) المقدمات ١/ ٤٧ ـ ٤٨ مع المدونة.
(٤) المنتقى ١/ ١١٣.

ثم إذا وجدا الماء في الوقت أعادا ندباً، وكذلك الشأن بالنسبة للمقصر في طلب الماء، فيعيد ندباً إذا وجد الماء، ومثله خائف لص، أو سبع، إذا صلى بالتيمم ثم تبين له عدم ما خافه، وكذلك المريض الذي لم يجد مناولاً، والناسي إذا تذكر الماء في رحله بعد أن صلى.

أما إذا تذكره في الصلاة فإنه يقطع كما تقدم.

انظر تفصيل ذلك في شرح ميارة الكبير على ابن عاشر عند قوله:

«كخائف اللِّص وراج قدَّما وزَمِنٍ مناوِلاً قد عَدِما»[1]

ماذا يفعل من فقد الماء والصعيد؟

في هذه المسألة أربعة أقوال في مذهبنا المالكي، وأخذ الأئمة الثلاثة بثلاثة منها كل واحد منهم وافق في أحد منها.

القول الأول: وهو قول ابن القاسم أنه يصلي، ثم يقضي احتياطاً إذا وجد الماء أو الصعيد. وبه قال الشافعي[2]. لأنه عذر نادر لا يسقط الإعادة. قاله في الفتح[3].

القول الثاني: أنه تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء. عزاه ابن خوازبنداد لمالك وقال إنه الصحيح من مذهبه. وعليه درج خليل فقال: «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد»[4]. وضعفه أبو عمر، فقال: «وأما قول ابن خوازبنداد في سقوط الصلاة عمن معه عقله، لعدم الطهارة، فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه». قال: «لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا

---

(١) شرح ميارة الكبير ص ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٣) فتح الباري ١/ ٣٧٣.
(٤) مختصر خليل ص ٢١.

الصحيح من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين»[1].

القول الثالث: أنه يصلي ولا يقضي، وهو قول أشهب، ويؤيده ما في إحدى روايات البخاري من حديث عائشة المتقدم: «فصلوا بغير وضوء»[2].

قال في الفتح: «ولو كانت الصلاة ممنوعة لأنكرها النبي ﷺ». ولو كانت الإعادة واجبة لبينها لهم[3]. وبه قال أحمد في المشهور عنه[4].

القول الرابع: أنه لا يصلي وعليه القضاء وهو قول أصبغ. ودليله حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وتقدم تخريجه في فصل موجبات الوضوء. واختاره ابن حبيب[5] وبه قال أبو حنيفه[6].

ونظم ذلك بعضهم فقال:

«ومن لم يجد ماء ولا متيَمَّما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا»[7]

ويلاحظ أن قول أشهب ـ بالأداء وعدم القضاء ـ هو أصح الأقوال دليلاً. والله أعلم.

ويكره لمن عدم الماء أن يتعمد ما يبطل الوضوء، أو يتعمد ما يوجب الغسل، إلا إذا طال ذلك طولاً يتضرر به فلا يكره... وبهذا فسر قول خليل:

---

(١) الاستذكار ٢/ ٥ ـ ٦.
(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٩٨٢.
(٣) فتح الباري ١/ ٣٧٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاستذكار ٢/ ٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٢٩.

«ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول»[1].

وقال عق: «وأجازه ابن وهب، والمنع محمول على التنزيه، وهو يقتضي أنه مكروه، أو خلاف الأولى، وقيل على التحريم»[2] اهـ.

ولأحمد روايتان: إحداهما بكراهة الوطء لعادم الماء، والأخرى بعدم الكراهة، ذكرهما ابن قدامة، وقال إن الأولى جواز ذلك من غير كراهة.

واستدل بحديث أبي ذر المتقدم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم». قال: «وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء، وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكروه. قال إسحاق ابن راهوية: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما»[3] اهـ.

---

(١) مختصر خليل ص ٢١.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٢٧.

(٣) المغني ١/ ٢٧٦.

فَصْل في المسْح عَلى الجبيرة

`

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

من كان به جرح، أو حرق، وخاف بغسله زيادته، أو تأخر برء، مسح عليه إن استطاع وإلا فعلى الدواء، فإن لم يستطع فعلى الخرقة التي تلف على الدواء، ولا يكثر الطباق، بل يقتصر على الحاجة. فإن سقطت أو الدواء وهو في صلاة بطلت، وأما الوضوء فإن بادر بغسل المحل أو مسحه أو رد الجبيرة ومسح صح، وإلا بطل. والله أعلم.

* * *

المسح على الجرح والحرق والدمل وعلى الدواء، وعلى الجبيرة والعصابة ـ مشروع على الترتيب الذي ذكر المصنف ـ إذا خيف بغسله ضرر، حسب ما تقدم في التيمم، وهو مخافة مرض، أو زيادته، أو تأخر برء.

وتختلف مشروعية المسح باختلاف ما يخافه الجريح من غسل الجرح، فإن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وجب عليه المسح، وإن خاف أذى غير شديد، فحكم المسح الجواز، أو الندب. والمراد بالمسح بَلُّ اليد بالماء المطلق، ووضعها على محل المسح من غير نقل ماء اليد، فيمسح على الجبيرة والعصابة، ولو انتشرت بأن تجاوزت محل الألم، لأن ذلك من ضروريات الشد[1] لكن عليه أن لا يكثر الطباق، وأن لا يزيد على ما تقتضيه ضروريات الشد.

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٢٩ ـ ١٣١.

ومحل مأمورية المسح إن صح جل جسده، أو صح أقله ولم يضر غسل الصحيح بالجريح والأقل هنا يصدق على ما كان أكثر من رجل أو يد، وأقل من النصف. وإلا بأن ضر غسل الصحيح بالجريح أو كان قليلاً جداً كيد أو رجل، فإن حكمه التيمم.

والمسح على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصاً بالمتوضى، فإن من حكمه التيمم له أن يمسح في تيممه على الجبيرة[1].

وقول المصنف: «فإن سقطت أو الدواء». إلخ ـ يعني أنه إذا سقط الدواء أو الجبيرة أو العصابة وهو في صلاة بطلت الصلاة، وإن نزعها في غير صلاة، أو سقطت بنفسها، ردها ومسح بنية إن نسى مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، فإن طال ابتدأ الوضوء لوجوب الموالاة. والطول هنا لا يختلف عن الطول الذي تقدم في باب الوضوء.

وكذلك إذا صح الجريح، فإن عليه أن يبادر بغسل محل الجرح، وإلا بطل وضوؤه[2].

والأصل في المسح على الجرح والجبيرة والعصابة، حديث جابر الذي تقدم في باب التيمم[3] وفيه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر، أو يعصب، على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». قال الشوكاني: «ويدل الحديث على وجوب المسح على الجبائر، ومثله حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أمسح على الجبائر». وقال: «اتفق الحفاظ على ضعفه». ثم قال: «وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر دلّ على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم»[4] اهـ.

وحديث علي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[5]. وأخرجه البيهقي في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ومواهب الجليل ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦. (٣) انظر ص٢٤٩ من هذا الجزء.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤. (٥) المصنف ١/ ١٦١.

السنن الكبرى وكلاهما عن علي مرفوعاً. وفي رواية عمرو بن خالد الواسطي. قال البيهقي إنه: «معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث»[1] اهـ. وروى البيهقي أيضاً: «عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك». قال: «وهو عن ابن عمر صحيح»[2] اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق: «عن ابن جريج عن عطاء، في كسر اليد والرجل، وكل شيء شديد إذا كان معصوباً، فالله أعذر بالعذر، فليمسح العصائب»[3] اهـ. وشديد هنا بمعنى مشدود.

وبه قال الثلاثة، فهم متفقون على مشروعية المسح على الجبائر، إلا أن الشافعي أوجب التيمم فيها مع المسح، وفسر بذلك حديث جابر المتقدم[4].

وعند أحمد في إحدى روايتيه تقييد المسح عليها بتقدم الطهارة عليه، كالمسح على الخفين، وعليها اقتصر الخرقي، إلا أن ابن قدامة اختار عدم اشتراط ذلك، قال: «ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة»[5] اهـ.

وعند أبي حنيفة يجوز المسح عليها، وقال: وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل المسح. قاله في الكتاب[6].

* * *

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المصنف ١/ ١٦١.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٩٤.
(٥) المغني ١/ ٢٧٨.
(٦) اللباب ١/ ٤١.

فصل في الحيض

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الحيض: دم أو صفرة أو كدرة، خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. (فالمبتدأة): تغتسل إذا انقطع، أو غربت الشمس من يوم الخامس عشر، (والمعتادة): تغتسل إذا انقطع. فإن تمادى زادت ثلاثة أيام على أكثر عادة لها، ومن عادتها أربعة عشر تزيد يوماً، فلا زيادة على خمسة عشر، لأنها أكثر الحيض وأقل الطهر، ولا حد لأكثره. وأقل الحيض في العبادة دَفْـقَةٌ، ويمنع من التمتع بـالوطء بين السـرة والركبـة، ومن الصوم والطواف وما تمنع الجنابة، إلا القراءة عن ظهر قلب.

والنفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، وأكثره ستون يوماً، وهو في منعه وتقطعه كالحيض. فإن تقطع لفقت أيام الدم في حيض أو نفاس، وعلامة الطهر جفاف أو قصة. (بأن تكون الخرقة بيضاء).

* * *

الحيض لغة السيلان، قال في المحيط: «حاضت المـرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة، من حوائض وحيض ـ سال

دمها. والمحيض اسم مصدر، قيل: ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه»[1] اهـ.

وقال النووي: «وأصله من حاض السيل وفاض إذا سال، يسمى حيضاً لسيلان الدم في الأوقات المعتادة[2] اهـ.

وشرعاً هو الدم الخارج بنفسه، من قبل امرأة تحمل عادة، كما ذكر المصنف، فخرج بقوله: «من قبل»: ما خرج من أنف، ونحوه من سائر الجسد.

وخرج بقوله «بنفسه» ما خرج بأثر الولادة فإنه دم نفاس، وما خرج بسبب افتضاض، أو جرح ونحوهما. وخرج بقوله: «من تحمل عادة» دم الصغيرة التي لا تحيض واليائسة[3].

والحيض ـ كما ذكر المصنف ـ إما دم أحمر، وهو الأصل. أو صفرة، وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة. أو كدرة ـ بضم الكاف. وهي ماء كدر، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية أو الضعيفة. قاله النووي[4].

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجة فيها الكُرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»[5] اهـ.

والدِّرجة بكسر الدال وفتح الراء: جمع درج، وهو كالسفط الصغير

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٣٢٩.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٦.
(٣) شرح الحدود لابن عرفة ص ٣٩.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٢.
(٥) الموطأ ١/ ٥٩.

تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها، والكرسف: القطن ـ قاله ابن الأثير[1].

قال الباجي: «وترى أنهن ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض لأنها حيض، وهذا الذي ذهب إليه مالك أن الصفرة والغبرة والكدرة كلها دماء يحكم لها بحكم الدم، وذلك يرد في وقتين: أحدهما قبل الطهر والثاني بعده، فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم كثير أو قليل. وكذلك لو رأته زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم، فإنه يكون حيضاً وإن رأته النفساء كان نفاساً. وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي»[2] اهـ.

قلت: وبه قال أحمد. قال في زاد المستقنع: «والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض»[3] اهـ.

وما ذكر الباجي عن مالك في الصفرة والكدرة من أنهما حيض أيام الحيض فقط، هو أحد أقوال ثلاثة في المذهب. وهو لابن الماجشون واختاره الباجي والمازري، وجعلاه هو المذهب.

والقول الثاني أنهما حيض مطلقاً، سواء كان ذلك في أيام الحيض أو في غيرها، وهو المشهور ومذهب المدونة. (وهو ظاهر كلام المصنف).

أما القول الثالث فهو أنهما ليستا بحيض مطلقاً، حكاه في التوضيح ولم يذكره ابن عرفة. قاله البناني في حاشيته[4].

وقوله: «فالمبتدأة تغتسل إذا انقطع..» الخ ـ يعني: أن أكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها قبل ذلك اغتسلت وصلت وصامت ووطئت، وذلك حكمها أيضاً إذا أكملت خمسة عشر يوماً ولم ينقطع عنها.

---

(١) النهاية ٢/ ١١١، ٤/ ١٦٣.

(٢) المنتقى ١/ ١١٩.

(٣) الروض المربع ص ٣٦.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٣٢.

فتغتسل ولا تزيد عليها، لأنها بلغت أقصى أمد الحيض، وحينئذ تكون مستحاضة.

أما المعتادة ـ وهي التي عاودها الحيض ـ فتغتسل إن انقطع عنها الدم. وإن تمادى عليها الدم، زادت ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً، ثم هي مستحاضة، تصوم وتصلي وتوطأ. فإن كانت عادتها أربعة عشر أو ثلاثة عشر يوماً زادت ما نقص عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عليها.

والأصل في ذلك ما في الموطإ والبخاري واللفظ له عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[1] ومثله في صحيح مسلم عن عائشة، وعزت السؤال فيه لأم حبيبة بنت جحش[2].

وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى أمد النفاس وتمادى عليها الدم، تغتسل وتصلي وتصوم.

وأصل ذلك ما في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها. وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يُمسك النساء الدمُ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

قال يحيى قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليَّ من ذلك»[3] اهـ. وقوله: «وأقل الحيض في العبادة دفقة».. يعني أن الحيض في العبادة لا حدّ لأقله، فيقع

---

(١) الموطأ ١/ ٦١ وصحيح البخاري ١/ ١٢٤

(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٥٦.

(٣) الموطأ ١/ ٦٣.

بقطرة واحدة ولو جف بعدها، كما عبر عنه بقوله: «دفقة» أي مرة واحدة. وهي بالقاف، وبالعين المهملة بفتح الدال فيهما.

والأصل في ذلك أن الشارع لم يحدد لأقله وقتاً، ولا تترك العبادة إلا بنص أو إجماع[1]. وتقدم أن أكثره خمسة عشر يوماً، وهي أقل الطهر ولا حدّ لأكثره أي الطهر.

وأقل الحيض عند الشافعي وأحمد يوم وليلة، وأكثره عندهما خمسة عشر يوماً، ولأحمد رواية أن أكثره سبعة عشر يوماً[2].

أما عند أبي حنيفة فأقله ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها[3].

وأما أقل الطهر فلا يختلف فيه أبو حنيفة والشافعي معنا، فهما كمالك في أنه خمسة عشر يوماً[4]. وأقله عند أحمد ثلاثة عشر يوماً[5].

وأكثر الحيض للحامل بعد دخولها في الشهر الثالث ـ نصف شهر ونحوه، وهو زيادة خمسة أيام، وبعد مضي ستة أشهر ـ عشرون يوماً ونحوها. وهو أيضاً خمسة أيام زائدة على العشرين، وقيل: عشرة[6].

وقال المواق نقلاً عن المدونة: «ابن القاسم، إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك، تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحو ذلك»[7] اهـ.

وما قبل الدخول في ثلاثة أشهر ـ قيل إنه لا فرق بينه وبين ما بعد

---

(١) المحلى لابن حزم ٢/ ١٩٢.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٩ والمغني ١/٣٠٨.
(٣) اللباب ١/ ٤٢.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٠٩ واللباب ١/ ٤٥.
(٥) الروض المربع ص ٣٤.
(٦) شرح الزرقاني لخليل ١/١٣٤ ـ ١٣٥.
(٧) التاج والإكليل ١/٣٦٩.

الدخول فيها، وقيل إنها تكون فيه كالمعتادة وهو المعتمد[1].

وإلى الخلاف أشار خليل بقوله: «وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها، أو كالمعتادة قولان»[2].

والأصل في أن الحامل تحيض ما رواه مالك في الموطإ بلاغاً: «عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم، أنها تدع الصلاة». وفيه: «عن مالك أنه سأل ابن شهاب في المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة، قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا»[3] اهـ.

وبه قال الشافعي في أصح قوليه. وقال أبو حنيفة وأحمد إن الحامل لا تحيض[4].

قال الخرقي: «والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس». قال ابن قدامة عند هذا النص: «وما تراه من الدم فهو دم فساد». وعزا ذلك لجمهور التابعين وذكر أنه قول أبي حنيفة. ثم عزا لمالك والشافعي أن ما تراه من الدم يكون حيضاً[5].

وإن تقطع طهر الحائض لفقت أيام الدم على التفصيل الذي تقدم في المبتدأة والمعتادة، وإذا لم ينقطع عنها بعد تلفيق أيام الحيض، وما تزيده عليها استظهاراً، فإنها تعتبر مستحاضة، ويجب عليها الغسل في الأيام التي ينقطع فيها الدم، وعليها أن تصلي وتصوم فيها، ولزوجها وطؤها[6].

وقوله «ويمنع من التمتع.. إلخ» يعني أن الحائض يحرم وطء فرجها

---

(١) شرح الزرقاني علي خليل ١/ ١٣٥.
(٢) مختصر خليل ص ٢٢.
(٣) الموطأ ١/ ٦٠.
(٤) رحمة الأمة ص ٣٠. والمغني ١/ ٣٦٢.
(٥) المغني ١/ ٣٦١ـ ٣٦٣.
(٦) شرح الزرقاني ١/ ١٣٥.

ووطء ما بين سرتها وركبتها، من تحت إزار حتى تطهر وتغتسل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾(١).

والمراد بالتطهر الغسل بعد الطهر، فلا توطأ قبل الغسل ولو بعد نقاء وتيمم مبيح للصلاة، إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟»(٣).

ومثله في الموطإ عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»(٤).

قال الباجي: «وقوله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر. فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا غيره.

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وذهب أصبغ ـ من أصحابنا ـ ومحمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ـ إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزار فيما عدا الفرج. .»(٥) اهـ.

ويتفق الإمام أحمد مع أصبغ ومحمد بن الحسن، في أنه لا يحرم إلا

---

(١) البقرة ٢٢٢.
(٢) شرح الزرقاني لخليل ١/ ١٣٨.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١١٥ ومختصر صحيح مسلم ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٤) الموطأ ١/ ٥٧.
(٥) المنتقى ١/ ١١٧.

الوطء في الفرج. قاله في زاد المستقنع[1]. واستدلوا بما في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس مرفوعاً: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

والشيء الذي لا خلاف فيه بين الجميع، لثبوته بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ هو منع الوطء في الفرج. فمن اقتحمه أثم إثماً مبيناً، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه عند مالك والشافعي، وكذلك عند أبي حنيفة إلا أنه يستحب عنده التصدق بدينار أو نصفه[3].

وقال أحمد ـ في أصح روايتيه ـ عليه أن يتصدق بدينار أو بنصفه[4]. واستدل بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه أبو داود وسكت عنه[5].

قال ابن القيم في تهذيبه: «وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً». ورد على ابن حزم في تضعيفه لهذا الحديث، فانظره[6].

وقال ابن عبد البر: «حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلاً، والذمم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة»[7] اهـ.

وكما أن الحائض تحرم عليها الصلاة حتى تطهر، فإنها يحرم عليها

---

(١) الروض المربع ص ٣٥.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦).
(٣) الاستذكار ٢/ ٢٥ وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١١٥.
(٤) الروض المربع ١/ ٣٥.
(٥) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٦) المرجع السابق (تهذيب ابن القيم. نفس الصفحة).
(٧) الاستذكار ٢/ ٢٦.

الصوم، والطواف بالبيت الحرام، ويحرم عليها جميع ما تمنعه الجنابة، مما تقدم في باب الغسل، إلا القراءة عن ظهر قلب فتجوز لها، ولا تمس المصحف.

أما منع الصلاة والصوم والطواف، فالأصل فيه ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس مرفوعاً: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟»[1].

وما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: «وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان»[2].

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة مرفوعاً: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[3]. ومثله حديثها في صحيح مسلم مرفوعاً وفيه: «فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[4].

وقد تقدم حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

أما قراءتها للقرآن فجائزة. قال الحطاب: «قال ابن عرفة عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها». ثم قال ابن عرفة «الباجي «قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها. وقبل غسلها». وقال عبد الحق: «لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب.. وعلى الثاني اقتصر في التوضيح» فقال: إنها بعد النقاء كالجنب. وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد، وهو الظاهر قاله الحطاب[5]. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن حتى تطهر وتغتسل[6].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١١٦.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ١٤٣.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١١٣.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣٨.
(٥) مواهب الجليل ١/ ٣٧٥.
(٦) اللباب ١/ ٤٣ ومغني المحتاج ١/ ١٠٩ والروض المربع ٣٥.

واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، واسناده ضعيف. قاله في فتح الغفار[1].

وهذا ما جعل الإمام مالكاً يترك العمل به، لأن الأصل الإباحة حتى يرد نص صحيح بالتحريم وهذا لم يقع.

والفرق بين الحائض والجنب واضح من حيث النقل والعقل؛

فمن حيث النقل حديث الجنب الخاص به أحسن من الحديث المتقدم الذي يشملهما معاً.

ومن حيث العقل فإن الجنب قادر على رفع الجنابة عنه إذا وجد الماء، وإن كان حكمه التيمم فإن التيمم يبيح له ما يبيحه الماء. بخلاف الحائض فليس بمقدورها رفع المانع. وإن تركت تعاهد القرآن فإنها تنساه. وقد أمر الرسول ﷺ بتعاهده.

وقوله: «والنفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها».

هذا هو تفسير الفقهاء للنفاس، واحترز به من الدم الذي يخرج قبل الولادة ولو بيوم أو يومين، فإنه ليس بنفاس وإنما هو حيض كما تقدم، وأكثره ستون يوماً على المشهور، ولا حد لأقله. وبه قال الشافعي قاله في المنهاج[2].

وروي عن مالك أربعون يوماً. قال الحطاب: «ولا عمل عليه»[3] كما نقل عن الشافعي أن غالبه أربعون[4]. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، أي أن

---

(١) فتح الغفار ١/ ٨١.
(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٧٦.
(٤) نهاية المحتاج ١/ ٣٥٧.

أكثره أربعون يوماً. [1] ويتفقان مع مالك والشافعي في أنه لا حد لأقله[2]. واحتج من قال بأن أقصاه أربعون يوماً بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وصححه الحاكم قاله في بلوغ المرام[3].

وذكر في التلخيص أن الدارقطني وابن القطان تكلما في بعض رواته، وأن ابن حبان ضعفه وقال إنه لم يصب في ذلك قال: «وقال النووي: وقول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم» وذكر أن له شواهد فانظره [4].

وعلق ابن العربي عليه في العارضة فقال: «وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود.

وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستين يوماً. وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوماً»[5] اهـ.

وعليه فإن حديث أم سلمة محمول على الغالب وهو لا ينفي الزيادة، وهذا ما عدل بإمامنا مالك والشافعي عن الإلتزام به. والله أعلم.

والنفاس كالحيض في التلفيق والمنع المتقدم ذكرهما. فإذا انقطع دم النفساء فعلت ما تفعل الحائض. ولا يحل وطؤها، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الحائض، من صلاة وصيام ومس مصحف وغيرها مما تقدم، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة. يدل على ذلك حديث معاذة قالت:

---

(١) الهداية ١/ ٣٤ والروض المربع ١/ ٣٧.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) بلوغ المرام ص ٣٣.
(٤) تلخيص الحبير ١/ ١٧١.
(٥) عارضة الأحوذي ١/٢٢٨.

«سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه الجماعة كما في فتح الغفار[1] وفي حديث أم سلمة المتقدم آنفاً في شأن النفساء: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وحكى ابن المنذر وابن حزم على ذلك الإجماع[2].

وقوله: «وعلامة الطهر جفاف... الخ» يعني أن علامة طهر الحائض والنفساء جفاف الفرج من الدم، أي خروج الخرقة خالية من الدم، بالإضافة إلى القصة التي ورد ذكرها في أثر عائشة المتقدم وفيه: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». قال خليل: «وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار»[3]. وعلى هذا المعنى يحمل أثر عائشة.

ويوضح ذلك كلام الباجي في شرحه لذلك الأثر قال: «والأمر الثاني الجفوف، وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافاً، ليس عليه شيء من دم.

وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء. ومنهن من عادتها أن ترى الجفاف، فمن كانت عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها»[4] اهـ.

والقصة ماء أبيض كالجير، قاله ابن الحاجب[5].

---

(١) فتح الغفار ١/ ١٠٠ ويعني بالجماعة أحمد والبخاري ومسلماً وأصحاب السنن الأربعة قال ذلك في خطبته ١/ ٦.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٥ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣.
(٣) مختصر خليل ص ٢٢.
(٤) المنتقى ١/ ١١٩.
(٥) شرح زروق على الرسالة ١/ ٨٤.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بَابُ أوقَاتِ الصَّلَاة

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر المختار، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي زالت عليه الشمس دخل الوقت المختار للعصرِ، وهو ضروري للظهر، فإذا اصفرت الشمس صار ضرورياً لهما إلى الغروب، وبكمال الغروب يدخل المختار للمغرب، وهو بقدر ما تؤدي بعد تحصيل شروطها، وبغروب الشفق الأحمر يدخل المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وهو وما قبله ضروريان للمغرب، وبقية الليل ضروري لهما. فعلم اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وتختص الأخيرة بقدرها من الوقت، بمعنى أنه لو زال العذر من دم أو كإغماء، ولم يبق من الوقت بعد الظهر ما يسع ركعة بسجدتيها بعد الأولى، اختصت به الأخيرة وسقطت الأولى. فإذا طلع الفجر الصادق دخل المختار للصبح، وهل هو للطلوع أو للإسفار الأعلى، ثم يكون ضرورياً لها إلى الطلوع قولان. ويدرك الوقت بركعة فيه بسجدتيها. وتحرم النافلة في حال طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة الجمعة، أو تذكر الفائتة، أو ضيق الوقت، أو إقامة الحاضرة.

* * *

الصلاة لغة الدعاء، قال الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]. وقال عز وجل ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

قال ابن رشد: «فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء. إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه. وموضع الرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته. ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاء له «سميت صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود». قال: «وقد قيل إن الصلاة مأخوذة من الصلويْن، وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود، ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو.

وقيل إنها مأخوذة من قولهم صَلَيْت العود إذا قومته. لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة، وتنهى عن المعصية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْصَلَاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[3].

وقيل إنها مأخوذة من الصلة، لأنها تصل بين العبد وخالقه. بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته.

والأول هو المشهور والمعروف، أن الصلاة مأخوذة من الدعاء»[4] اهـ.

ومثله في تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وشهر النووي أنها مشتقة من الصلوين، واستبعد أن تكون مشتقة من صليت العود قال: «لأنها واويـة، وصليت يائية»[5] اهـ.

وقال ابن رشد: «وذكر الله تعالى الصلاة في كتابه بركوعها، وسجودها،

---

(١) التوبة ١٠٣.

(٢) الأحزاب ٥٦.

(٣) العنكبوت ٤٥.

(٤) المقدمات مع المدونة ١/ ٦٠ ـ ٦١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٩.

وقيامها، وقراءتها، وأوقاتها، وأسمائها. فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[1] ففي الطرف الأول: صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر: ﴿وزلفاً من الليل﴾ المغرب والعشاء وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2].

فدلوك الشمس: ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل: اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت المغرب والعشاء. ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[3] يعني صلاة الصبح، يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[4] اهـ.

والوقت هو الزمان المقدر للعبادة، وهو عندنا ينقسم إلى مختار وضروري، وذلك في جميع الصلوات الخمس.

فالوقت المختار للظهر يبدأ من زوال الشمس، أي ميلها عن كبد السماء، ويستمر لآخر القامة بعد ظل الزوال إن كان موجوداً، وبعبارة أخرى: يمتد من زوال الشمس، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد ظل الزوال. وذلك أول وقت العصر المختار، ويمتد إلى الاصفرار وهو اصفرار الأرض والجدران من ضوء الشمس، وقيل إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، وبه صدر ابن أبي زيد في الرسالة[5]: ويشتركان في آخر مختار الظهر بقدر ما تصلى فيه العصر وقيل: يشتركان في أول وقت العصر بقدر ما تصلى فيه الظهر. وهذا الخلاف ذكره خليل بقوله: «واشتركا بقدر إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف»[6].

---

(١) هود ١١٤.

(٢) الإسراء ٧٨.

(٣) نفس الآية السابقة.

(٤) المقدمات ١/ ٦٨.

(٥) الثمر الداني ص ٩١.

(٦) مختصر خليل ص ٢٣.

وضروريهما يبدأ من انتهاء مختاريهما، ويمتد إلى غروب الشمس. وبه قال الشافعي وأحمد. إلا أنهما جعلا للظهر وقتاً واحداً وهو وقته المختار عندنا، كما أن أحمد لا بد عنده لدخول وقت العصر من زيادة ما على آخر وقت الظهر. أما أبو حنيفة فقال: إن وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال. وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره ما لم تغب الشمس[1].

أما مختار المغرب فمن غروب الشمس إلى قدر ما تصلي فيه بعد شروطها، وقيل إلى مغيب الشفق وهو الحمرة التي في المغرب. قاله في الموطإ[2]. وضروريه يمتد إلى طلوع الفجر.

وبالقول الأول قال الشافعي، وبالثاني قال أحمد وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة فسر الشفق بالبياض الذي بعد الحمرة. ولم يذكر الثلاثة لها ضرورياً[3].

ومختار العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وضروريه يمتد إلى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة فجعل الجميع وقتاً واحداً، ولم يتعرض فيه لمختار أو ضروري، كما هو شأنه في الأوقات كلها.

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها. قاله في الرسالة[4]، إلا إذا كان الحديث في أمر خير، كالسهر على أمور المسلمين، أو المذاكرة في العلم ونحو ذلك.

وبه قال الشافعي وأحمد[5]. والأصل في ذلك ما أخرجه أحمد

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ والمغني ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٥. واللباب ١/٥٦.
(٢) الموطأ ١/١٣.
(٣) المهذب ١ / ٥٢ والمغني ١ / ٣٧٠ ـ ٣٧٥ واللباب ١ / ٥٦.
(٤) الثمر الداني ص ٩٥.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٢٥ والروض المربع ١/ ٤٢.

والبخاري وغيرهما عن أبي برزة أن النبي ﷺ: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[١].

والعلة في ذلك ـ كما قال زروق ـ: «أن الأول مؤد إلى تفريطها والكسل عنها فيها، والثاني ختم للصحيفة بما لا يعني وإعانة على تفريط قيام الليل وصلاة الصبح وتقييد الحديث بعدها بعدم الشغل، لما ورد في الحديث كراهته إلا لعروس، قالوا ولإيناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين، وقد فعله النبي ﷺ والخلفاء بعده. والله أعلم»[٢] اهـ.

ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» وأخرجه النسائي والترمذي وحسنه ورجاله رجال الصحيح[٣].

والوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق، المستطير بالراء كأجنحة الطير المنتشر في الأفق، بخلاف الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان ويمتد إلى الإسفار الأعلى، وهو ظهور الضوء وانكشافه، وبه قال الشافعي وأحمد[٤]. وضروريه من الإسفار إلى طلوع الشمس. وقيل أن مختاره يمتد إلى طلوع الشمس ولا ضروري له، وهو مفاد كلام ابن أبي زيد في الرسالة وشهره عياض وابن العربي[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦]. وإلى هذا الخلاف بمذهبنا أشار المصنف بقوله: «وهل هو للطلوع أو للإسفار الأعلى..».

هذه أوقات الصلاة وسيأتي الدليل عليها إن شاء الله. والأفضل أداؤها

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠٨ والفتح الرباني ٢/ ٢٧٢.
(٢) شرح زروق على الرسالة ١/ ١٤٧.
(٣) الفتح الرباني ٢/ ٢٧٢ وشرحه بلوغ الأماني.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٢٤ والمغني ١/ ٣٨٥.
(٥) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٩٨ وشرح زروق على الرسالة ١/ ١٤١.
(٦) اللباب ١/ ٥٥ ـ ٥٦.

في أول الوقت المختار، وذلك للفذ مطلقاً وللجماعة في غير الظهر، أما الظهر فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر، لما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

أما غير الظهر فالمبادرة بها أفضل لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين[2].

أما حديث: (أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله). فقد أخرجه الدارقطني عن أبي محذورة بسند ضعيف جداً، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً. قاله في بلوغ المرام[3]. لكن الأحاديث تواردت في الموطإ والصحيحين، أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والمغرب والصبح في أول أوقاتها. وهذا يقتضي أن الأفضل التعجيل بها وبه قال الشافعي وأحمد[4]. أما أبو حنيفة فإنه يتفق مع الثلاثة في ندب الإبراد بالظهر وتعجيل المغرب. ويستحب عنده تأخير العصر ما لم تتغير الشمس والإسفار بالفجر[5]. واستدل بحديث: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي[6].

أما الدليل على أوقات الصلاة فجاء في القرآن ضِمناً ـ كما ذكرنا آنفاً عن ابن رشد ـ وجاء مفصلاً في الأحاديث الآتية:

ففي الموطإ والصحيحين (عن عرْوَة من حديث أبي مسعود الأنصاري

---

(١) الموطأ ١/ ١٦ وبلوغ المرام ص ٣٥.

(٢) بلوغ المرام ٣٦.

(٣) المرجع السابق ص ٣٧.

(٤) مغنى المحتاج ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ والمغني ١/ ٣٨٨.

(٥) اللباب ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٦) نصب الراية ١/ ٢٣٥.

أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ. ثم قال: (بهذا أمرت). فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه)[1]. وفي رواية أخرى لهما عن عروة عن بشير عن أبي مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمَّني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه». يحسب بأصابعه خمس صلوات»[2].

هذان الحديثان يثبتان أن النبي ﷺ أمَّه جبريل في الصلوات الخمس ليعلمه إياها. وليس فيهما بيان أوقات الصلاة، ولكن جاء بيانها في أحاديث متعددة موصولة ومرسلة. فمنها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر. ثم التفت إليَّ فقال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

رواه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه، المنذري، وقال: «وأخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن»[3]. وتكلم أحمد وابن

---

(١) الموطأ ١/ ٣ ـ ٤ وصحيح البخاري ١/ ١٩٥ وصحيح مسلم ١/ ٤٢٥.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١١٧٨ وصحيح مسلم ١/ ٤٢٥.
(٣) مختصر سنن ابن داود ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

الجوزي في أحد رواته، ورماه بالضعف، ورماه النسائي وابن معين وأبو حاتم باللين، ووثقه ابن سعد وابن حبان، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري ذكر ذلك الزيلعي[1].

ومثله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وأحاديث أبي مسعود الأنصاري في مسند إسحاق بن راهويه وغيره وحديث أبي هريرة عند البزار والحاكم وصححه. وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وحديث أنس عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني[2].

ويؤيد هذه الأحاديث آثار عروة وغيره وقد أثبتها ابن عبد البر في التمهيد، وأتى ببعضها في الاستذكار. قال: «وهي وإن كانت مراسيل، فهؤلاء ومن كان مثلهم من ثقات أهل المدينة عند مالك حجة. وهي تبين حديث الموطإ لأن ظاهره أنه عليه السلام صلى به جبريل عليه السلام خمس صلوات لا غير، وهو شديد الانغلاق، فلم يكن بد من إيراد الروايات التي تبينه وتوضح معناه. ومعلوم أن من زاد وأوضح وفسر أولى ممن أجمل وأهمل، لأنه كله حديث واحد، وقصة واحدة، في نزول جبريل وإمامته بالنبي عليه السلام ـ بمكة حين فرض الصلاة في الإسراء». ثم قال: إن أحاديث إمامة جبريل «على تواترها لم تختلف أن للمغرب وقتاً واحداً» قال: ولم يزل المسلمون على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس». ثم قال: «ولو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في

---

(١) نصب الراية ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق.

العشاء الآخرة وسائر الصلوات»[1].

أما الأحاديث التي تبين أن لها وقتين ـ كسائر الصلوات ـ فأصحها ما في صحيح مسلم: «عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة. فلم يردَّ عليه شيئاً قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»[2].

فهذه الأحاديث أوضحت أول الأوقات المختارة وآخرها، والأحاديث الأولى بينت مشهور مذهبنا ومذهب الشافعي، من أن للمغرب مختاراً واحداً قدر ما تصلي فيه بعد شروطها.

أما الحديث الأخير وما يوافقه من الأحاديث فيوضح أن مختارها يمتد إلى مغيب الشفق. وهو قول قوي في المذهب، ويؤيده ما في الموطإ[3]. وقال ابن العربي إنه هو الصحيح[4]. وتقدم أنه هو المذهب عند أبي حنيفة وأحمد.

أما دليل أوقات الصلاة من الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على

---

(١) الإستذكار ١/ ٢٨ ـ ٤٤.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٦٢ ـ ٦٣.
(٣) الموطأ ١/ ١٣.
(٤) عارضة الأحوذي ١/ ٢٧٤.

أن وقت الظهر زوال الشمس، وأن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس، وأن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر»[1] اهـ.

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هـو آخر الشفقين ـ وقت لصلاة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول»[2] اهـ.

وتقدم أن الشفق عندنا وعند الشافعي هو الحمرة، وأنه البياض عند الأحناف والحنابلة، وهذا ما جعل ابن حزم يذكر أن المتفق عليه هو البياض، لأنه بلا شك وقت عند الجميع.

أما صلاة العصر فلم يقع إجماع عليها، للاختلاف الجوهري الذي تقدم فيها، بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

وقوله: «ويدرك الوقت بركعة بسجدتيها..» يعني أن وقت الصبح يدرك بركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس. أما الصلاتان المشتركتان وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فتدرك صلاتهما معاً بفضل ركعة بسجدتيها عن الأولى منهما. وقيل بفضل ركعة عن الأخيرة. وتظهر فائدة الخلاف في العشـــاءين وحدهما. فإذا طهرت الحائض قبل الفجر بقدر أربع ركعات بسجدتيها بعد تقدير الطهر لها ـ أي بعد ترك وقت يسع غسلها ـ فعلى القول الأول يجب عليها المغرب والعشاء، وعلى القول الأخير لا يجب عليها إلا العشاء فقط، وكذلك المغمى عليه وغيره من كل معذور غير كافر.

قال خليل: «والمعذور غير كافر يقدر له الطهر»[3] اهـ.

وهذا في غير النائم والناسي كما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في أن الوقت يدرك بركعة ـ ما في الموطإ والصحيحين عن أبي

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦.
(٢) مراتب الإجماع ص ٣١.
(٣) مختصر خليل ص ٢٣.

هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١]. وفي الموطإ والصحيحين أيضاً عن أبي هريرة واللفظ لمالك أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢]. ولا بد من ركعة بسجدتيها.

وبه قال الشافعي وأحمد في أصح قوليهما[٣]. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قوليهما الآخرين من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الوقت[٤].

واحتج أبو حنيفة بما في صحيح مسلم مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها. والسجدة إنما هي الركعة»[٥]. فسُرت السجدة في الحديث بأنها الركعة وهذا ما ذهب إليه مالك، وحملها الحنفية على أنها السجدة وأن مَن أدرك أي جزء من الركعة فقد أدرك الصلاة، قالوا: «لأن تعبيره مرة بالركعة ومرة بالسجدة، دليل أنه لم يرد حقيقة كل منهما، وإنما كني بذلك عن البعض لا أنه الحقيقة، بحيث لا يجزىء أقل منه». قاله الأبي، نقلاً عن عياض[٦].

ويؤمر الصبيان بالصلاة ندباً إذا بلغوا سبع سنين، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين، والأمر موجه إلى أوليائهم: قال في الرسالة: «ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم»[٧] اهـ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٠ وصحيح البخاري ١/ ٢١١ ومختصر صحيح مسلم ص ٦٧.
(٢) الموطأ ١/ ٦ وصحيح البخاري ١/ ٢١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٠٦.
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ والمغني ١/ ٣٧٧ والمنتقى ١/ ١٠.
(٤) مغني المحتاج نفس المراجع السابقة.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٠٥.
(٦) إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٩٤.
(٧) الثمر الداني ص ٨.

والأصل في ذلك حديث سبرة بن معبد الجهني قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري وقال: «وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح»[1].

وقوله «وتحرم الصلاة في حال طلوع الشمس وغروبها». دليله ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان»[2]. وهذا في غير الفريضة، أما الفريضة المكتوبة فتصلى في أي وقت من أوقات النهي. وبه قال الشافعي وأحمد[3].

أما أبو حنيفة فلا يجوز عنده قضاء الفائتة عند طلوع الشمس وغروبها، وعند استوائها في كبد السماء قبل الزوال. إلا عصر يومه فيجوز عند غروب الشمس، قاله في الكتاب[4].

وتحرم النافلة وقت خطبة الجمعة، لأنها تنافي الإنصات المأخوذ وجوبه من قوله تعالى: ﴿وَإِذا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[5] والمأخوذ وجوبه أيضاً من حديث «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه الشيخان[6].

قال الأبي: «عياض حجة لمالك والأكثر، في أنه إنما يجب الإنصات عند الخطبة»[7] اهـ. وقال أيضاً نقلاً عن عياض: «منع مالك وأبو حنيفة

---

(١) مختصر أبي داود ١/ ٢٧٠.
(٢) زاد المسلم ٥/ ١٧٣.
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٢٩ والمغني ٢/ ١٠٧.
(٤) اللباب ١/ ٨٨.
(٥) الأعراف ٢٠٤.
(٦) بلوغ المرام ص ٧٩.
(٧) إكمال إكمال المعلم ٣/ ١٠.

وأصحابهما وجمع من السلف - رحمهم الله تعالى - التحية والإمام يخطب محتجين بحديث الأمر بالإنصات، وبقول ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، لأنه لم يقله عن رأيه، وبأنه عمل الخلفاء رضي الله عنهم»[1] ا هـ.

قلت روى الإمام أحمد في مسنده: «عن عطاء الخرساني قال: كان نُبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع، وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن يكون كفارة للجمعة التي تليها»[2] قال في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة»[3] ا هـ.

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». قاله في مجمع الزوائد. قال: «وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء»[4] ا هـ.

وقال الشافعي وأحمد: يستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين[5]. وحجتهما ما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»[6].

ولا شك أن هذا الحديث أصح من سابقيه، لكن قال الأبي: «وتوجه

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٧.
(٢) الفتح الرباني ٦/ ٧٥ - ٧٦.
(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٧١.
(٤) المرجع السابق ١/ ١٨٤.
(٥) المجموع للنووي ٤/ ٣٨٥.
(٦) زاد المسلم ١/ ٢٧.

الرد بالحديث الصحيح إنما هو مع السلامة من المعارض. والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص»[1] اهـ.

وعارض ابن العربي الحديث من أربعة وجوه، انظرها في العارضة[2]. وانظر أوجز المسالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[3].

وتحرم النافلة عند تذكر فائتة، لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرها، وتأخيرها حرام، لحديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً[4]. ورواه الشيخان مرفوعاً عن أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[5].

وتحرم النافلة إذا ضاق الوقت على الفريضة الحاضرة، لأن المحافظة على الفرض أولى من كثير التطوع، ولا يجوز أن يترك أداء الفرض في وقته للنافلة.

كما تحرم النافلة عند إقامة الصلاة، لما في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وتقدم ذكر هذا الحديث في باب الوضوء استطراداً. فانظر مرجعه هناك.

* * *

وتكره النافلة بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب، وبعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح. ولا يجوز تأخير

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٣/ ٢٨.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

(٣) أوجز المسالك ٣/ ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(٤) الموطأ ١/ ١٤.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢١٥) وصحيح مسلم (١/ ٤٧٧).

الصلاة إلى الضروري إلا من عذر، كنوم وحيض وهي فيه أداء، وفيما بعد الضروري قضاء. ولا يقضي من المعذورين إلا النائم والناسي.

* * *

يعني أن النافلة تكره بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح. وهذا في غير وقتي طلوعها وغروبها، أما فيهما فتحرم. كما تقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[1].

والصلاة هنا مقيدة بالنافلة. أما الفريضة فتقدم أنها تصلى في وقت المنع، ولا سيما في وقت الكراهة.

أما غير الفرض فلا يصلى منه سوى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح. والورد قبل الفرض لنائم عنه، وسيأتي توضيح ذلك في باب النوافل إن شاء الله.

وإلا سجود التلاوة وصلاة الجنازة بعد الفرض قبل إسفار واصفرار[2]. وبه قال أبو حنيفة دون أن يقيد بما قبل الإسفار والاصفرار. وبإخراج الورد بما فيه الوتر الذي هو واجب عنده. فلا يصلي عنده بعد طلوع الفجر[3].

أما الشافعي فيجوز عنده في أوقات النهي، صلاة كل ما له سبب كالخسوف والكسوف وصلاة الجنازة وتحية المسجد وركعتي الطواف وما إلى ذلك[4].

---

(١) زاد المسلم ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) مختصر خليل ص ٢٤.
(٣) اللباب ١/ ٨٩.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وأما أحمد فإنه يتفق مع مالك إلا أنه يزيد بركعتي الطواف. واستدل بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الأثرم والترمذي وقال حديث صحيح. قاله في المغني[1]. ورواه أحمد وبقية أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم. قاله في التلخيص[2].

ومن أحرم في أوقات النهي قطع وجوباً في أوقات التحريم، وقطع ندباً في أوقات الكراهة[3].

وقوله: «ولا يجوز تأخير الصلاة إلى الضروري.. الخ. يعني أنه يحرم تأخير الصلاة كلها، أو بعضها إلى الضروري إلا لعذر كنوم، أو نسيان أو إغماء، أو مانع شرعي كحيض أو نفاس. إلا السكر فلا يعذر صاحبه. ومحل عدم إثم النائم إذا نام قبل دخول الوقت أو نام بعده وظن عدم الاستغراق أو وكل من يوقظه، وإلا أثم.

ويطلب إيقاظ النائم لما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة قالت: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني»[4].

قال عق: «قال في المواهب: فيه استحباب إيقاظ النائم لادراك الصلاة، ولا يختص بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت. بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وإدراك الوقت، وغير ذلك من المندوبات. القرطبي: ولا يبعد أن يقال واجب في الوجوب، ومندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب اهـ.

---

(١) المغني ٢/١٠٩ ـ ١٢٢.
(٢) تلخيص الحبير ١/ ١٩٠.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٤) زاد المسلم ٥/ ٧٣ ـ ٧٤.

أي واجب فيما يجب عليه لو كان غير غافل، وإنما قال لا يبعد ولم يجزم بالوجوب مع ضيق الوقت لرفع القلم عن النائم قبل دخول الوقت»[1] اهـ.

وقد تقدم أول الكتاب ـ في باب عقيدة الإسلام ـ ذكر الحديث المشار إليه وهو حديث: «رفع القلم عن ثلاثة» فانظره.

وقيل إن تأخير الصلاة للضروري مكروه فقط، وإنما الإثم في تأخيرها عن الضروري. فالقول الأول اقتصر عليه خليل في مختصره[2]. واقتصر عليه ابن رشد في المقدمات، وحكى اتفاق أصحاب مالك عليه قال: «فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، مفرط فيما أمره الله به». نقله الحطاب[3]. والقول الآخر هو قول ابن القصار، وبه جزم ابن يونس أولاً، قاله كنون.

وذكر أن القول بإثم من أخر الصلاة عن وقتها الضروري «فسّر به أشهب وابن وهب والداودي حديث: «مَن تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[4] وفسره سحنون والأصيلي والباجي بالتأخير عنه»[5]. وفسره به ابن عبد البر فقال: «وهذا عندنا على أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، ومن قال إن ذلك أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس فليس بشيء»[6] اهـ. ونظم ذلك العلامة الشيخ المختار فال بن إبراهيم الجعفري الشنقيطي فقال:

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٤٨.
(٢) مختصر خليل ص ٢٣.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٠٩.
(٤) أخرجه مالك والشيخان مرفوعاً بلفظ «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله». الموطأ ١/ ١٢ وزاد المسلم ٢/ ١٨٧.
(٥) حاشية الرهوني ١/ ٢٩٧.
(٦) الاستذكار ١/ ٨٦.

«تـأخيـر من أخـر للضـروري جعله الشيـخ من المـحـظور
في نصـه المختصـر الصحيـح وقـال بـالجـواز في التـوضيـح
لكنما المنصوص لابن القـاسم ومـالـك إمـام كـل عـالـم
ما جاء في التوضيح لا في المختصر وجعلوا معنى الفوات في الخبر
تـأخيرهـا عن وقتها الضـروري لا فعلهـا فيـه على المشهـور»

وبالقول الأول قال أحمد في ضروري العصر والعشاء[1].

وبالثاني قال الشافعي[2]. أما أبو حنيفة فلا ضروري عنده كما تقدم. وقوله: «وهي فيه أداء» يعني أن الصلاة في وقتها الضروري تعتبر أداء، ولو لم يدرك منه إلا ركعة بسجدتيها، وهذا هو مشهور المذهب. وعليه درج خليل بقوله «والكل أداء»[3] لما تقدم عن الموطإ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعة من العصْر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وقيل إن ما صلى في الوقت يكون أداء وما صلى بعده يكون قضاء»[4]. قال في مراقي السعود:

«فعـل العبـادة بـوقت عينـا شـرعـاً لها بـاسم الأداء قُـرِنـا
وكـونـه بفعـل بعضٍ يحصـل لعـاضـد النّصِّ هـو المعـوَّل
وقـيـل مـا فـي وقـتـه أداء ومـا يكـون خـارجـاً قضـاء»[4]

وبالقول الأول المشهور قال الشافعي وأحمد[5].

أما مَن لم يدرك ركعة بسجدتيها فلا خلاف عندنا أن صلاته قضاء.

ومن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر يقتل «بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل» وإن جحد وجوبها كفر قاله خليل[6].

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٢.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٢٧.
(٣) مختصر خليل ص ٢٣.
(٤) نشر البنود ١/ ٥١.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٢٦ والمغني ١/ ٣٧٧.
(٦) مختصر خليل ص ٢٤.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[1] وبه قال الشافعي.

قال النووي: «مذهبنا المشهور أنه يقتل حداً ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف». ثم قال: إن أصح الروايتين عن أحمد أنه يكفر، وأن أبا حنيفة قال إنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وقال: إن أحمد احتج بحديث آخر: (إن بين الرجل والشرك ترك الصلاة). رواه مسلم بهذا اللفظ[2] اهـ. والقول بالكفر اقتصر عليه في زاد المستقنع[3].

وقوله: «ولا يقضي من المعذورين إلا الناسي والنائم». يعني أن المعذورين الذين تقدم ذكرهم، كالحائض والنفساء، والمغمى عليه في الوقت كله ـ لا قضاء عليهم إلا الناسي والنائم. وقد تقدم الكلام على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما قضاء الصلاة، كما تقدم عن الموطإ والصحيحين أن من نسي صلاة أو نام عنها فعليه أن يقضيها متى ذكرها.

أما المغمى عليه ففي الموطإ: «عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقت قد ذهب فأما مَن أفاق في الوقت فإنه يصلي»[4] اهـ.

هذه أوقات الصلاة وما يتعلق بها، وقد أمر الله عز وجل بالحفاظ على الصلاة، وأوقاتها، وشروطها، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لله قَانِتِين﴾.

---

(١) زاد المسلم ١/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) المجموع ٣/١٦ ـ ١٧.
(٣) الروض المربع ١/ ٤٢.
(٤) الموطأ ١/ ١٣.

والصلاة الوسطى: هي الصبح عندنا وعند الشافعية[1]. وقال أبو حنيفة وأحمد: هي صلاة العصر. قاله في المجموع[2].

والدليل على أنها صلاة الصبح ما في الموطإ: (عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليَّ في ذلك»[3].

وقال ابن عطية في تفسيره: «فذهبت فرقة إلى أنها الصبح وأن لفظ: (وسطى) يراد به الترتيب، لأنها قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما.

قال هذا القول: علي بن أبي طالب وابن عباس، وصلى بالناس يوماً الصبح فقنت قبل الركوع فلما فرغ قال: «هذه الصلاة الوسطى، التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين». وقاله أبو العالية، ورواه عن جماعة من الصحابة». ثم ذكر جماعة من التابعين قالوا بذلك. قال: «وقوى مالك ذلك بأن الصبح لا تجمع إلى غيرها وصلاتا جمع قبلها، وصلاتا جمع بعدها». واستدل بالحديث الذي فيه أن من صلاها في جماعة كان كمن قام الليل كله. قال: «وقال الله تعالى: ﴿وَقُرآنَ الفَجْرِ إن قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ فيقوي هذا كله أمر الصبح»[4] اهـ.

والدليل على أنها صلاة العصر ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعاً: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله

---

(١) مختصر خليل ص ٢٣ والمجموع ٣/ ٦٠.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) الموطأ ١/ ١٣٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

أجوافهم وقبورهم ناراً. أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»(١). وأخرجه البخاري بمعناه قاله النووي(٢).

وقال ابن عبد البر: «واحتج أيضاً من قال إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله». قالوا فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر، إلا لأنها الوسطى، التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم».

ثم قال: «وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجبة»(٣) اهـ.

* * *

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ٦٥.
(٢) المجموع ٣/٦١.
(٣) التمهيد ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بَابُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَة

الأذان: هو إعلام بدخول الوقت. ويجب في كل قرية، ويسن في كل مسجد، ولجماعة تطلب غيرها للاجتماع في الصلاة.

* * *

الأذان لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[1]. أي إعلام، قال الحارث ابن حلزة:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رب ثَاوٍ يُمَلُّ منه الثَّوَاء

وشرعاً عرفه الرصاع بأنه: «قربة بذكر مخصوص، لاعلام وقتها».[2] ويقال أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً، أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قاله النووي[3]. وقد شرع الأذان للإعلام بدخول الوقت وللاجتماع في الصلاة.

والأصل في الأذان ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها،

---

(١) التوبة ٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦.

فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة)[1].

وروى مالك في الموطإ: «عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبدُ الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان»[2].

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن خزيمة مع زيادة، «فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة». وأن النبي ﷺ قال: «انها لرؤيا حق» وزاد أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»[3].

أما وجوب الأذان في كل قرية وسنيته في كل مسجد، فقد جاء في الموطإ: «قال مالك وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة»[4] اهـ.

قال الباجي: «وحمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى، وأن الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة. ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك، ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به»[5].

والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري من حديث أنس: «كان

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢١٩ ومختصر صحيح مسلم ص ٥٩.
(٢) الموطأ ١/ ٦٧.
(٣) بلوغ المرام ص ٣٧.
(٤) الموطأ ١/ ٧١.
(٥) المنتقى ١/ ١٣٦.

النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً، لم يك يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»[1].

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». أخرجه أحمد والنسائي، وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد. ومثله في سنن أبي داود[2].

قال الأبي: «عياض: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار أهل الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك»[3] اهـ.

وقال أبو عمر: «ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر»[4]. اهـ.

وعليه فإن مشهور مذهبنا أنه يجب في المصر كفاية، ويسن في كل مسجد، كما يسن لكل جماعة طلبت غيرها. كما ذكر المصنف.

وقال أبو حنيفة إنه سنة للصلوات الخمس والجمعة[5]. وقال أحمد: إنه فرض كفاية[6].

وللشافعي قولان أحدهما أنه سنة، والآخر أنه فرض كفاية. قاله في المنهاج[7].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٢٠.
(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٠.
(٣) إكمال إكمال المعلم ٢/ ١٣٣.
(٤) الإستذكار ٢/ ٨٤.
(٥) اللباب ١/ ٥٩.
(٦) الروض المربع ١/ ٣٩.
(٧) مغني المحتاج ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

والأذان شرع للفريضة الحاضرة فلا يؤذن لفائتة ولا لسنة ونافلة[1]. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي يؤذن للفائتة[2].

* * *

ويندب لها إن لم تطلب غيرها في السفر وخارج البلد كالمنفرد، ويكره لهما في البلد.

* * *

يعني أن الجماعة المسافرة يندب لها الأذان وإن لم تطلب غيرها، وكذلك الفرد المسافر. والمراد بالسفر هنا السفر اللغوي، فكل من خرج عن القرية أو الحي ولو بميل، يندب له الأذان.

والأصل في ذلك ما في الموطإ وصحيح البخاري: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[3].

هذا في الفذ المسافر، أما الجماعة المسافرة فقد عقد لها البخاري باباً، فقال: «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة». وأخرج عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: (أبرد) الحديث[4]. وأخرج عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان

---

(١) الكافي ١/ ١٩٦.
(٢) الروض المربع ١/ ٣٩ واللباب ١/ ٦٠ والمجموع ٣/ ٨٣ ـ ٨٥.
(٣) الموطأ ١/ ٦٩ وصحيح البخاري ١/ ٢٢١.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٢٦.

النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[1].

أما الفذ والجماعة التي لم تطلب غيرها فلا يؤذنان في الحضر، بل إن أذانهما خلاف الأولى على المختار عند اللخمي، من قولي مالك فإنه قال: «لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة، وقال مرة أخرى: وإن أذنوا فحسن، واختاره ابن بشير وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية). قاله في جواهر الاكليل[2].

والقول المشهور يعتمد على ما رواه البيهقي: «أن ابن عمر قال: إذا كنت في قرية يُؤَذَّن فيها ويقام أجزأك ذلك»[3].

* * *

ويحرم قبل دخول الوقت إلا الصبح فيندب في سدس الليل الآخر، ويعاد بعد طلوع الفجر. وهل السنة الأول أو الثاني قولان. ويجوز تعدده.

* * *

يعني أنه لا يجوز أن يؤذن للصلاة قبل وقتها، لأن ذلك يتنافى مع ما تقدم، من أن الأذان شرع للإعلام بالوقت، إلا صلاة الصبح وحدها فيندب أن يؤذن لها بسدس الليل الأخير ويُعاد الأذان بعد طلوع الفجر، لأن الناس بحاجة إلى مَن يوقظهم للتهيئة للصلاة.

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين، عن ابن عمر وعائشة

(١) المرجع السابق.
(٢) جواهر الاكليل ١/ ٣٧.
(٣) السنن الكبرى ١/ ٤٠٦.

رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينـادي ابن أم مكتوم». زاد البخـاري: «فإنـه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1].

وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح»[2]. وهو أيضاً عمل أهل المدينة قال مالك في الموطإ: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»[3] ا هـ.

وبهذا قال الشافعي وأحمد إلا أنهما قالا يؤذن لها من نصف الليل[4]. أما أبو حنيفة فقال: لا يؤذن لأي صلاة قبل وقتها[5].

واستدل بما روي أنه ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». ومد يده عرضاً، قال الزيلعي: «أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال مرفوعاً. قال وسكت عنه، وأعله البيهقي بالانقطاع، قال في المعرفة: وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً. وقال ابن القطان «وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه»[6] ا هـ.

وقوله: «وهل السنة الأول أو الثاني قولان».

قال عق: «وينبغي أن كل واحد منهما سنة، وأن الثاني أوكد كأذاني الجمعة» وسلمه البناني، ورد على تعقب المصطفى عليه[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٧٤ ـ ٧٥ والبخاري ٢/ ٦٧٨. ومختصر صحيح مسلم ص ١٥٨.
(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٣٧.
(٣) الموطأ ١/٧٢.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٩ والروض المربع ١/٤٠.
(٥) الهداية ١/ ٤٣.
(٦) نصب الراية ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٧) شرح الزرقاني علي خليل ١/ ١٥٩.

أما جواز تعدد الأذان والمؤذنين، فالأصل فيه ما تقدم عن الموطإ وصحيح البخاري، أن النبي ﷺ اتخذ بلالاً وابن أم مكتوم مؤذنين له، في مسجده صلى الله عليه وسلم، واتخذ أبا محذورة مؤذناً له بمكة، كما أذن له سعد القرظ[1]. قال كنون في حاشيته: «ابن يونس قال ابن حبيب: قد أذن للنبي ﷺ أربعة: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وسعد القرظ ا هـ. ونقله أبو الحسن وزاد غيره زياد ابن حارث الصدائي.

ونظمهم التاودي بقوله:

«عمْرو بلال وأبو محذوره سعدٌ زِياد خَمسةٌ مذكورة
قد أذَّنوا جميعهم للمصطفى نالوا بذاك رتبة وشرفا»[2] ا هـ.

* * *

وشروط المؤذن إسلام، وعقل، وذكورة، وبلوغ أو اعتماد على أذان بالغ أو أمره. ويندب كونه متطهراً، صيتاً، في محل مرتفع.

* * *

يعني أن المؤذن يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً، فلا يصح من كافر ولا مجنون. لأنهما ليسا من أهل العبادة، ولا من امرأة، لأنه من وظائف الرجال كالإمامة والقضاء. ولا من صبي لأن الأذان إخبار بالوقت، وخبر الصبي غير مقبول. ففي المدونة «لا يؤذن إلا من احتلم»[3] وهذا إذا لم يعتمد فيه على بالغ فإن اعتمد عليه صحّ أذانه[4] والأصل في أن الأذان خاص بالرجل:

---

(١) القرظ محركةً: ورق السلم أو ثمر السنط، وسعد القرظ الصحابي تجر فيه فربح فلزمه وأضيف إليه. القاموس المحيط، مادة قرظ.
(٢) حاشية الرهوني ١/ ٣٢٠. (٣) مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢.

حديث الصحيحين المتقدم وفيه: «أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة». وبه قال الثلاثة، قاله في رحمة الأمة[1].

ويندب للمؤذن أن يكون متطهراً، من الحدث الأكبر والأصغر، لأنه داع للصلاة. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضىء» رواه الترمذي موصولاً ورواه ابن شهاب عن أبي هريرة موقوفاً. قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» قال: «والزهري لم يسمع من أبي هريرة»[2] اهـ. فإن أذن وهو محدث صح الأذان مع الكراهة. وبه قال الثلاثة. قاله في اللباب والمجموع[3]

ويندب أن يكون حسن الصوت بدون تطريب، وأن يكون مرتفعه. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ففي إحدى رواياته ـ عند الترمذي ـ وصححها: «فقم مع بلال فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك»[4].

قال الشوكاني: «قوله فإنه أندى صوتاً منك أي أحسن صوتاً. وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت.

وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ باسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عِشرين رجلاً أن يؤذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان. وأخرجه ابن حبان من طريق أخرى ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

«أما ورب الكعبة المَستُورة وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة»

---

(١) رحمة الأمة ص ٣٥.
(٢) سنن الترمذي ١/ ١٢٩.
(٣) اللباب ١/ ٦٠ والمجموع ٣/١٠٥.
(٤) سنن الترمذي ١/ ١٢٢.

وفي رواية للترمذي بلفظ: «فقم يا بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك». قال: «وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان»[1] اهـ.

أما التطريب في الأذان فمكروه، ويحرم إذا تفاحش. قال عق: «لمنافاته الخشوع والوقار، ابن راشد: كأذان مصر، ابن ناجي: والكراهة ما لم يتفاحش فيحرم»[2] اهـ. وهذا التطريب الذي وصف به أذان مصر، أصبح منتشراً في كثير من البلاد الإسلامية!.

ويستحب للمؤذن أن يؤذن على مكان مرتفع، لأن ذلك أدعى لرفع صوته، ولذلك شرعت المآذن في المساجد. وقد عقد أبو داود لذلك باباً في سننه فقال: «باب الأذان فوق المنارة». ثم أخرج عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر». وسكت عنه أبو داود، كما سكت عنه المنذري[3].

وبما أن الغرض من المكان المرتفع هو التسميع، فإن ما يستعمل اليوم من مكبرات الصوت، يغني عن ذلك والله أعلم.

وندب أن يكون المؤذن قائماً إلا لعذر، لحديث الصحيحين المتقدم: «قم يا بلال فناد بالصلاة». وعليه الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة»[4] اهـ.

ويندب له أيضاً استقبال القبلة، إلا إذا كان يريد اسماع غيره، فله أن يلتفت لهذا الغرض، قال خليل: «وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر،

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٠.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٦٠.
(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٨٣.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦.

مستقبل، إلا لإسماع»[1]. والأصل في ذلك حديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن، وأتتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد والترمذي وصححه، ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر». وأصله في الصحيحين[2].

* * *

وحكايته لسامع، بإبدال الحيعلتين بالحوقلتين. ويقول بعد الفراغ «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت نبيك محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته». وفي صحيح الإمام مسلم: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر له ذنبه.

* * *

يندب لمن يسمع الأذان أن يحكيه، فيقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في حي على الصلاة وحي على الفلاح، فيندب إبدالهما بلا حول ولا قوة إلا بالله. والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[3].

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً

---

(١) مختصر خليل ص ٢٥.

(٢) بلوغ المرام ص ٣٨.

(٣) الموطأ ١/ ٦٧ وبلوغ المرام ص ٣٩.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله،ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إلّه إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)[1].

وأما الحديث الذي عزا المصنف لصحيح مسلم، فقد ذكره ابن الديبع بنفس اللفظ، عن سعد بن أبي وقاص، وعزاه لمسلم وأصحاب السنن[3].

أما حديث «مَن قال حين يسمع النداء اللَّهم رب هذه الدعوة... إلخ فقد أخرجه البخاري عن جابر مرفوعاً، دون ذكر «نبيك» وبتنكير: «مقاماً محموداً»[2].

* * *

والإقامة سنة لكل فريضة ولو مقضية، وهي سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة. ويحسن من المرأة إقامتها لنفسها سراً.

* * *

يعني أن الإقامة سنة مؤكدة لكل فرض وهي للفذ سنة عين، أما الجماعة فيكفي أن يقيم عنهم واحد.

وإذا جمع بين صلاتين أو صلى فوائت في وقت واحد، فلا بد من الإقامة لكل واحدة منها.

قال مالك في المدونة: «من نسي صلوات كثيرة يجزئه أن يقضيها

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ٦١.
(٢) تيسير الوصول ٢/٢٠٦.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٢٢.

بإقامة إقامة، بلا أذان، ولا يصلها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة، ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة»[1] اهـ. وهذا ما نبه إليه المصنف بقوله: «ولو مقضية».

والأصل في سنية الإقامة حديث عبد الله بن زيد المتقدم، فذكر فيه الأذان والإقامة معاً.

والدليل على أنها سنة في الفوائت، حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم مرفوعاً، ورواه مالك مرسلاً، عن سعيد بن المسيب واللفظ له: «أن النبي ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح». ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له. ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»: فبعثوا رواحلهم وانتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة»[2]. وقد تقدم آخر الحديث عند الكلام على قضاء الناسي والنائم.

ويحسن للمرأة أن تقيم سراً على المشهور، وقيل لا يستحب لها ذلك. قال الأبي: «واختلف في النساء، ففي المدونة: إن أَقَمْنَ فحسن، وفي الطراز رواية أنه لا يستحب لهن، إذ لم ترو عن أزواجه ﷺ»[3] اهـ.

وعلى ما في المدونة عول خليل فقال: «وإن أقامت المرأة سراً فحسن»[4]. اهـ وهو ما درج عليه المصنف رحمه الله.

---

(١) المدونة ١/ ٦٥.

(٢) الموطأ ١/ ١٣ ـ ١٤.

(٣) إكمال إكمال المعلم ٢/ ١٣٤.

(٤) مختصر خليل ص ٢٥.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والأذان موقوف مثنى، وهي مفردة معربة. ويستحب الدعاء بعدها، ولا يفصل بينها وبين الصلاة، وإن طال أعيدت.

* * *

من السنة أن يكون الأذان مسترسلاً موقوفاً مثنى وأن تكون الإقامة مفردة معربة لما رواه الترمذي وأعلّه، عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر»(١). ومعنى «أحدر»: أسرع، قاله ابن الأثير(٢). والترسل يقتضي الوقف عند كل كلمة، كما أن الإسراع يقتضي عدم الوقف وهو الإعراب.

أما كون الأذان مثنى والإقامة مفردة، فأصله ما في الصحيحين وغيرهما عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة» زاد البخاري: «إلا الإقامة» يعني «قد قامت الصلاة»(٣).

وللأذان ألفاظ متعددة، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين». (زاد اسحق يعني ابن إبراهيم) الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله(٤).

ولم يرو مسلم: «الصلاة خير من النوم»، في أذان الصبح. وفي رواية عند أحمد، وأبي داود وغيرهما: «وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». أي بعد حي على الفلاح(٥).

(١) سنن الترمذي ١/ ١٢٥.
(٢) النهاية ١/ ٣٥٣.
(٣) بلوغ المرام ص ٣٨.
(٤) مختصر صحيح مسلم ص ٦١.
(٥) بلوغ المرام ص ٣٧ ومختصر سنن أبي داود ١/ ٢٧٥.

وفي الموطإ: «عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح»[1] اهـ.

قال أبو عمر: «والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها، لا ها هنا، كأنه كره منه أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير». قال: «وإنما حملني على هذا التأويل، وإن كان الظاهر من الخبر خلافه، لأن التثويب في صلاة الصبح ـ أي قول المؤذن الصلاة خير من النوم ـ أشهر عند العلماء والعامة، من أن يظن بعمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جهل ما سن منه رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا محذورة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال وأذان أبي محذورة. في صلاة الصبح للنبي ﷺ»[2]. وقد اختار إمامنا مالك أذان أبي محذورة لثبرته في الصحيح، ولأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذي توفى عنه رسول الله ﷺ. قاله عياض[3].

وحكى ابن حزم الإجماع على أن من أذن به فقد أتى بالمطلوب[4]. وهكذا فإن الأذان عندنا سبع عشرة كلمة مثنى كله إلا كلمة لا إلَه إلا الله المختوم بها، مع ترجيع الشهادتين[5]. أما الأذان عند الشافعي فتسع عشرة كلمة، وهو مثل أذان مالك إلا أنه يربع التكبير الأول[6].

ودليله ما جاء في رواية أخرى لأبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، فيها تربيع التكبير، وترجيع الشهادتين. رواه أحمد وأصحاب

---

(١) الموطأ ١/ ٧٢.
(٢) الإستذكار ٢/ ١١١.
(٣) إكمال الإكمال ٢/ ١٣٤.
(٤) مراتب الإجماع ص ٢٧.
(٥) مختصر خليل ص ٢٤.
(٦) مغني المحتاج ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

السنن وصححه الترمذي[1].

وأما أبو حنيفة وأحمد فإن الأذان عندهما خمس عشرة كلمة فيها، تربيع التكبير مع عدم ترجيع الشهادتين[2]. وحجتهما حديث عبد الله بن زيد المتقدم الذي فيه رؤيا الأذان.

أما الإقامة عندنا فعشر كلمات، مفردة إلا في التكبير الأول والأخير[3]. وحجتنا حديث أنس المتقدم عن الصحيحن وفيه: «وأن يوتر الإقامة». وهو عمل أهل المدينة قال مالك في الموطإ: «فأما الإقامة فإنها لا تثني وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[4] اهـ.

وعند الشافعي وأحمد إحدى عشرة كلمة بزيادة شفع الإقامة[5]. واحتجا بالرواية المتقدمة عن البخاري من حديث أنس: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

أما أبو حنيفة فقد انفرد بتربيع التكبير في الإقامة وشفع الحيعلتين. فالإقامة عنده تزيد على الأذان، لأنها سبع عشرة كلمة، والأذان خمس عشرة كلمة فقط، كما تقدم[6]. واستدل بما جاء في إحدى روايات أبي محذورة، أنه ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[7].

أما الدعاء الوارد بعد الإقامة، فعن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال

---

(١) بلوغ المرام ص ٣٨ ومختصر سنن أبي داود ١/ ٢٧٥.
(٢) اللباب ١/ ٥٩ والروض المربع ١/ ٤٠.
(٣) مختصر خليل ص ٢٥.
(٤) الموطأ ١/ ٧١.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٦ والروض المربع ١/ ٤٠.
(٦) اللباب ١/ ٥٩.
(٧) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ ونصب الراية ١/ ٢٦٨.

رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». رواه أبو داود. قال المنذري: «في إسناده رجل مجهول»[1].

ولا يفصل بين الإقامة والصلاة، فإن بعد ما بينهما أعيدت الإقامة

وعليه فإن على المصلي أن يقوم مع الإقامة أو بعدها بقدر الاستطاعة. قال مالك في الموطإ: «أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الخفيف والثقيل، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»[2] اهـ. وعليه درج خليل فقال: «وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة»[3] اهـ.

ولا بأس بإقامة غير المؤذن لما في الموطإ أن مالكاً سئل: «عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء»[4] اهـ. وعليه درج خليل فقال: «وإقامة غير من أذن»[5]. وبه قال أبو حنيفة[6]. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان وأمره هو بالإقامة. رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري[7].

وقال الشافعي وأحمد: يتولى الإقامة من تولى الأذان[8]. وحجتهما ما في حديث زياد بن الحارث الصدائي مرفوعاً: «من أذن فهو يقيم». رواه الخمسة إلا النسائي، ولفظه لأحمد. قاله في منتقى الأخبار[9]. وضعفه

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٢١٤.
(٢) الموطأ ١/ ٧١.
(٣) مختصر خليل ص ٢٥.
(٤) الموطأ ١/ ٧٢.
(٥) مختصر خليل ص ٢٥.
(٦) الاستذكار ٢/ ١٠٩.
(٧) الفتح الرباني ٣/ ٤٠ ـ ٤١ ومختصر أبي داود ١/ ٢٨٠.
(٨) المغني ١/ ١٤٥.
(٩) نيل الأوطار ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

الشوكاني بأن في إسناده عبد الرحمن الإفريقي، قال: «وهو ضعيف عند أهل الحديث». كما ضعف حديث عبد الله بن زيد، بأن في إسناده محمد بن عمر والواقفي الأنصاري، وهو ضعيف[1].

إلا أن ابن عبد البر قال: «وهذا الحديث ـ يعني حديث عبد الله بن زيد ـ أحسن إسناداً من حديث عبد الرحمن الإفريقي»[2] اهـ. وهذا يقوي ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة.

مع أن بعض علمائنا قال: الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم[3].

* * *

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الاستذكار ٢/ ١٠٩.

(٣) شرح الزرقاني لخليل ١/ ١٦٢.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

طهـارة الحدث وقـد تقدمت، وطهـارة الخبث، وهي الصلاة ببدن طاهر، ومحمول طاهر، وفي محل طاهر، وهو ما تمسه أعضاء المصلي. فإذا صلى بالنجاسة عامداً قادراً بطلت، وذكرها في الصلاة مبطل، إن اتسع الوقت وقدر على رفعها. وإن لم يذكر إلا بعد أن سلم أو عجز عن رفعها أعادها ندباً. إذا قدر في الظهرين ما لم تصفر الشمس.

* * *

شروط الصلاة أربعة وهي: طهارة الحدث وطهارة الخبث، وقد تقدم الكلام عليهما وعلى دليل وجوبهما كما تقدم بيان أنواع النجاسات. وبيان المطلق الذي يطهرها، وذلك في كتاب الطهارة.

وطهارة الخبث تعني طهارة بدن المصلي، وثوبـه والمكان الـذي يصلي فيه، وقد تقدم حديث القبرين اللذين يعذبان، وما يعذبان في كبير.. وأخذ الفقهاء منه كما تقدم وجوب طهارة البدن والثوب. كما تقدم حديث الأعرابي الذي بال في المسجد. ومنه أخذوا وجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه. وهو ما تمسّه أعضاء المصلي كما ذكر المصنف رحمه الله.

وتقدم أن طهارة الحدث شرط مطلقاً، وأن طهارة الخبث شرط مع

الذكر والقدرة. فمن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها بطلت صلاته، وكذلك إذا صلى بها ناسياً وتذكرها في الصلاة أو سقطت عليه، إلا إذا ضاق الوقت على إزالتها فيستمر في صلاته، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة، ولا إعادة عليه. أما إذا تذكرها بعد الصلاة أو عجز عن رفعها فصلاته صحيحة، ويندب له أن يعيدها في الوقت كما تقدم في كتاب الطهارة. ووقت الإعادة يستمر في الظهر والعصر إلى الاصفرار، وفي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. وهذا هو المشهور كما في المدونة[1].

وقال الشافعي من صلى بالنجاسة ناسياً أعاد أبداً، وبه قال أحمد في إحدى روايتيه، والرواية الأخرى أنه لا يعيد[2].

قال ابن تيمية: وهي الصحيحة[3].

أما سقوط النجاسة في الصلاة فقال أحمد: إنه لا يبطل الصلاة إذا أزيلت أو زالت في الحال. قاله في المغني، قال: «لأن النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته، لأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسير زمنها ككشف العورة، وهذا مذهب الشافعي»[4] اهـ.

ومذهبنا أن النجاسة إذا كانت أسفل نعل المصلي فخلعها، أن صلاته صحيحة، بينما سقوطها على المصلي مبطل لأن الفرق بينهما واضح. لأن النجاسة أسفل النعل لم يمسها المصلي، ولم يحملها. ولذلك تبطل الصلاة عندنا إذا رفع رجله بالنعل المذكورة، لأنه حمل النجاسة[5].

* * *

(١) شرح الزرقاني ١/ ٣٩ والتاج والإكليل ١/ ١٣١.
(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ٤١٧ ـ ٧١٥.
(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٧.
(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ٧١٥.
(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٤١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ومن رعف في الصلاة وظن استغراقه الوقت تمادى وإلا لا، فإن، رشح فتله بأنامل اليسرى العليا، فإن لم ينقطع فبالوسطى، فإن زاد فيها على الدرهم أو قطر أو سال قطع. وله البناء بشروط تطلب من المطولات.

* * *

يعني أن من رعف في الصلاة وظن استغراق الرعاف للوقت تمادى في صلاته. إلا إذا خاف من تماديه تلوث مسجد فليقطع وجوباً، صوناً له من النجاسة. وإن لم يظن التمادي لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه، فإن رشح الدم فتله بالأنامل العليا من يده اليسرى، فإن انقطع تمادى في الصلاة، وإن لم ينقطع فتله بالأنامل الوسطى من اليسرى. فإن زاد الدم فيها عن درهم أو قطر أو سال، قطع إن كان في الوقت متسع، كما أنه يقطع إذا لطخه الدم.

وفي الحالة التي يجب فيها التمادي وعدم القطع، فإنه إن قدر على الركوع والسجود بدون تأذٍّ ركع وسجد، وإن خاف بهما تأذيه بمرض ونحوه، أومأ لركوعه وسجوده إجماعاً، وكذلك إذا خاف بهما تلطخ ثوبه فإنه يومىء.

وحكى ابن رشد عليه الاتفاق، وقيل: لا يومىء، وهو قول ابن مسلمة. قاله الحطاب[1]. وعلى القول الأول اقتصر خليل فقال: «وأومأ لخوف تأذية أو تلطخ ثوبه لا جسده»[2].

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»[3] اهـ.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٧٤.

(٢) مختصر خليل ص ٢٥.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨.

وفي الموطإ أيضاً: «عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ»[1] اهـ.

قال الباجي: «ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وإن ذلك في حيز اليسير».

والرعاف على ضربين: قليل وكثير، فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعف إلى غسله، ثم يبني على ما تقدم من صلاته. وأما القليل فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف، ويتمادى على صلاته، ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة، فيخرج منها يسير الدم، فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً»[2] اهـ.

والإيماء الذي تقدم ذكره، عند خوف التأذي أو تلطخ الثوب، أصله ما في الموطإ: «عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومىء برأسه إيماء. قال يحيى: قال مالك وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك[3] اهـ.

وهذا مقيد بما تقدم من مظنة تمادي الرعاف إلى آخر الوقت، وإلا فيذهب لغسله ويبني.

وكيفية البناء التي أشار إليها الباجي، وأحال إليها المصنّف في المطولات: هي أن يخرج الراعف ممسكاً أنفه لغسل الدم، ويبني على ما تقدم من الصلاة، وذلك بشروط خمسة ذكرها خليل في مختصره: أولها أن يكون المكان الذي ينصرف إليه قريباً، وأن لا يتجاوز مكاناً ممكناً أقرب منه، وثانيها أن لا يستدبر القبلة بلا عذر، وثالثها أن لا

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٩.
(٢) المنتقى ١/ ٨٥.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠.

يمس في طريقه نجساً، ورابعها أن لا يتكلم ولو سهواً، وخامسها أن يكون في جماعة على المشهور. فإن اختل أحد الشروط بطلت الصلاة.

ولا خلاف أن البناء مشروع للإمام والمأموم ويستحب للإمام أن يستخلف من يتم بالقوم صلاتهم، واختلف في الفذ. وشهر الباجي أنه لا يبني. قاله المواق[1].

وإذا قلنا أن البناء مشروع فهل هو الأفضل أم الأفضل تركه: قال جمهور أصحاب مالك إنه مندوب وعليه درج خليل فقال: «وندب البناء»[2].

واختار ابن القاسم القطع، لأن شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها، قال زروق: «وهو أولى بمن لا يحسن التصرف في العلم»، ومحل الخلاف إن اتسع الوقت وإلا وجب البناء اتفاقاً. قاله في جواهر الإكليل[3].

وكما أن البناء يجب إذا ضاق الوقت فإنه يجب في الجمعة مطلقاً، لأنها لا تصح إلا في الجماعة والجامع. ولا يصح البناء إلا على ركعة كاملة. ففي الموطإ: «قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف، فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم»[4]. أما إذا خرج والإمام يخطب، فرجع ووجده أكمل الصلاة، فإنه يصلي أربعاً. قاله في الموطإ أيضاً[5].

وللشافعي في الراعف روايتان: إحداهما يبني، والأخرى لا يبني.

وقال أبو حنيفة إنه يبني بعد أن يتوضأ ولا فرق بين الراعف والمحدث

---

(١) التاج والإكليل ١/٤٨٤.
(٢) مختصر خليل ص ٢٥.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٨.
(٤) الموطأ ١/ ١٠٦.
(٥) المرجع السابق.

ببول، أو غائط، أو ريح، أو مذي. كلهم يتوضأ ويبني[1]. واستدل بحديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم»، رواه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً واللفظ لابن ماجه. قاله في التلخيص وضعفه[2].

وعن أحمد ثلاث: إحداها عدم البناء على العموم، سواء أكان ذلك رعافاً أو حدثاً، والثانية يتوضأ ويبني مطلقاً، والثالثة: إن كان الحدث من أحد السبيلين ابتدأ الصلاة، وإن كان من غيرهما بنى قاله ابن قدامه. قال: «والصحيح الأول»[3]. ونحوه في كتاب مسائل الإمام أحمد[4].

* * *

---

(١) الاستذكار ١/ ٢٩٢.

(٢) تلخيص الحبير ١/ ٢٧٤.

(٣) المغني ٢/ ١٠٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد ص ٣٧.

فَصْلٌ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ

يجب على الرجل والأمة ستر ما بين السرة والركبة بكثيف، وتبطل صلاة الرجل بكشف السوأتين، والأمة بهما وبالإليتين. ويعيد الرجل في الوقت للإليتين والأمة للفخذين، ويجب على الحرة ستر جميع بدنها وشعرها، إلا الوجه والكفين وبطون القدمين. وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلى صدرها. وتعيد لغير ذلك في الوقت.

* * *

هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة بعد شرطي طهارتي الحدث والخبث المتقدمين. وهو كطهارة الخبث ـ شرط مع الذكر والقدرة على المشهور. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

قال القرطبي: «هو خطاب عام لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب». قال: «وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال

(١) الأعراف ٣١.

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، وتقول: من يعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضهُ أو كله وما بَدا منه فلا أُحله.

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ثم قال: «دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة، قال الأبهري: هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس، في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة». أخرجه مسلم»[1] اهـ.

وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال له: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قال: (قلت إن كان أحدنا خالياً؟) قال: (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه). رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي[2].

قلت: وهذا على وجه الاستحباب، وإلا فإن ستر العورة بخلوة في غير وقت الصلاة إنما هو مستحب، قال خليل: «وندب سترها بخلوة»[3].

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا والله ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى بأَثَره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩. - ١٩٠.

(٢) مختصر أبي داود ٦/ ١٩.

(٣) مختصر خليل ص ٢٦.

وقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد حتى نظر إليه، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً». متفق عليه، وفي رواية لمسلم «كان موسى عليه السلام رجلاً حيياً، وكان لا يُرى متجرداً» الحديث[1].

قال في طرح التثريب: «قوله: «وكان موسى يغتسل وحده» أي عرياناً، ففيه دليل على إباحة كشف العورة.

وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف. وخالفهم ابن أبي ليلى، فذهب إلى المنع منه، واحتج بما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً». وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فهو محمول على الأكمل».

ثم قال: «وجه إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في شروط الصلاة، موافقة ابن بطال والقرطبي، على أنه كانت شريعة موسى ـ عليه السلام ـ وجوب ستر العورة في سائر الأحوال، وإن تكشف بني إسرائيل حال اغتسالهم مجتمعين، إنما كان من عتوهم وعصيانهم لنبيهم»[2] ا هـ.

هذا حكم ستر العورة على العموم، أما تحديدها من الرجل والمرأة فكما ذكر المصنف، هي من الرجل والأمة ما بين سرة وركبة.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي والدارقطني عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته». وفي إسناده عباد بن كثير وهو متروك قاله في نيل الأوطار[3]. وروى أبو داود والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، فإن ما تحت السرة إلى

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٢٣.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٣) نيل الأوطار ٢/ ٥٢.

الركبة من العورة، ورواه أبو داود في سننه ولم يقل: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة، ورواه أحمد، ولفظه: «إن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». وفي إسناده سوار بن داود، رماه بعضهم باللين ووثقه ابن معين وابن حبان[1].

واتفق الثلاثة معنا أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، إلا أن أبا حنيفة قال أن الركبة عورة[2] واحتج بحديث: (الركبة من العورة) قاله في الهداية[3]. قال الزيلعي: «أخرجه الدارقطني في سننه» وعزا لابن حبان أنه لا يحتج به، وعزا لغيره أنه ضعيف[4].

وعليه فإن الفخذ عورة، وهو مشهور مذهبنا، ويؤيده حديث جرهد الأسلمي قال: (مر على رسول الله ﷺ، وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: (غط فخذك فإن الفخذ عورة). رواه مالك في الموطإ. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. قاله في منتقى الأخبار[5].

وقال ابن العربي ـ من علمائنا ـ إن الفخذ ليس بعورة، واحتج بما رواه أحمد والبخاري عن أنس (أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه)[6] قال البخاري: (حديث أنس، أسند وحديث جرهد أحوط)[7].

---

(١) نصب الراية ١/ ٢٩٦.
(٢) الهداية ١/ ٤٣ والمجموع ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ والروض المربع ١/ ٤٨.
(٣) الهداية ١/ ٤٣.
(٤) نصب الراية ١/ ٢٩٧.
(٥) نيل الأوطار ٢/ ٥٠.
(٦) المرجع السابق ٢/ ٥١.
(٧) صحيح البخاري ١/ ١٤٥.

وبما أن مشهور المذهب أن الفخذ عورة، فإنه لا يجوز أن يراها الرجل من مثله، قال الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

«ونظر المثل من المثل الفخذ تحريمه عن ابن قَطَّان أخذ
وهُو في عورة ستر مُدْخل وكشف بعضه قلاه المدخل»[1]

أما الحرة فكلها عورة ما عدا الوجه والكفين. لما في الموطإ: «عن محمد بن زيد، بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها»[2]وأخرجه أبو داود عن أم سلمة مرفوعاً. وصحح الأئمة وقفه [3]. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4].

قال ابن العربي: «والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة»[5] اهـ.

وبه يقيد حديث: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان). رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح[6].

وبه قال الشافعي، أي أن الحرة عورة ما عدا الوجه والكفين[7].

وقال أحمد: الحرة كلها عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة. قاله

---

(١) مرجع المشكلات ص ٣٠.
(٢) الموطأ ١/ ١٤٢.
(٣) بلوغ المرام ص ٤٢.
(٤) النور ٣١.
(٥) أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٩.
(٦) نصب الراية ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٧) المجموع ٣/ ١٥٨.

في الروض المربع[1]. ومعنى هذا أنَّ الكفين عورة، في الصلاة وغيرها، وأن الوجه عورة في غير الصلاة.

وقال أبو حنيفة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها[2]. وبه قال بعض علمائنا[3].

هذا بالنسبة لعورتها في الصلاة أو مع الأجنبي، مع أن الفتنة إذا خشيت، أو قصد التلذذ بنظر الوجه والكفين، وجب سترهما على المشهور. وقيل يفرق بين الشابة وغيرها، وقد نظم ذلك ناظم النوازل فقال:

«ونظر اليدين والوجه يَحِل من حرة وقيل في الصغرى حُظل
وحيث تخشى فتنة من النظر أو قصد اللذة منها من نظر
وجب ستر الوجه والكفين على المرجَّح من القولين»[4]

ومقابل المشهور أنها لا يجب عليها ستر الوجه والكفين، وإنما على الأجنبي غض بصره، قال البناني: «وهو مقتضى نقل المواق عن عياض»[5] اهـ.

وعورة الحرة مع محرم لها من النسب أو الصهر أو الرضاع غير الوجه والقدمين والذراعين وما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس.

ونسب الجلال المحلى للشافعية، أن الرجل يجوز له أن يرى من محرمه ما عدا ما بين السرة والركبة. أنظر تفسير الجلالين[6]. ونقل الرهوني كلامه، واختار للمحرم أن يقلد الشافعي في هذا المجال، لصعوبة التحفظ من ذلك قال: «لأن من له محارم لا يسلم غالباً من رؤية ما ذكر، ولا سيما

(١) الروض المربع ١/ ٤٤.
(٢) اللباب ١/ ١٢.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٩.
(٤) مرجع المشكلات ص ٣٠.
(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٨٧٦.
(٦) تفسير الجلالين ص ٤٦٧.

الساقين، فلا تكاد تجد امرأة تستر ذلك في دارها من والدها وولدها وأخيها ونحوهم»[1] اهـ.

ونظم ذلك العلامة المختار فال الشنقيطي فقال:

«الحزم للمحرم أن يقلِّدَا الشافعيَّ إذ أباح ما عدا
ما بين سرة وركبة المرهْ وذا لعسر الاحتراز نظرهْ
شيخُ الشيوخ العالم الرهوني وقال قولاً ليس بالمجون
جاز لنا تقليدُ غيرِ المذهب عندَ الضرورة لفعل ما أبي».

ولا شك أن النظر إلى الأم والبنت والأخت من النسب، أخف بكثير من النظر إلى أخت الرضاعة ونحوها. وإن السلامة هي غض البصر، امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم﴾[2].

والعورة منها ما هو مغلظ ومنها ما هو مخفف.

فالعورة المغلظة من الرجل السوأتان: وهما: الذكر والأنثيان، وما بين الإليتين، ومن الأمة السوأتان والإليتان، ومن الحرة ما بين الصدر والركبتين.

أما العورة المخففة فهي غير هذا مما تقدم في حد العورة على العموم[3].

وهذا التقسيم تترتب عليه الإعادة التي ذكر المصنف رحمه الله، فالعورة المغلظة تعاد لكشفها الصلاة أبداً. ويعيد الرجل في الوقت إذا صلى مكشوف العانة والإليتين. كما تعيد الأمة في الوقت لكشف فخذها. أما الحرة

---

(١) حاشية الرهوني ١/٣٤٤.
(٢) النور ٣٠.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٥.

فتعيد في الوقت إذا كُشِف صدرها وأطرافها المتقدم ذكرها[1] إلا بطن القدم فلا تعيد لكشفه، وإن كان من المخففة[2].

ولا بد أن يكون الثوب الذي يستر العورة كثيفاً وهو الثخين الذي لا تظهر البشرة تحته. قال ابن الحاجب: «والساتر الخفيف كالعدم». قاله الحطاب[3].

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما؟ قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[4] ورواه مالك في الموطإ موقوفاً على أبي هريرة[5]. ومعنى كاسيات عاريات أنهن يسترن بعض جسدهن ويدعن بعضه، أو يلبسن الرقاق من الثياب التي يظهر معها الجسد. قاله النووي[6].

* * *

ومن عنده ثوب حرير وثوب متنجس يقدم الحرير، فإن لم يجد إلا المتنجس ولم يقدر على غسله صلى به.

* * *

تقدم في كتاب الطهارة أن لبس الحرير حرام على الذكور، وأوردنا الأدلة على ذلك، كما تقدم في الفصل السابق أن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٨٦.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٧.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠.

(٥) الموطأ ٢/ ٩١٣.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٠.

طهارة الثوب شرط في الصلاة، مع الذكر والقدرة. وإذا لم يجد المصلي إلا ثوباً متنجساً، وثوب حرير طاهراً، صلى بثوب الحرير وترك المتنجس، إن لم يجد ما يغسله به. لأن الحرير لا ينافي الصلاة بخلاف المتنجس[1]. والظاهر أنه لا إثم عليه في لبسه إياه للصلاة عند عدم وجود غيره، لأنه مضطر وفعل ما أمر به.

وبذلك يقيد قول خليل: «وعصى وصحت أن لبس حريراً..»[2] وإن لم يجد إلا الثوب المتنجس وحده صلى به. وهذا كله مع ضيق الوقت. وإن عجز عن الجميع صلى عرياناً، فإن كان مع جماعة عراة في ظلام شديد صلوا جماعة، لأن الظلام ستر لهم وإلا تفرقوا وصلوا أفذاذاً. فإن لم يمكنهم التفرق صلوا جماعة غاضين أبصارهم وإمامهم وسطهم. وفي الحالات كلها يصلون قائمين بركوع وسجود. قال خليل: «ومن عجز صلى عرياناً، وإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين، إمامهم وسطهم»[3] اهـ.

والدليل على أنهم يصلون قائمين قوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب..» رواه البخاري وأصحاب السنن عن عمران بن حصين[4]. وبه قال الشافعي، قاله النووي[5] وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلون جالسين، ويومئون برؤوسهم. قاله في المغني. قال: «ولنا ما روى الخلال بإسناده، عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبم فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً، يومئون إيماءً برؤوسهم ولم ينقل خلافه»[6].

* * *

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٨٥.
(٢) مختصر خليل ص ٢٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٧٦ ـ وتيسير الوصول ٢/ ٢١٨.
(٥) المجموع ٣/ ١٨٣.
(٦) المغني ١/ ٥٩٢.

فَصْل في الاستِقبَال

من شـروط صحة الصـلاة استقبال القبلة، وهي عين الكعبة لمن بمكة، وجهتها لمن كان خارجاً عنها. ومن تحرى وصلى فإن تبين خطؤه بعدها أعاد في الوقت ندباً، كمن نسي جهتها.

* * *

هذا هو الشرط الرابع والأخير من شروط الصلاة، وهو كسابقيه شرط مع الذكر والقدرة.

والقبلة هي الجهة، وإنما سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله. وقيل: «إن أصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة» قاله النووي[1].

فعلى المصلي أن يستقبل عين الكعبة إن كان بمكة، ويستقبل جهتها إن كان خارجاً عنها، وذلك مع الذكر والقدرة كما تقدم، ومع الأمن أيضاً.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٧٩.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

قال القرطبي: «الشطر له محامل، يكون الناحية والجهة كما في هذه الآية». واستدل بقول الشاعر:

«أقول لأم زنباع: أقيمي صُدورَ العيس شطْرَ بني تميم»[2].

أما السنة فعن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروها إلى الكعبة». رواه مالك والشيخان[3].

وفي حديث المسيء صلاته: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة..» وسيأتي الحديث بتمامه في باب فرائض الصلاة إن شاء الله.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[4]... وهذا يدل على أن جهة الكعبة قبلة لمن كان خارج مكة. ويؤيده حديث: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض، مشارقها ومغاربها من أمتي». رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف[5].

---

(١) البقرة ١٤٤.
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٩.
(٣) الموطأ ١/ ١٩٥ ونيل الأوطار ٢/ ١٧٦.
(٤) نيل الأوطار ٢/ ١٧٩.
(٥) المرجع السابق ٢/ ١٨٠.

وأما الإجماع فقد حكى ابن حزم الاتفاق على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال ونحوه من الأعذار فإن صلاته فاسدة[1].

وهذا ما يؤكد أن وجوب الاستقبال إنما هو مع الذكر والقدرة. وسيأتي الكلام على الأعذار التي تسبب عدم وجوب استقبال القبلة للصلاة.

وإذا تحرى المصلي وتبين له بعد الصلاة أنه أخطأ القبلة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت ندباً، كمن نسي جهتها وأخطأها. والأصل في ذلك ما في حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت ﴿فأينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[2] أخرجه الترمذي وضعفه. قاله في بلوغ المرام[3].

قلت: ويقوي العمل به حديث معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القبلة فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل». رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان، قاله في مجمع الزوائد[4].

وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه[5] أما قول الشافعي الآخر: فيوجب الإعادة أبداً وهو أصح قوليه. قاله النووي[6].

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٨.
(٢) البقرة ١١٥.
(٣) بلوغ المرام ص ٤١.
(٤) مجمع الزوائد ٢/ ١٥.
(٥) المغني ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٦) المجموع ٣/ ١٥١.

وإن تبين خطؤه في حال الصلاة، كالأعمى والمنحرف يسيراً، يعتدلان إليها ويتمان. والبصير المنحرف كثيراً يبتدئها. واعلم أنه إذا كانت الكعبة عندك مثلاً في المغيب، فانحرافك يميناً إلى قرب العيوق، أو يساراً إلى قرب العقرب، من اليسير.

* * *

يعني أن من تبين له في الصلاة أنه انحرف عن القبلة، فليبادر باستقبالها ويكمل صلاته، وذلك إذا كان انحرافه يسيراً أو كان أعمى، أما إذا كان بصيراً وكان انحرافه كثيراً، فإنه يقطع وجوباً ويبتدىء الصلاة.

والانحراف الكثير هو استدبار القبلة أو التشريق والتغريب لمن كان شمال الكعبة أو جنوبها[1]. ففي المدونة: «لو علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً عن القبلة فلينحرف إلى القبلة، ويبني على الصلاة ولا يقطعها» ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» نقله المواق[2] وقد ذكرنا آنفاً تخريج هذا الحديث. وفي المدونة أيضاً: «قال مالك: فيمن استدبر القبلة أو شرَّق أو غرَّب، فصلى وهو يظن أن تلك القبلة، ثم تبين له أنه على غير القبلة، فقال يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة»[3] اهـ.

والتشريق والتغريب المذكوران في الحديث وفي المدونة، إنما هما بالنسبة لمن في المدينة، ومن في سمتها. أو من كان جنوب مكة، كأهل اليمن والحبشة. أما من كانوا شرق مكة كأهل نجد وأبي ظبي، أو من كانوا غربها كأهل المغرب وموريتانيا، فإن الشمال والجنوب لهم، بمنزلة الشرق والغرب لأهل المدينة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٩٦.
(٢) التاج والاكليل ١/ ٥١٠.
(٣) المدونة ١/ ٩٢.

وقوله: «واعلم أنك إذا كانت الكعبة عندك مثلاً في المغيب». . إلخ يعني أن الكعبة إذا كانت في جهة مغيب الشمس من المصلي، فإن انحرافه يميناً إلى قرب العيوق، وانحرافه شمالاً إلى قرب العقرب، يعتبر من الانحراف اليسير الذي تقدم الكلام عليه.

والعيوق نجم أحمر مضيء، بحيال الثريا في ناحية الشمال، سمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريَّا قال أبو ذؤيب:

«فوردن والعيوق مقعد رأبيء الضـ ـضُـرباءِ خَلْفَ النَجم لا يَتَلَّع»[1]

والنجم إذا أطلق فإنما يعني الثريا، وهو المعنى بحديث: «ما طلع النجم صباحاً قط، وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت» رواه أحمد[2].

أما العقرب: فبرج في السماء يقال له عقرب الرباع. قال الأزهري: وله من المنازل الشولة والقلبُ[3] والزبانان». قاله في تاج العروس[3].

وبهذا يتضح ما ذكر المصنف رحمه الله من أن العَيُّوق يبدو يمين الكعبة قليلاً، والعقرب شمالها قليلاً وأن الانحراف إلى قرب أحدهما يعتبر يسيراً إذا كانت الكعبة غرب المصلي.

* * *

ومن سفره سفر قصر له التنفل وإن بوتر على الدابة، لجهة سفره إن لم يكن راكباً إلى جنب أو خلف، وأن يومىء بالسجود إلى الأرض، وراكب السفينة يدور معها إن أمكن وإلا أتمها. والخائف يصليها بحسب الإمكان كالعاجز. وتصح النافلة في الكعبة أو الحجر لا الفرض.

* * *

(١) لسان العرب ١٠/ ٢٨٠.

(٢) فيض القدير ٥/ ٤٥٤.

(٣) تاج العروس ٧/ ٣٠.

يعني أن المسافر سفر قصر له أن يتنفل ويوتر على الدابة التي يركبها، وجهة سفره هي قبلته، ولا بد أن يكون ركوبه عادياً لا مقلوباً ولا واضعاً رجليه معاً إلى جنب. ويومىء بسجوده للأرض، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من ركوعه. والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(١).

وفي صحيح البخاري: «عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»(٢). وفي هذا دليل على جواز النافلة والسنة على الدابة، ويؤيده ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان يوتر على البعير»(٣).

وبه قال الأئمة الثلاثة، إلا أنهم لم يشترطوا في ذلك أن يكون سفر قصر، بل كل سفر مهما كانت مسافته تشرع فيه النافلة والسنة على الراحلة.

واستحسن الشافعي وأحمد أن يبتدىء أولاً إلى القبلة ثم لا يبالي، قاله الأبي نقلاً عن عياض. ومثله في المغني لابن قدامة(٤). وحجتهما حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به». رواه أحمد وأبو داود ونحوه في الصحيحين(٥). ووافقهما ابن حبيب من علمائنا قاله عق(٦).

قلت: والظاهر لي أن السيارة كالدابة في جميع ما ذكر. والله أعلم.

---

(١) الموطأ ١/١٥١ وزاد المسلم ٥/٥٢ ـ ٥٤.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣٩.
(٣) فيض القدير ٥/٢٥٠.
(٤) إكمال إكمال المعلم ٢/٣٥٣ والمغني ١/٤٣٤.
(٥) نيل الأوطار ٢/ ١٨٣.
(٦) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٨٧.

أما راكب السفينة فيصلي صلاة عادية، ويدور معها إن أمكن، وإن لم يقدر صلى على الحالة التي يستطيع. والأصل في ذلك حديث ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين. قاله في منتقى الأخبار(١).

أما الخائف من العدو وغيره، فيصلي حسب الاستطاعة. والأصل في ذلك قوله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»(٢).

وفي الموطإ وصحيح البخاري من حديث ابن عمر، بعد أن استعرض صلاة الخوف حسب ما جاء في سورة النساء قال: «فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»(٣) ومثل الخائف: العاجز، لحديث عمران بن حصين المتقدم: «صل قائما..» إلخ.

أما النافلة فالدليل على جوازها في الكعبة ما رواه البخاري وأحمد: «عن ابن عمر أنه قال لبلال هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ فقال نعم: ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين»(٤). وكما أنها تجوز داخل الكعبة فتجوز في الحجر، ويتجه المصلّي فيهما لأيّ جهة شاء(٥).

أما الفرض فلا يصلى في الكعبة ولا في الحجر والنهي للمنع وقيل

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٤٧.
(٢) البقرة (٢٣٩).
(٣) الموطأ ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ وصحيح البخاري ٤/ ١٦٤٩.
(٤) نيل الأوطار ٢/ ١٤٥.
(٥) المرجع السابق.

للكراهية. ومن صلى فيهما أعاد في الوقت في النسيان، وفي العمد على المختار[1].

وعليه اقتصر المصنف، وقيل يعيد العامد أبداً وإلى ذلك أشار خليل بقوله: «فيعاد في الوقت وأُوِّل بالنسيان وبالإطلاق»[2].

ولا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة ومن صلى فوقها أعاد أبداً. قال خليل: «وبطل فرض على ظهرها»[3].

قال المواق: «ابن عرفه: الفرض على ظهرها ممنوع. الباجي فإن صلاه أعاد أبداً قاله مالك وأشهب»[4] اهـ.

وقال أبو حنيفة تصح الصلاة فوق الكعبة لأنه يكفي استقبال بعض هوائها. قاله القرافي[5].

وقال الشافعي: إذا صلى فوقها وكان بين يديه سترة متصلة بها جاز لأنه متوجه إلى جزء منها. قاله في المهذب[6].

* * *

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٩١.
(٢) مختصر خليل ص ٢٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التاج والإكليل ١/ ٥١٣.
(٥) مواهب الجليل ١/ ٥١٢.
(٦) المجموع ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فرائض الصلاة النية المعينة عند تكبيرة الإحرام، ملاحظاً ندباً الأداء أو القضاء أو عدد الركعات، وتكبيرة الإحرام والقيام لها. والفاتحة والقيام بها، وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، ورفع منه، وسجود يضع فيه جزءاً من جبهته على أرض، أو ثابت متصل بها، ويعيد لترك السجود على الأنف في الوقت، ورفع منه، والسلام المعرف بالألف واللام من جلوس. وفي شرط نية الخروج به من الصلاة خلاف. والطمأنينة، والاعتدال في الأركان، والترتيب بأن يقرأ الفاتحة قبل الركوع، وهو قبل السجود. وهكذا.

* * *

هذه فرائض الصلاة، وأولها النية أي نية الصلاة المعينة عند تكبيرة الإحرام، ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. ويندب أن ينوي الأداء إن كانت أداء والقضاء إن كانت قضاء. كما يندب استحضار عدد الركعات. ومحل النية القلب، والتلفظ بها جائز والمعتبر العقد عند اختلافه مع اللفظ.

أما وجوب النية بالكتاب فقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ وأما السنة ففي الصحيحين: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى). وقد تقدم الكلام على الآية والحديث في باب الوضوء وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية»[1] اهـ.

(١) كتاب الإجماع ص ٣٧.

والفرض الثاني هو تكبيرة الإحرام والأصل في وجوبها حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). أخرجه أحمد وأصحاب السنن غير ابن ماجه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته، وهو عند أحمد صالح[1].

ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعاً: (كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. . .) إلى قولها: (ويختم الصلاة بالتسليم)[2] وإنما يجزىء في تكبيرة الإحرام الله أكبر بهذا اللفظ، وبه قال أحمد[3].

وقال الشافعي: يجزىء الله أكبر والله الأكبر[4].

وقال أبو حنيفة: يجزىء أيضاً الله أجل وأعظم والرحمن أكبر[5].

والفرض الثالث القيام لتكبيرة الإحرام.

وإن حديث المسيء صلاته يشتمل على أكثر فرائض الصلاة، وجاء فيه: **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها). رواه الشيخان وغيرهما[6].**

قال ابن دقيق العيد: «تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر

---

(١) الفتح الرباني وبلوغ الأماني ٣/١٥٩.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٧٨.
(٣) المغني ١/ ٤٦٠.
(٤) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٩.
(٥) اللباب ١/ ٦٧.
(٦) احكام الأحكام ٢/ ٢ ـ ٣.

في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه»[1] اهـ.

فهو كما رأينا؛ يشتمل على تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس، كما يشتمل على الطمأنينة والاعتدال والترتيب وعلى النية الحكمية في قوله: (إذا قمت إلى الصلاة).

وليس في الحديث ذكر الفاتحة والتسليم، وهذا ما جعلهما غير فرض عند أبي حنيفة. لكن حديث عائشة المتقدم فيه النص على قراءة الفاتحة، وفيه ختم الصلاة بالتسليم، ولا بدّ من الجلوس له قدر ما يحصل فيه التسليم.

وفي الصحيحن من حديث عائشة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[2].

وقد تقدم في باب فرائض الوضوء أن أبا حنيفة يفرق بين الفرض والوجوب: وأن قراءة ما تيسر من القرآن فرض لثبوته بالقرآن وأن الفاتحة واجبة فقط لثبوتها بالسنة.

أما الشافعي وأحمد فكمالك في أن الفاتحة فرض لحديث الصحيحين المتقدم وغيره.

ومشهور مذهبنا أن الفاتحة تجب في كل ركعة، وقيل تجب في أكثر الركعات فقط كثلاث ركعات من أربع وركعتين من ثلاث. وإلى الخلاف أشار خليل بقوله: «وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف»[3].

وبالقول الأول قال الشافعي وأحمد في أصح روايتيه. وقال أبو حنيفة تجب في الركعتين الأُوليين فقط[4].

وتجب على الإمام والفذ أما المأموم فتكفيه قراءة الإمام وسيأتي إيضاح

---

(١) المرجع السابق.
(٢) زاد المسلم ٥/ ٢٩١.
(٣) مختصر خليل ص ٢٨.
(٤) المجموع ٣/ ٢٩١ والمغني ١/ ٤٨٥.

ذلك ودليله إن شاء الله.

ومن فرائض الصلاة الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه. والفرض من الركوع: أن ينحني حتى تقرب كفّاه من ركبتيه مطمئناً، ونحوه للثلاثة، قال في المنهاج: «وأقلّه أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة» ومثله في المغني. وقال في اللباب: «بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه»[1].

كما أن الفرض من السجود: أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض أو ما اتصل بها، ويندب له أن يسجد على أنفه وقيل يجب مراعاة للخلاف فيعيد في الوقت لترك السجود عليه[2]. والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)[3].

والتسليم فرض كما تقدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إنه ليس بفرض، بل يكفي الخروج من الصلاة بأي مناف ولو حدثاً، فمن أحدث في الجلسة الأخيرة تمت صلاته[4]. والفرض تسليمة واحدة، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من اقتصر عليها أجزأته[5]. ويشترط في السلام أن يكون معرفاً بأل وأن يكون بهذا اللفظ: «السلام عليكم».

وقال الشافعي: إن قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص قاله في المهذب. كما يجزىء عنده سلام عليكم بالتنكير، واختار النووي عدم إجزائه[6].

أما نية الخروج به من الصلاة فأوجبها ابن رشد، وقال ابن العربي المعروف غير ذلك[7]. وأشار المصنف إلى هذا الخلاف.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٦٤ والمغني ١/٥٠٠ واللباب ١/٦٥.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠١.
(٣) زاد المسلم ١/ ٥٤.
(٤) المجموع ٣/٤٨١ والمغني ١/ ٥٥١.
(٥) المجموع ٣/٤٨٢.
(٦) المجموع ٣/ ٤١٨ ومغني المحتاج ١/ ١٧٧.
(٧) التاج والإكليل ١/٥٢٣.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وللشافعي وأحمد قولان أيضاً في المسألة أصحهما عدم وجوب نية الخروج بالسلام من الصلاة[1].

وأما الطمأنينة والاعتدال والترتيب فتقدم دليل وجوبها في حديثي أبي هريرة وأبي حميد، والطمأنينة هي استقرار الأعضاء وقتاً ما في جميع أركان الصلاة. وأما الاعتدال فهو انتصاب القامة في القيام والجلوس وقيل إنهما سنّة. وحكى ابن رشد في المقدمات الإجماع على وجوب الترتيب. حسب المثال الذي ذكر المصنف[2].

* * *

وسننها: قراءة آية أو بعض آية يتم الكلام به، بعد الفاتحة في غير الثالثة والرابعة، وندب إكْمال سورة. وجهر أقله أن يسمع من يليه، في الجمعة والصبح، وأوليي المغرب والعشاء، والتكبير للركوع والسجود، وللرفع منه، ولـلقيام من التشهد، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والفذ في الرفع من الركوع. والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الثاني والجلوس له، ورد السلام على من على يساره إن شاركه في ركعة. والجهر بتسليمة التحليل، والزيادة على قدر الطمأنينة في الأركان.

* * *

من سنن الصلاة قراءة آية، أو بعض آية له بال، بعد الفاتحة في صلاتي الجمعة والصبح وفي الركعتين الأوليين من غيرهما، لما رواه البيهقي عن أبي سعيد قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر)[3]. وبه قال الثلاثة[4].

(١) مغني المحتاج ١/ ١٧٧ والمغني ١/ ٥٥٧.
(٢) المقدمات مع المدونة ١/ ٨٠.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٦٠.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٦٨ ومغني المحتاج ١/ ١٦١ والمبدع في شرح المقنع ١/ ٤٤٣.

فلو اقتصر المصلي على الفاتحة أجزأته، وما زاد عليها فهو سنة[1] أما من حيث الأفضل فإن قراءة سورة كاملة مستحب، لحديث أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)[2].

وفي رواية البخاري «عن أبي معمر، قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا من أين علمت؟ قال باضطراب لحيته»[3] وأخرجا أيضاً عن ابن عباس وجبير بن مطعم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة ـ نحوه في الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إلا أنه يجهر فيهما[4].

وفي ذلك دليل على ما ذكر المصنف من سنية الجهر في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

أما سنية الجهر في صلاة الجمعة فالأصل فيها ما في الموطإ وصحيح مسلم: (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية»)[5].

قال الباجي: «ويتضمن هذا الحديث جهر النبي ﷺ بالقراءة، ولذلك علموا ما قرأ به»[6] اهـ.

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٢٤ واللباب ١/ ٦٨، والمغني ١/ ٤٩٣.
(٢) صحيح البخاري ١/٢٦٤ ـ ٢٦٩ ومختصر صحيح مسلم ص ٨٢.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧. وصحيح مسلم ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩.
(٥) الموطأ ١/ ١١١ وصحيح مسلم ٢/ ٥٩٨.
(٦) المنتقى ١/ ٢٠٤.

وأقل الجهر أن يُسمع من يليه، هذا للذكر، أما المرأة فحد جهرها أن تسمع نفسها، لا من يليها. وكما أن الجهر في محله سنة، فإن السر في محله سنة وأعلاه أن يسمع نفسه، وأقله حركة لسان(١).

وقوله «والتكبير للركوع والسجود وفي الرفع منه..» الخ يعني أن التكبير سنة في كل موضع من هذه المواضع، إلا في الرفع من الركوع فيسن قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والفذ.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس»(٢).

وفي الموطإ عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»(٣).

ومن سنن الصلاة التشهدان: الأول والثاني والجلوس لهما، أما الجلوس قدر ما يحصل فيه السلام فواجب، قال ابن عاشر:

«كل تشهد جلوس أول والثاني لا ما للسلام يحصل».

والأصل في ذلك ما في الصحيحين، واللفظ للبخاري عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات،

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٤.
(٢) بلوغ المرام ص ٥٩.
(٣) الموطأ ١/ ٧٦.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخيَّـر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[1]. ووجه الاستدلال هو الأمر بالتشهد في الجلستين الأولى والثانية. أما لفظ التشهد فـورد بروايـات أخرى، سنوردها، ونذكر مذاهب الأئمة فيها إن شاء الله.

والأمر في الحديث محمول عندنا على السنية في التشهدين معاً، وبه قال أبو حنيفة[2].

وحمله أحمد على الوجوب فيهما معاً، واحتج بأن النبي ﷺ داوم عليهما[3].

وقال الشافعي بسنية التشهد الأول، ووجوب الثاني والجلوس له[4].

وأحاديث الصحيحين تدل على عدم وجوب التشهد الأول، لأن فيها أن النبي ﷺ تركه سهوا وسجد له قبل السلام، ولو كان واجبا لما جبره السجود. وسيأتي ذلك في باب السهو إن شاء الله.

ويسن للمأموم ـ بعد تسليمة التحليل ـ أن يسلم تسليمة على الإمام يرد بها عليه وتسليمة أخرى يرد بها على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر. والأصل في ذلك ما في الموطإ عن نافع من أثر ابن عمر قال: «فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: «السلام عليكم» عن يمينه ثم يرد

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٨٦ ٢٨٧ وصحيح مسلم ١/٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) اللباب ١/ ٧٢ ـ ٧٣.
(٣) المغني ١/٥٣٣.
(٤) المجموع ٣/ ٣٩٣ ـ ٤٠٦.

على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»[1].

قال الباجي: «هذا حكم المأموم في السلام» قال: «فأما غير المأموم وهو الإمام والفذ فيسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته، ونحو ذلك قال الليث»[2] اهـ.

ومثله لابن عبد البر، قال: «ولا يقول ورحمة الله»[3].

ودليلنا في الاقتصار على التسليمة الواحدة حديث عائشة عند أحمد في صفة صلاة رسول الله ﷺ بـالليل قالت: «ثم يجلس فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: (السلام عليكم يرفع بها صوته)». ورواه النسائي وابن حبان وغيرهما. وقد أخرج نحوه أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه). وقال الحاكم: وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال آخرون هو ضعيف، وكذا قال البغوي في شرح السنة في إسناده مقال. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه. قاله في الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني[4].

وإذا كانت أحاديث التسليمة الواحدة لم تصح، فإن عمل أهل المدينة بها يقويها. فقد ذكر ابن عبد البر أن الاقتصار على التسليمة الواحدة روي عن النبي ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بـالحديث. ونقل عن الليث بن سعد قوله: «أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة السلام عليكم» قال:

«والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة»، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلـد لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً. وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً.

---

(١) الموطأ ١/ ٩١.
(٢) المنتقى ١/ ١٦٩.
(٣) الاستذكار ٢/ ٢١١.
(٤) الفتح الرباني ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

وكل ما جرى هذا المجرى فهو خلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله.

إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: (السلام عليكم ورحمة الله، على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، على اليسار)[1] اهـ.

وبالتسليمتين بهذا اللفظ ـ للإمام والفذ والمأموم ـ قال الثلاثة. وقد تقدم أن الفرض يحصل بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي، وكذلك عند أحمد في أصح روايتيه، وعليه فإن التسليمة الثانية سنة عند الجميع[2].

ويسن للإمام والمأموم الجهر بتسليمة التحليل[3].

أما تسليمة الرد التي تقدم أنها سنة للمأموم فيندب له إخفاؤها.

قال الباجي: «ووجه ذلك أن السلام الأول يقتضي الرد عليه فيه، فلذلك كان حكمه حكم الجهرية، والسلام الثاني هو رد فلا يستدعي به رداً، فلذلك كان حكمه حكم الأسرار»[4]. أ هـ.

وقوله: «والزيادة على قدر الطمأنينة في الأركان» يعني أن ما زاد على الفرض من الطمأنينة سنّة، ويكون ركوعه وسجوده أطول من قيامه من الركوع وجلوسه بين السجدتين.

* * *

---

(١) الاستذكار ٢/ ٢١١ ـ ٢١٥.
(٢) المجموع ٣/ ٤٢١ والمغني ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٣.
(٣) مواهب الجليل ١/٥٣٢.
(٤) المنتقى ١/ ١٧٠.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والسترة للإمام والفذ إن خافا من يمر، وأقلها طول ذراع وغلظ رمح ولا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع. وإنصات المقتدي في الجهر وإن لم يسمع إمامه. وهل السجود على اليدين والركبتين وصدور القدمين واجب أو سنة ـ خلاف.

* * *

يسن للإمام والفذ إذا خشيا مروراً أمامهما ـ أن يتخذا سترة من شيء طاهر ثابت غير مشوش، وأقلها طول ذراع وغلظ رمح. فلا تكون السترة دابة ولا خطاً في الأرض ولا أجنبية، أما المَحْرَم ففيها قولان، ذكرهما خليل من غير ترجيح(١).

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه»(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يركز وقال أبو بكر: يغرز العنزة ويصلي إليها»(٣). وفي مصنف عبد الرزاق: «عن نافع قال: كان عمر لا يصلي إلا إلى السترة قال: وكان مؤخرة رحله ذراعاً»(٤) اهـ. ومؤخرة الرحل هي العود الذي خلف الراكب(٥).

أما كونها بغير مشوش فلحديث عائشة قالت: «إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه

---

(١) مختصر خليل ص ٢٩.
(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٩٦.
(٣) صحيح مسلم هامش شرح الأبي ٢/ ٢١٧.
(٤) المصنف ٢/ ٩.
(٥) إكمال الإكمال ٢/ ٢١٦.

إلى أبي جهم وائتوا بانبجانية أبي جهم[1]، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي». رواه مالك والشيخان[2].

قال ابن دقيق العيد: «وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة، من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته..»[3] اهـ.

قلت وهذا يؤكد كراهية ما يتخذ اليوم في بعض البلاد الإسلامية من زخرفة المساجد، والإكثار من النقوش على جدرانها، والمغالاة في فرشها التي تحمل مختلف الأعلام، مما يشوش على المصلين!

أما حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه». فقد خرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي إلا أنه صححه جماعة وضعفه آخرون. كما في التلخيص[4].

ويسن للمصلي أن لا يبتعد عن السترة أكثر من ثلاثة أذرع، لما في صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»[5]. قال الأبي: «عياض قدره بشبر وجاء في حديث صلاته في الكعبة أنه كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، واستحبه جماعة، لأنه القدر الذي يباح تأخره عن القبلة ويمكن المصلي أن يدفع من يمر به، ولم يحد مالك حداً، وحده بعض السلف بستة أذرع. وأخذ بكل حديث قوم»[6] اهـ.

---

(١) الانبجانة: بكسر الباء: كساء يتخذ من الصوف ولا علم له، نسبة إلى موضع انبجان قاله في النهاية.

(٢) الموطأ ١/ ٩٧ وإحكام الأحكام ٢/ ٩٦.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم هامش شرح الأبي ٢/ ٢٢١.

(٦) المرجع السابق.

وقال ابن حزم: «واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه»[1] اهـ.

ويأثم مار بين يدي المصلي إذا لم يضطر لذلك، كما يأثم المصلي إذا تعرض لمرور الناس بلا ضرورة، فقد يأثمان ولا يأثمان معاً وقد يأثم أحدهما دون الآخر. ففي حالة عدم اضطرارهما معاً يأثمان، وإذا اضطر المصلي للتعرض والمار للمرور لا يأثمان، وإذا تعرض المصلي واضطر المار أثم المصلي وحده[2]. كما يأثم المار وحده إذا مر غير مضطر أمام مصل لم يتعرض.

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[3]؟

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». أخرجه مالك واللفظ له والشيخان[4]. ومعنى: (فليقاتله) يزيد في دفعه فإن مات فلا قود اتفاقاً، واختلف هل على القاتل الدية أو على عاقلته أو دمه هدر؟ أما المقاتلة بالسلاح فلا تلزم اتفاقاً ولا تجوز لأنها تفسد الصلاة، ومحل هذا إذا كان للمصلي سترة وإلا فلا. قاله الأبي والزرقاني[5]. وهذا خاص بالإمام والفذ أما المأموم فلا إثم في المرور أمامه، لحديث ابن

---

(١) مراتب الإجماع ص ٣٠.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٣) الموطأ ١/ ١٥٤ وصحيح البخاري ١/ ١٩١ ومختصر صحيح مسلم ص ٩٥ ـ ٩٦.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) إكمال الإكمال ٢/ ٢٢٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣١٢.

عباس: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد». أخرجه مالك والشيخان واللفظ لمالك[1].

وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث يخصص حديث أبي سعيد الذي قبله، فحديث أبي سعيد خاص بالإمام والفذ، أما المأموم فلا يضره ما يمر بين يديه. قال: «وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء» قاله الزرقاني[2]. وقال الباجي: «ومعنى ذلك أن الإمام سترة لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي: المأموم»[3].

أما استنان إنصات المأموم في الجهر وإن لم يسمع إمامه فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

وفي الموطإ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً»؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[5].

وعليه عمل أهل المدينة قال يحيى: «سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ وصحيح البخاري ١/ ١٨٧ وصحيح مسلم شرح النووي ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) شرح الزرقاني ١/ ٣١٦.
(٣) المنتقى ١/ ٢٧٧.
(٤) الأعراف ٢٠٤.
(٥) الموطأ ١/ ٨٦.

يجهر فيه الإمام بالقراءة»[1].

وبه قال أحمد[2]. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً[3] أما الشافعي فقال إن المأموم يقرأ خلف الإمام بالفاتحة في الجهر والسر ويسر بها[4] وأما السورة فلا يقرؤها في الجهرية وإنما ينصت فيها للإمام[5].

أما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فقيل إنه سنة وقيل واجب وقيل مندوب وعلى القول الأول درج خليل فقال: «وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح»[6]. ورجحه ابن رشد. وحكى ابن العربي الإجماع على الوجوب لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

وقال عياض: «والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب، وذهب بَعضهم إلى وجوب ذلك».

قال الرهوني بعد عرضه للأقوال: «فتحصل أن في ذلك ثلاثة أقوال: الوجوب والسنية والاستحباب وكل منها له مرجح والله أعلم»[7] اهـ.

وحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..» إلخ أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر»[8].

قال ابن دقيق العيد: «ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) المغني ١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.
(٣) اللباب ١/٧٨.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٥٦.
(٥) نفس المرجع السابق ١/ ١٦٢.
(٦) مختصر خليل ص ١٩.
(٧) حاشية الرهوني ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢.
(٨) زاد المسلم ١/ ٥٤.

هذه الأعضاء، لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعي منها الجبهة لم يتردد قوله فيه،واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين. وهذا الحديث يدل على الوجوب، ورجح بعض أصحابه عدم الوجوب»[1].

وقال أحمد: السجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ففيه خلاف في الوجوب وعدمه، قاله في المغني[2].

وقال أبو حنيفة بوجوبه على الجبهة واحدى اليدين وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين، أما السجود على غير ذلك من الأعضاء السبعة فمن باب الكمال، قاله في اللباب»[3] .

* * *

ومندوباتها رفع اليدين حال الإحرام، والجهر بتكبيرته، وتطويل قراءة في الصبح والظهر، وتقصيرها في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، وطوال المفصل من سورة ق إلى سورة عبس، والوسط منها إلى الضحى. والتسبيح في الركوع، والسجود، والدعاء فيه وبين السجدتين، وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع، والتجنيح فيه وفي السجود مع رفع بطنه عن فخذيه.

* * *

هذه فضائل الصلاة ومع أن تاركها لا يأثم ـ كما تقدم ـ فإن الإتيان بها مع الفرائض والسنن على الوجه المطلوب يجعل الصلاة في منتهى الكمال.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٢٣.

(٢) المغني ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٣) اللباب ١/ ٦٥.

فمن المستحب في الصلاة رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، والجهر بها. فالأصل في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ما رواه مالك والشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه..»[1].

وبه قال أحمد في أصح قوليه، وكذلك الشافعي، إلا أنه قال إن الإتيان بذلك سنة[2].

وقال أبو حنيفة يسن رفعهما حتى يحاذي بهما أذنيه. قاله في الهداية[3]. واستدل بما في صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»[4].

وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الإحرام قال: «وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»[5].

أما الجهر بتكبيرة الإحرام فالأصل فيه ما في سنن البيهقي وغيرها، «عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك فخرج حتى قام عند المنبر فقال: «أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» رواه البيهقي.

---

(١) الموطأ ١/ ٧٥، وشرح السنة ٣/ ٢٠.

(٢) الروض المربع ١/ ٥٠ ومغني المحتاج ١/ ١٥٢.

(٣) الهداية ١/ ٤٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧.

وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سلمان، قال: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبير»[1] اهـ. قال ابن التركماني معلقاً عليه: «مراده جهر الإمام بتكبيرة الإحرام، لأنه ذكر هذا الباب في أثناء أمور تكبيرة الإحرام» ثم ذكر أن الحديث لم يخرجه البخاري[2].

والجهر بتكبيرة الإحرام عندنا مستحب للإمام والفذ والمأموم، أما غيرها من التكبير فيستحب الجهر به للإمام فقط. ويشهد له الحديث الآنف الذكر، وأما الفذ والمأموم فيندب لهما الإسرار به ونظم ذلك أحد فقهائنا فقال:

الجهر في تكبيرة الإحرام ... يندب مطلقاً وللإمام
يندب فيما غيرها وغيره ... يندب سره وكرهً جهره

وقوله: «وتطويل قراءة في الصبح..» إلخ يعني أنه يستحب تطويل القراءة في الصبح، وتليها صلاة الظهر في الطول، بحيث يقرأ فيهما من طوال المفصل، كما يندب تقصيرها في المغرب والعصر، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، أما العشاء فيقرأ فيها من متوسطه. والمفصل على الأصح من الحجرات[3] - وقيل من ق - إلى آخر القرآن. سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره[4]. وطواله من الحجرات إلى سورة عبس، ووسطه من عبس إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخره. ونظم ذلك الأجهوري فقال:

«أول سورة من المفُصَّل ... الحجرات لعبْس وهو العَلِي
ومن عَبس لسورة الضحىٰ وسط ... وما بقِي قصاره بلا شَطَطْ»[5]

والأصل في ذلك ما رواه سليمان بن يسار قال: سمعت أبا هريرة

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٨.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٠.
(٤) المجموع للنووي ٢/ ٣٨٤.
(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٠.

يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». أخرجه البيهقي[1]. ومثله في سنن النسائي بإسناد صحيح، قاله في بلوغ المرام[2].

وفي مصنف عبد الرزاق: (عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل)[3].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي إلا في صلاة العصر فإنها تندب القراءة فيها عندهما بوسط المفصل كالعشاء[4].

وقال أحمد يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي الباقي بوسطه[5].

والتطويل خاص بالفذ، أما الإمام فينظر إلى حال من خلفه فإن علم أنهم لا يكرهون ذلك أطال وإلا فليخفف[6]. لحديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً[7].

ويندب للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٨.
(٢) بلوغ المرام ص ٥٨.
(٣) المصنف ٢/ ١٠٤.
(٤) الهداية ١/ ٥٤ والمجموع للنووي ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٥) المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٤٣.
(٦) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢١٠.
(٧) بلوغ المرام ص ٨٢.

فعن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي[1].

وعن عقبة ابن عامر قال: «لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: «سبح اسم ربك الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحه»[2]. زاد أبو داود:«فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف ألاَّ تكون محفوظة»[3] ويندب الدعاء في السجود، وكان دعاء النبي ﷺ فيه: «اللَّهمّ اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه وأوله وآخره وعلانيته وسرّه» أخرجه مسلم[4].

أما الدعاء بين السجدتين فالأصل فيه حديث ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبرني» قاله في منتقى الأخبار[5]. ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي. وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي: «وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره». قاله الشوكاني[6].

ويندب تمكين اليدين من الركبتين في الركوع لما في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركع

---

(١) منتقى الأخبار ١/ ٤١٦.
(٢) المرجع السابق ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٣ وتلخيص الحبير ١/ ٢٤٢.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٩٤.
(٤) مشكاة المصابيح ١/ ٢٨١.
(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٤.
(٦) المرجع السابق.

أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»[1] أي ثناه في استواء من غير تقويس.

ويندب للذكر في الركوع والسجود التجنيح وهو مجافاة المرفقين للإبطين لحديث ابن بحينة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». متفق عليه[2] وفي رواية لمسلم عن الليث: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى أني لأرى بياض إبطيه»[3].

وفي صحيح مسلم من حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»[4].

أما المرأة فلا تُجنِّح بل تكون منضمة منزوية في السجود والجلوس[5]. كما يندب للذكر مباعدة بطنه عن فخذيه خلافاً للمرأة.

ويندب تقديم يديه في السجود وتأخيرهما عند القيام[6]. لأنه أقرب للسكينة، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الحافظ: وهو أقوى من حديث وائل، الآتي إن شاء الله[7].

وذهب الثلاثة إلى تقديم الركبتين على اليدين في السجود[8]، لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك[9].

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٨٤.
(٢) بلوغ المرام ص ٦٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٥٦.
(٤) صحيح مسلم ١/٣٥٧ والبَهمة والجمع: بِهام وبهم: أولاد الضأن الصحاح ٥/١٨٧٥.
(٥) الثمر الداني ص ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٦) مختصر خليل ص ٣٠.
(٧) بلوغ المرام ص ٦٢.
(٨) مغني المحتاج ١/ ١٧٠ واللباب ١/ ٧٠ والمغني ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٩) نيل الأوطار ٢/٢٨١.

وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال إن الحديث الأول: حديث أبي هريرة أقوى من هذا الحديث: حديث وائل بن حجر، ولما أتى بهذا الحديث قال: «فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً»[1].

* * *

وقول «ربنا ولك الحمد» للمأموم والفذ، والإفضاء في الجلسات، ووضع اليدين فيها على الفخذين، ورؤوس الأصابع على الركبتين، وفي التشهدين جعل الثلاثة وسط الكف، مادا السبابة إلى جانب الإبهام، ويحركها دائماً.

* * *

يندب للمأموم أن يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد». وذلك بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده». كما يقولها الفذ مع سمع الله لمن حمده.

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] وفي رواية لهم من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعاً: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»[3].

فالروايتان ثابتتان عن النبي ﷺ كما رأيت، وما ذكر المصنف هو الذي مشى عليه خليل فقال في مختصره: «وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد»[4].

(١) بلوغ المرام ص ٦٣.
(٢) الموطأ ١/ ٨٨ وزاد المسلم ١/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٣) الموطأ ١/ ١٣٥ والبخاري ١/ ٢٤٥ وزاد المسلم ١/ ٩٧.
(٤) مختصر خليل ص ٣٠.

أما الرواية الأخرى فذهب إليها ابن أبي زيد قال في الرسالة: «ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد»[1] اهـ.

وبه قال أبو حنيفة، وقال أحمد: إن الإمام كالفذ يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي: إن المأموم كالإمام والفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد[2].

وقوله: «والإفضاء في الجلسات.. إلخ» يعني أن المصلي يندب له في جلوسه للتشهدين وبين السجدتين أن يفضي بوركه الأيسر وبساقه ورجله اليسريين - إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى على اليسرى ويجعل باطن إبهامها، أي اليمنى، إلى الأرض[3].

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه». ثم قال: «أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر. وحدّثني أن أباه كان يفعل هذا[4]. وأخرج مالك والبخاري عن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى»[5]. وهذا في جلوس التشهدين معاً.

وقال الشافعي وأحمد: يفعل ذلك في جلسة التشهد الأخير، ويفترش رجله اليسرى في جلسة التشهد الأول[6]. لما في صحيح البخاري من حديث أبي حميد مرفوعاً: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

---

(١) الثمر الداني ص ١٠٨ - ١٠٩.
(٢) اللباب ١/٦٩ - ٧٠ والمغني ١/٥٠٨ - ٥١٠ ومغني المحتاج ١/١٦٦.
(٣) منح الجليل ١/١٥٧.
(٤) الموطأ ١/٩٠. (٥) المرجع السابق ١/٨٩ وصحيح البخاري ١/٢٨٤.
(٦) مغني المحتاج ١/١٧١ - ١٧٢ والمغني ١/٥٢٣ - ٥٢٩.

اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[1].

وقال أبو حنيفة: يفترش رجله اليسرى في جلوس التشهدين كليهما[2]. لحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[3].

ويندب للمصلي في جلوسه للتشهدين وبين السجدتين أن يضع كفّيه على فخذيه قرب الركبتين. بحيث تكون رؤوس الأصابع عليهما وعند قراءة التشهدين يضع رؤوس أصابع يده اليمنى ـ غير السبّابة والإبهام ـ وسط الكفّ، ـ ويمد السبابة ويحركها دائماً إلى جانب الإبهام. وقال ابن القاسم: يمدّها من غير تحريك ويجعل جنبها الأيسر من فوق[4].

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»[5].

وفي الموطإ وصحيح مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى»[6].

فتعبيره مرة بالركبة ومرة بالفخذ فيه دليل على ما ذكر المصنف رحمه الله. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر، في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها، يدعو بها»[7]. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: يرفع السبابة عند قوله

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٨٥.
(٢) اللباب ١/٧١.
(٣) نيل الأوطار ٢/٢٧٣.
(٤) المنتقى ١/١٦٥.
(٥) صحيح مسلم ١/٤٠٨.
(٦) المرجع السابق والموطأ ١/٨٨ ـ ٨٩.
(٧) فتح الغفار ١/٢١٣.

لا إله إلاّ الله ولا يحركها، وقال أحمد: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والإبهام، ويرفع السبابة عند ذكر الله ولا يحرّكها، وهو قول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يضع يديه على فخذيه ورؤوس أصابعهما على ركبتيه ولا يعقد إصبعاً، ويرفع السبابة عند ذكر الله بدون تحريك[2].

* * *

والصلاة على النبيِّ ﷺ والدعاء في التشهد الأخير والتيامن في سلام التحليل.

والقنوت ومحله في الأخيرة من الصُّبح، ويندب تقديمه على الركوع والإسرار به، وكونه بهذا اللفظ وهو: «اللَّهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهم إيَّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ إن عذابك بالكافرين ملحق».

* * *

يعني أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة وقيل إنها سنّة[3] وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال الشافعي وأحمد في أصح قوليه: إنها فرض[5].

(١) مغني المحتاج ١/١٧٣ والمغني ١/٥٣٤.
(٢) اللباب ١/٧٢.
(٣) مواهب الجليل ١/٥٤٣.
(٤) اللباب ١/٧٣.
(٥) مغني المحتاج ١/١٧٣ والمغني ١/٥٤١.

وللشافعي بيتان لطيفان في حب آل النبي ﷺ يوضّح فيهما مذهبه من أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة فيقول:

«يـا آل بيت رسـول الله حبكـم فـرض من الله في القـرآن أنـزلـه
يكفيكم من عـظيم الفضـل أنكم من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له»

والأصل في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ إن الله وملائكته يصلّون على النبي يأيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[1].

فهذا يدل على مشروعيتها على العموم، أما بخصوص الصلاة فقد ورد فيها ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه وابنُ حبانَ والحاكم وصححاه من رواية لحديث ابن مسعود: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟»[2] وسيأتي لفظ الحديث برواية الشيخين إن شاء الله.

ويستحب الـدعاء بعـد التشهد والصـلاة على النبي ﷺ. لمـا في الصحيحين من حديث ابن مسعود الآتي إن شاء الله. «ثم يتخير ـ يعني بعد التشهد ـ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». هذه رواية البخاري[3]، ورواية مسلم «ثم يتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب»[4].

ومن فضائل الصلاة التيامن في تسليمة التحليل للإمام والفذ والمأموم، أما الإمام ـ فيتيامن بالكاف والميم من: «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه. وكذلك الفذ يتيامن بهما فقط.

وأما المأموم فيتيامن بها كلها على الأصح[5].

---

(١) (الأحزاب) ٥٦.
(٢) نيل الأوطار ٢/٣٢١.
(٣) صحيح البخاري ١/٢٨٧.
(٤) صحيح مسلم ١/٣٠٢.
(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/٢١٥.

ونظم ذلك بعضهم فقال:

«تيامن بكم من السلام مستحسن للفذ والإمام
والخلف في المأموم هل بالكل أو كمُ فقط وقوٌ للأول»

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[1].

وجه الاستدلال تيامنه بتسليمة التحليل حتى يُرى بياض خدِّه. أما التسليمة الواحدة والتسليمتان للإمام فقد تقدم كلام الأئمة في ذلك.

ويُستحب القنوتُ في الركعة الثانية من الصبح ويستحب الإسرار به، وكونه قبل الركوع على المشهور، وعليه اقتصر خليل[2]. وقيل إن الأمر بالخيار. وإليه ذهب ابن أبي زيد قال في الرسالة: «غير أنك تقنت بعد الركوع، وإن شئت قنت قبله»[3].

والأصل في ذلك ما في الصحيحين: «عن عاصم عن أنس قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء». وفي رواية أخرى لهما أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان ويقول عصيةُ عصت الله ورسوله»[4]. وعن أنس قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا».

---

(١) صحيح مسلم ٤٠٩.
(٢) مختصر خليل ص ٣٠.
(٣) شرح زروق على الرسالة ١/١٦٦.
(٤) صحيح مسلم ١/٤٦٩ وجامع الأصول ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أخرجه الإمام أحمد وعبد الرزاق والـدارقطني والحاكم والبيهقـي وصححاه[1].

ويجزىء القنوت بكل دعاء، ويندب أن يكون باللفظ الذي ذكـره المصنف، والأصل فيه ما في مصنف عبد الرزاق وغيره: «عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت قبل الركوع». قال: وسمعته يقول: «اللَّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك...» إلى آخر ما ذكر المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ[2].

ورواه البيهقي في سننه عن خالد بن أبي عمران مرفوعاً باللفظ الآنف الذكر. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصولاً. ثم رواه مع تقديم وتأخير وزيادة»[3]. وذكر صاحب المفهم أنه ورد في مصحف أبي أن جبريل علّمه للنبي ﷺ. قاله العراقي[4].

ومعنى «نخنع» نذل غاية الذل بين يديك لجلال عظمتك. ومعنى «ونخلع ونترك من يكفرك: نخلع عن كل ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك. ونترك مَن يكفرك» نعاديه ونجانبه لأجل كفره بك. ومعنى «ونحفِد» بكسر الفاء: نسارع في مرضاتك. ومعنى «عذابك الجد» بكسر الجيم أي الحق الثابت. وملحق بكسر الحاء على الأصح وروي بالفتح، فالكسر بمعنى لاحق، والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين[5].

وقال الشافعي: إن القنوت سنّة مؤكدة في صلاة الصبح، بعد الرفع من ركوع الثانية، ويجهر به الإمام ويسرّ به غيره، واختار اللفظ المروي عن

(١) المسند ٣/ ١٦٢ والمصنف ٣/ ١١٠ وسنن الدارقطني ٢/ ٣٩ وطرح التثريب ٢/ ٢٨٩ والسنن الكبرى ٢/ ٢٠١.
(٢) المصنف ٣/ ١١٠.
(٣) طرح التثريب ٢/ ٢٩٥.
(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٩٤.
(٥) شرح زروق على الرسالة ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وحاشية العدوي عليها ١/ ٢٤٠.

الحسن[1]. ولفظه: «عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: اللَّهمّ اهدني فيمَن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذلّ مَن واليت. تباركت ربنا وتعاليت». أخرجه أصحاب السنن[2].

أما أبو حنيفة وأحمد فلا يقنتان في صلاة الصبح ولا غيرها من الفرائض، إلا لنازلة، ويقنتان في صلاة الوتر، ويتفق أبو حنيفة مع مالك في لفظ القنوت كما يتفق أحمد مع الشافعي في لفظه[3].

واختار بعض علمائنا الجمع بين اللفظين، قال صاحب المفهم: «وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما». نقله العراقي[4].

واستدل أبو حنيفة وأحمد على عدم القنوت في الصبح بما رواه الترمذي وصححه: «عن أبي مالك الأشجعي» قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث».

وعقب ابن العربي على هذا الحديث فقال: «ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث». وذكر أن الخلفاء قنتوا بعده واستقر ذلك بمسجد رسول الله ﷺ[5].

* * *

(١) مغني المحتاج ١/١٦٦.
(٢) تيسير الوصول ٢/٢٣٦.
(٣) اللباب ١/٧٦ والمغني ٢/١٥١.
(٤) طرح التثريب ٢/٢٩٤.
(٥) عارضة الأحوذي ٢/١٩٢.

ولفظ التشهد: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله».

* * *

من فضائل الصلاة لفظ التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه. فكما أن التشهد على العموم سنّة كما تقدم فإنه بهذا اللفظ الذي ذكر المصنف مستحب، وقيل: سنة[1]. وقد أخرجه مالك في الموطإ: «عن عبدالرحمٰن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو ـ على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله..» إلى آخر ما ذكر المصنف غير أنه ليس فيه بعد «أشهد أن لا إله إلاّ الله» كلمة: «وحده لا شريك له»[2]. لكنها وردت في تشهد عائشة رضي الله عنها[3].

قال الباجي: «وهذا تشهد عمر رضي الله عنه وهو الذي اختاره مالك» قال: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر، لأن عمر بن الخطاب علّمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه»[4].

وقد أخذ أبو حنيفة وأحمد بتشهد ابن مسعود الذي رواه الشيخان عنه مرفوعاً[5]. ولفظه: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[6].

---

(١) مواهب الجليل ١/٥٤٣.
(٢) الموطأ ١/٩٠.
(٣) الموطأ ١/٩١.
(٤) المنتقى ١/١٦٧.
(٥) اللباب ١/٧٢ ـ ٧٣ والروض المربع ١/٥٤.
(٦) منتقى الأخبار ١/٢٧٨.

أما الشافعي فقد أخذ بتشهد ابن عباس[1]، الذي رواه عنه مسلم مرفوعاً ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[2].

ومعنى التحيات لله: التعظيمات لله فلا يستحقها سواه، والزاكيات: الناميات، وهي الأعمال الصالحة لله تعالى، الطيبات: الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى وما والاه. الصلوات الخمس للَّه تعالى[3].

قال ابن العربي: «وإنما أُضيفت هذه كلها إلى الله تعالى، تشريفاً وتعظيماً لها، كقوله: ﴿ وأن المساجد لله ﴾[4] وإلا فالكل منه وإليه»[5].

* * *

وتقول ندباً ـ بعد تشهد السلام ـ: «اللَّهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

وتدعو بما تيسر ومنه: «اللَّهم اغفر لنا ما قدّمنا وما أخّرنا وما أسررنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منّا، رَبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار، اللَّهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

* * *

تقدم للمصنف أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة، وهنا نبَّه على أنها

(١) مغني المحتاج ١/١٧٤.
(٢) صحيح مسلم ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٣) شرح زروق على الرسالة ١/١٦٩ وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة ١/١٤١.
(٤) الجن (١٨).
(٥) شرح زروق على الرسالة ١/١٦٩.

تكون بعد التشهد الأخير، كما بين لفظها. وجاء لفظها بروايات أخرى متعددة. منها ما أخرجه مالك والشيخان واللفظ لمالك: «عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك»؟ قال: (قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[1].

ومنها ما أخرجه مالك ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «اللَّهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[2]. وفي رواية مسلم: «كما صلّيت على آل إبراهيم»[3].

وقوله: «وتدعو بما تيسر» يعني أن الدعاء الذي تقدم أنه مستحب، موضعه يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويعني أيضاً أن للمصلّي أن يدعو بما شاء وأحبّ من خيري الدنيا والآخرة ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فلا يجوز ذلك.

ويشهد له ما تقدم عن الصحيحين «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» «ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب». قال عياض: «حجة للمشهور أن للمصلي أن يدعو بمصالح الدنيا».

ومنع أبو حنيفة الدعاء فيها إلا بالقرآن وبما في معناه. والأحاديث ترد عليه[4] وقال أبو عمر: «وعند أهل المدينة يدعو بما شاء من دين ودنيا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»[5] وعليه درج خليل فقال: «ودعا بما أحبّ وإن بدنيا»[6]. وبه قال الشافعي[7] وقال أحمد: «لا يجوز أن يدعو بما فيه ملاذ الدنيا، كأن يقول: اللَّهمّ ارزقني جارية حسناء أو طعاماً طيباً»[8].

---

(١) الموطأ ١/١٦٥، وزاد المسلم ١/١٦٩.
(٢) الموطأ ١/١٦٦.
(٣) صحيح مسلم ١/٣٠٥.
(٤) إكمال الإكمال ٢/١٦٠.
(٥) تجريد التمهيد ص ٢٥٧.
(٦) مختصر خليل ص ٣٠.
(٧) مغني المحتاج ١/١٧٦.
(٨) المغني ١/٥٤٨.

مع أنه من الأفضل أن يكون الدعاء بألفاظ مأثورة، ومنها ما ذكر المصنف كابن أبي زيد في الرسالة[1] وأكثرها في الصحيحين كليهما أو أحدهما. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». قال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! قال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف»[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»[3] وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «الهمّ ربّنا ـ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار»[4].

ومن فضائل الصلاة التأمين سراً للفذّ والمأموم مطلقاً، وللإمام في السرية، بعد قراءة الفاتحة فيقول بعد ﴿ ولا الضالّين ﴾: (آمين) بالمدّ والقصر، والمدّ أكثر، ومعناه: «الهمّ استجب دعاءنا»[5].

ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه على المشهور، وقيل يقولها مطلقاً.

وإلى هذا الخلاف أشار ابن أبي زيد قال في الرسالة: «وفي قوله إياها في الجهر اختلاف»[6].

والأصل في ذلك ما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

---

(١) الثمر الداني ص ١٢١ ـ ١٢٢.
(٢) صحيح البخاري ١/٢٨٦ ومختصر صحيح مسلم ص ٨٧.
(٣) نيل الأوطار ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٤) زاد المسلم ٤/٤٨٥ ـ ٤٨٨.
(٥) النهاية لابن الأثير ١/٧٢.
(٦) الثمر الداني ص ١٠٤.

له ما تقدم من ذنبه»[1]. قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[2] وفي رواية للموطإ عنه مرفوعاً: «إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالّين ﴾فقولوا: آمين، فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». ونحوه في صحيح مسلم[3].

ففي الحديث الأول دليل على تأمين الإمام والمأمومين في الجهرية، وفي الحديث الثاني دليل على أن تأمين المأمومين لا يتوقف على تأمين الإمام. وقد أوّل بعض علمائنا الحديث الأول في الاستدلال على مشهور المذهب من عدم تأمين الإمام في الجهريـة: بأن معنى «أمَّن» «بلغ موضع التأمين» كأحرم وأنجد. إذا دخل في الحرِم، وبلغ نجْداً من الأرض. قاله عياض[4].

وقال الثلاثة: بسنيّة التأمين للإمام والفذ والمأموم في السرية والجهرية، على اختلاف بينهم في الإسرار والجهر به.

فأبو حنيفة قال بالإسرار به مطلقاً[5]. أما الشافعي وأحمد فقالا بالإسرار به في السرية، والجهر في الجهرية[6].

واستدلاّ بحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا فَرغ من أُمِّ القرآن رفع صوته وقال: (آمين) رواه الدارقطني وحسّنه، والحاكم وصححه[7].

---

(١) الموطأ ١/٨٧ ونيل الأوطار ٢/٢٤٤.
(٢) الموطأ ١/٨٧.
(٣) المرجع السابق وصحيح مسلم ١/٣٠٣.
(٤) إكمال الإكمال ٢/١٦٦.
(٥) اللباب ١/١٦٩.
(٦) مغني المحتاج ١/١٦١ والمغني ١/٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٧) بلوغ المرام ص ٥٢ ـ ٥٣.

فَصْل
فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تبطل الصلاة بترك فرض من فرائضها، أو بزيادة ركن إن كان فعلياً كالركوع والسجود، وبما يشغل عنه، وبالضحك مطلقاً، وبتعمد النفخ بالفم، وبالأكل والشرب وبالقيء، إلا ما قل وظهر ولم يرجع بعد وصوله الفم منه شيء.

* * *

إذا تعمد المصلي ترك فرض من فرائض الصلاة التي تقدم ذكرها بطلت صلاته. وبه قال الشافعي وأحمد، قاله في المجموع والمغني[1]. والأصل في ذلك حديث المسيء صلاته الذي تقدم ذكره عند الاستدلال على فرائض الصلاة، ففيه أنه قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». وفي هذا دليل على أن من ضيع ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته.

وكما أن الصلاة تبطل بتعمد ترك ركن منها، فإنها أيضاً تبطل بتعمد زيادة ركن من الأركان الفعلية، ومثل له المصنف بالركوع والسجود. فمن زاد سجوداً أو ركوعاً عمداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة. أما إذا تعمد زيادة ركن قولي كالفاتحة فإنها لا تبطل على الراجح[2].

وبه قال الشافعي وأحمد[3]. وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك[4].

(١) المجموع ٤/ ٧٧ والمغني ٢/ ٤.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٥١.
(٣) المجموع ٤/ ٩٠ والمغني ٢/ ٣٠.
(٤) مراتب الإجماع ص ٣٧.

وتبطل الصلاة بما يشغل عن أداء أحد فروضها من مدافعة بول أو غائط أو ريح. . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم في صحيحه[1].

قال الأبي: «وفي الكلام حذف، والتقدير: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان». أو: «ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان»[2]. فإن شغله عن أداء فرض بطلت صلاته، وإن شغله عن أداء سنة لم تبطل ولكن يندب له الإعادة في الوقت[3]. وكذلك إذا صلاها ضاماً لوركيه، مدافعة للأخبث. فإنه يعيد في الوقت، قاله عياض[4].

أما بطلان الصلاة بالضحك (القهقهة) فالأصل فيه ما رواه الطبراني والبيهقي. عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة». رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً، ورجاله موثقون. قاله في مجمع الزوائد[5] ورواه البيهقي عن جابر بلفظ: «التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة»[6]. ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري في قصة محكية عنه: «من كان ضحك منكم فليعد الصلاة»[7]. وبه قال الثلاثة[8] وقد تقدم أن أبا حنيفة قال: إن القهقهة تبطل الوضوء مع الصلاة، وحكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة[9].

ومن نفخ في صلاته بفيه متعمداً بطلت صلاته على المشهور. ولو لم يظهر

---

(١) بلوغ المرام ص٤٩.
(٢) إكمال الإكمال ٢/ ٢٥٥.
(٣) مختصر خليل ص ٣٤.
(٤) إكمال الإكمال ٢/ ٢٥٥.
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٨٢.
(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ والقرقرة: الضحك العالي قاله في النهاية ٤/ ٤٨.
(٧) السنن الكبرى ٢/ ٢٥٢.
(٨) مغني المحتاج ١/ ١٩٥ والمغني ٢/ ٥١.
(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧ ومراتب الإجماع ص ٢٧.

منه حرف، أما النفخ بالأنف فلا تبطل به إلا إذا طال[1].

وقال الشافعي: وأحمد: النفخ يبطل الصلاة إن ظهر به حرفان، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: إن سُمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا يضر[2].

والأصل في ذلك حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ فقال: «يا أفلح ترب وجهك». رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذلك. ففيه ميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم» [3].

ولذلك اختلف قول مالك، فقال في المدونة: إنه بمنزلة الكلام، وقال في المجموعة: لا يقطع الصلاة [4].

وتبطل الصلاة بتعمد أكل أو شرب ولو لقمة واحدة. وبه قال الثلاثة[5]. وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة إن كانت فرضاً فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة»[6] اهـ.

كما تبطل الصلاة بتعمد القيء، أما إذا كان غلبة وكان طاهراً يسيراً لم يبتلع منه شيئاً بعد إمكان طرحه ـ فإنه لا يبطلها، وهو المراد بقول خليل: «ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته»[7].

* * *

وبالكلام إلا القليل لإصلاحها، وبالسلام حال الشك في الإتمام، وتصح مع ظن التمام إن تبين تحقيقه.

* * *

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٥٣.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٥ والمغني ٢/ ٥٢.
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٦.
(٤) عارضة الأحوذي ١/١٧٢.
(٥) رحمة الأمة ص ٥١ والمغني ٢/ ٦١.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧.
(٧) مختصر خليل ص ٢٦.

تبطل الصلاة بتعمد الكلام فيها وإن بإكراه، أو كان واجباً عليه لإنقاذ نفس أو مال إلا إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل إلا بكثيره[1].

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.»[3].

وفي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال[4].

وحكى عياض وابن المنذر الإجماع على أن الكلام فيها عمداً، لا لإصلاحها ولا لإنقاذ هالك، مفسد لها[5].

أما الكلام لإصلاحها فالأصل في عدم إبطاله لها حديث ذي اليدين الذي خرجه الشيخان عن أبي هريرة وفيه: «أن النبي ﷺ صلى بالناس إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين. قال: وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد..»[6].

وقال الشافعي إن تعمد الكلام يبطل الصلاة مطلقاً ولو كان لإصلاحها وكان قليلاً(٧).

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٥٢.
(٢) البقرة (٣٨).
(٣) إحكام الأحكام ٢/ ٥٢.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٨١.
(٥) إكمال الإكمال ٢/ ١٤٣ والمجموع ٤/ ٨٥.
(٦) إحكام الأحكام ٢/ ٢٥ ـ ٢٦.
(٧) المجموع ٤/ ٨٥.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالكلام عمداً كان أو سهواً، ولأي سبب[1].

وبه قال أحمد إلا في الإمام، فإنه إن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته[2].

ومن سلم شاكاً في تمام صلاته بطلت، لحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم». رواه مالك في الموطإ مرسلاً عن عطاء بن يسار[3]. ورواه مسلم موصولاً عن أبي سعيد الخدري ـ وكلاهما عن النبي ﷺ[4].

فهذا الحديث يؤخذ منه أنه إن لم يطرح الشك ويبن على اليقين تبطل صلاته، ويتفق هذا مع القاعدة الفقهية: «الشك في النقصان كتحققه» والقاعدة الأخرى: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين». قاله الونشريسي[5].

أما إذا سلم معتقداً الكمال أو ظانه، وتبين له الكمال أو لم يتبين شيء فإن صلاته لا تبطل، وإذا تبين عدم الكمال: فإن كان بقرب تدارك ما فاته، وإلا أعاد الصلاة كلها[6].

* * *

وبسجود المسبوق ـ الذي لم يدرك ركعة مع الإمام ـ قبلياً أو

---

(١) الهداية ١/ ٦١.
(٢) المغني ٢/ ٤٥ ـ ٥٠.
(٣) الموطأ ١/ ٩٥.
(٤) بلوغ المرام ص ٦٨.
(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ص ١٩٧ ـ ١٩٩.
(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٤٦.

بعدياً، وبترك سجود القبلي إن كان عَن ثلاث سنن وطال.

* * *

إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة كاملة فلا يسجد معه سجود السهو، فإن سجده معه بطلت صلاته، سواء أكان قبلياً أم بعدياً، لأنه لم يدرك الجماعة.

والأصل في ذلك حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، ومفاده أن المأموم إن لم يدرك مع الإمام ركعة لا يسري عليه حكم الجماعة، ولا يكون بينه وبين الإمام ارتباط[1].

وعليه فإن من لم يدرك ركعة مع الإمام وسجد معه سجود السهو، يكون كمن تعمد زيادة ركن فعلي.

وقال الثلاثة: من دخل مع الإمام في أي جزء من الصلاة لزمه السجود، وعليه لا تبطل صلاته عندهم[2]. وكذلك تبطل الصلاة بسجود المسبوق مع الإمام بعدياً، سواء أدرك معه ركعة أو لم يدركها.

وتبطل الصلاة بترك سجود قبلي ناشىء عن ثلاث سنن ولم يتذكره إلا بعد أن حصل الطول، كمن ترك الجلسة الوسطى والتشهد الأول ولم يسجد لهما حتى طال الوقت، فإنه يعيد الصلاة، والطول يعتبر بالعرف.

أما إذا كان القبلي ناجماً عن أقل من ثلاث سنن فلا تبطل الصلاة بتركه. وقال الثلاثة: إن نسي سجود السهو حتى طال لم تبطل الصلاة، بغض النظر عن موجبه ونوعه هل هو قبل السلام أو بعده[3].

* * *

(١) الاستذكار ١/ ٨١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥ - ٣٦. والمجموع للنووي ٤/ ١٥٦ - ١٦١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وبالأفعال الكثيرة وإن سهواً، وبالفتح على غير إمامه وَبِسَبْقِ الحدث أو نسيانه.

* * *

تبطل الصلاة بالفعل الكثير المنافي للصلاة ولو سهواً. أما القليل فلا يضر كإصلاح لبس رداء، ودفع مار وإشارة بيد، إذا لم يكثر ذلك. والكثرة تعتبر بالعرف، ومثل لها بعضهم بأن من تلبس بها إذا رآه شخص لا يظن أنه في صلاة. وقد ذكر بعضهم أن العمل اليسير هو ما لا يحتاج إلى استعمال اليدين معاً[1].

واتفق الأربعة على أن العمل الكثير يبطل الصلاة وأن اليسير لا يبطلها، مع اختلافهم في حد اليسير، فمما اختلفوا فيه حمل الصبي في الصلاة.

فعندنا أنه يبطل الصلاة لأنه من العمل الكثير الذي لا يقتصر على عمل اليدين، بل يزيد.

وعند الشافعي وأحمد أنه لا يبطلها، وأنه من العمل اليسير[2]. لحديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». رواه مالك والشيخان[3]. وقد أجاب عنه علماؤنا بأجوبة مختلفة ذكرها عياض، وأولاها بالصواب أنه منسوخ.

قال عياض: «وروى الشيشي لمالك ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ، وقد قال أبو عمر إنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة». قاله في فتح المنعم قال: «وهذا أشبه أجوبة فقهائنا». ثم قال: قال الحافظ بن حجر: «قال

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٤٨.
(٢) المجموع ٤/ ٩٢ والمبدع ١/ ٥٠٧.
(٣) الموطأ ١/ ١٧٠ وزاد المسلم ٥/ ٧٤ ـ ٨٠.

التينيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا»[1] اهـ.

وتبطل الصلاة بفتح المصلي على غير إمامه، أما إمامه فيجوز أن يفتح عليه ولا شيء عليه في ذلك لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال فما منعك؟» رواه أبو داود والحاكم وابن حبان واسناد رجاله ثقات[2].

وتبطل صلاة من أحدث في صلاة، أو دخلها وهو محدث نسياناً. والأصل في ذلك ما تقدم عن الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وعن علي بن طلق أن النبي ﷺ قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة». رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قاله في فتح الغفار[3].

* * *

والمكروهات: الدعاء أثناء الفاتحة، وفي الركوع، والقراءة فيه أو في السجود، والدعاء بعد التشهد الذي لا سلام فيه.

* * *

بعد أن ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ مبطلات الصلاة ذكر مكروهاتها ليتجنبها المصلي، وقد تقدم بيان معنى المكروه وما يترتب عليه.

يكره للمصلي أن يدعو أثناء قراءة الفاتحة وأثناء الركوع. أما في الفاتحة فإنه إما أن يقرأ أو ينصت ـ كما تقدم ـ ولا مجال للقراءة أثناءها. وأما في الركوع فإن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب فيه، كما تقدم في حديثي حذيفة وعقبة بن عامر، ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ

(١) المرجع السابق.
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٣) فتح الغفار ١/ ٢٢٢.

القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما[1].

قال عياض: «وكره الجمهور القراءة في الموضعين لهذا الحديث، وأجازها بعض السلف»[2].

ويكره الدعاء بعد التشهد الأول على المشهور، وقيل: إنه يشرع لا فرق بينه وبين التشهد الأخير، لما تقدم من حديث ابن مسعود: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء». قال الأبي: «وظاهر الحديث أنه في التشهد الأول أو أنه عام فيهما. فيحتج به لجوازه في الأول، وهو رواية ابن نافع»[3] اهـ.

* * *

والسجود على ما فيه رفاهية، وجاز على الحصير والأرض أفضل، والالتفات بلا حاجة، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والإقعاء والتخصر.

* * *

يكره السجود على ما فيه رفاهية من ثياب وزرابي ونحو ذلك، ما لم يعد لفرش بمسجد في صف أول وإلا لم يكره. قاله عق[4].

والأصل في ذلك حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على بساط». رواه أحمد وابن ماجه، قاله في منتقى الأخيار[5]. وفي إسناده زمعة بن صالح

---

(١) منتقى الأخيار ١/ ٤٢٠.
(٢) إكمال الإكمال ٢/٢٠٦.
(٣) المرجع السابق ٢/١٦١.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٥) منتقى الأخبار ١/ ٣١٨.

ضعفه جماعة. وفيه جواز الصلاة على البسط وهو قول الجمهور. وكرهه جماعة من التابعين[1].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة ـ وهي البساط الذي تحته خمل ـ محدثه.

وعن جابر بن زيد «أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض». نقله الشوكاني[2].

وقال ابن العربي: «وكره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن، وأجازه ابن مسلمة، وإنما كرهه من جهة الترفه»[3] اهـ.

فالسجود على الأرض أفضل ولا كراهة في الحصير، أما غير ذلك فيكره لغير ضرورة، إلا إذا كان المسجد قد فرش به من قبل القائم عليه كما تقدم.

ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة، لما رواه البخاري من حديث عائشة مرفوعا: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[4]. قال في الفتح: «لم يبين المؤلف ـ يعني البخاري ـ حكمه، لكن الحديث الذي أورد دال على الكراهة وهو إجماع»[5] اهـ. أما الالتفات لحاجة فلا كراهة فيه، لما في الموطإ والصحيحين من حديث سهل بن سعد في صلاة أبي بكر بالناس في غياب النبي ﷺ وفيه: (كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك. .»)[6].

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق. .

(٣) عارضة الأحوذي ٢/١٢٦.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٦٢.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٩٤.

(٦) الموطأ ١/١٦٣ ـ ١٦٤ وصحيح البخاري ١/٢٤٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٤٥. ١٤٥.

قال النووي: «فيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة..»[1] اهـ.

ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة. لحديث كعب بن عجرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[2]. وروى البيهقي بسنده أن ابن عمر قال في الرجل يصلي وهو مشبك يده: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[3].

أما فرقعة الأصابع فالأصل في كراهتها ما رواه البيهقي عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة، والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة». قال: وفي إسناده رجل غير قوي والله أعلم[4]. وتفقيع الأصابع: فرقعتها وغمز مفاصلها حتى تصوت. قاله في النهاية[5].

أما الاقعاء فالأصل في كراهته ما في صحيح مسلم من حديث عائشة: «كان ينهى عن عقبة الشيطان». قال ابن حجر: «وله علة»[6]. قال الأبي: «حجة للجماعة في كراهة الاقعاء»[7]. والإقعاء فسره أهل اللغة فقالوا: «أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كفعل الكلب. وفسره الفقهاء بأن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين»[8]. وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: «إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب»[9].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٨١ وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١/ ١٠٠.
(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) النهاية ٣/ ٤٦٤.
(٦) بلوغ المرام ص ٥٥.
(٧) إكمال الإكمال ٢/ ٢١٥.
(٨) إكمال الإكمال ٢/ ٢٣٧.
(٩) المصنف ٢/ ١٩٠.

وبه قال الثلاثة. قاله في المجموع قال: «وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين»[1]. قال عياض: «وفعله كثير من السلف، واستحبوا في الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك، ولم يره مالك وفقهاء الأمصار، قالوا: يجلس بينهما كجلوس التشهد»[2] ا هـ.

وحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ يتنافى مع الإقعاء. وحجة من قال به بين السجدتين ما في صحيح مسلم عن طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»[3].

قال الخطابي: هذا الحديث «يشبه أن يكون منسوخاً. والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ». وعارضه النووي في النسخ، ولكنه رجح حديث أبي حميد وموافقيه. لأن حديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من الصحابة[4]. وعلى ذلك يكون حديث الإقعاء مرجوحاً، ويكون ما ذهب إليه الأئمة من كراهته هو الأرجح.

أما الاختصار في الصلاة، فالأصل في كراهته ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». قاله في بلوغ المرام، قال: «معناه أن يجعل يده على خاصرته»[5].

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[6].

* * *

---

(١) المجموع ٣/٤٣٩.

(٢) إكمال الإكمال ٢/ ٣٣٧.

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٨٦.

(٤) المجموع ٣/ ٤٣٨ - ٤٤٠.

(٥) بلوغ المرام ص ٤٥.

(٦) موارد الظمآن على زوائد ابن حبان ص ١٣١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والتغميض ورفع رجل أو وضعها على الأخرى، والإقران لا الاعتماد على واحدة، والسجود على كور عمامته، والتفكر بدنيوي. فإن كثرت الطيات أو غلب التفكر حتى لا يدري ما صلى بطلت صلاته.

* * *

يكره تغميض العينين في الصلاة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». أخرجه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. وقد عنعنه قاله في مجمع الزوائد[1].

والسنة أن ينظر أمامه نحو القبلة، أو إلى موضع سجوده، والأول هو مذهبنا. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية[2].

قال القرطبي: «في هذه الآية حجة واضحة لمالك ومن وافقه، في أن المصلي حكمه أن ينظر إلى قبلته لا إلى موضع سجوده.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: «يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده»[3] اهـ.

وذهب أحمد إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من أنه ينظر إلى محل سجوده. قاله في المغني[4].

واحتجوا بما رواه الحاكم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[5] فطأطأ رأسه[6].

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٨٣.
(٢) البقرة (٤٤).
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٦٠.
(٤) المغني ٢/ ٨.
(٥) المؤمنون (٢).
(٦) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ١٥١.

وعلى كلا القولين فإن رفع البصر في الصلاة مكروه، لما في صحيح البخاري من حديث أنس مرفوعاً: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنتَهنَّ عن ذلك أو لتخْطَفَنَّ أبصارهم»[1]. وحكى ابن بطال الإجماع على كراهته. قاله في الفتح[2].

ويكره رفع رجل أو وضعها على أخرى وإقرانهما حتى يكون كالمقيد، لأن ذلك من العبث وينافي هيئة الصلاة، وما فيها من الشغل الشاغل الوارد في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن في الصلاة شغلاً»[3].

وروى البيهقي بسنده عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلاً صف بين قدميه، يعني في الصلاة فقال: «أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إليَّ»[4] وعليه فالاعتماد على واحدة أكثر من غيرها لا يضر، لأنه لم يخرج به عن الهيئة الطبيعية للصلاة.

ويكره للمصلي أن يسجد على كور عمامته، وهو مجمع طاقتها، إن كان قدر الطاقتين أي اللفتين، وإلا بأن كثرت الطيات أو كان كثيفاً وجبت الإعادة[5].

كما يكره السجود على طرف الكم، إلا لحر أو برد فلا كراهة، لما في الصحيحين وغيرهما عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[6].

ويكره التفكر في الصلاة بأمر دنيوي، لما فيه من الشغل عن الخشوع

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٦١.
(٢) فتح الباري ٢/ ١٩٣.
(٣) زاد المسلم ١/ ٨٠.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ٢٨٨.
(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٨.
(٦) منتقى الأخبار ١/٤٢٧.

الذي امتدح الله به المؤمنين. وإذا كان المصلي لا يمتلك السيطرة على خطرات القلب ـ فإن عليه أن يتهيأ عند تكبيرة الإحرام لمحاربة عدو همه أن يصرفه عن الأجر المعد للخاشعين. والعدو هو الشيطان الذي قال فيه عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُم عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً﴾[1].

وليجعل تفكيره في معاني ما يقرأ أو يقرأ الإمام. وما إلى ذلك. فإن شغله التفكير حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً على ظاهر المذهب.

قاله عق[2] وتعقبه البناني بأنه معارض لما يأتي في السهو من أن من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين[3].

ويوفق بينهما بأن ما سيأتي في السهو خاص بمن تيقن بعضاً وشك في غيره. وأن ما هنا يخص من شك حتى أصبح لا يدري شيئاً عن عدد ما صلى قل أو كثر بحيث لم يبق له إلا النية، والنية وحدها لا يبنى عليها. عزا ذلك كنون لابن زكري[4].

* * *

---

(١) فاطر (٦).
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٢٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الرهوني ١/ ٤٣٩.

فَصْل
فِي وجُوبِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَة

يجب القيام في الفريضة استقلالاً، فإن عجز استند قائماً أو جلس مستقلاً. والترتيب بينهما مندوب، ثم استند جالساً ثم اضطجع على شقه الأيمن فالأيسر، فعلى الظهر ورجلاه للقبلة، ثم على البطن ورأسه للقبلة.

واعلم أن تقديم الجلوس بحالتيه على ما بعده واجب، كتأخير البطن، وفيما بينهما يستحب الترتيب.

* * *

يجب القيام في صلاة الفريضة كما تقدم في فرائض الصلاة إلا لمشقة فادحة، أو لخوفه بالقيام في الصلاة أو قبلها مرضاً أو زيادته أو تأخر برء حسب ما تقدم في باب التيمم، فإن لم يقدر على القيام مستقلاً صلى قائماً مستنداً ثم صلى جالساً مستقلاً، ثم جالساً مستنداً ثم مضطجعاً حسب الترتيب الذي ذكر المصنف.

ولا ينتقل من القيام إلى الجلوس ولا من الجلوس إلى الاضطجاع إلا بعد العجز عن الرتبة الأولى أما الترتيب بين القيام باستناد والجلوس استقلالاً فالمعتمد أنه مندوب فقط.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن عمران بن

الحصين قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»)[1].

وعلى ذلك الإجماع، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس»[2].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»[3].

وفي حالة أدائه للصلاة جالساً يندب أن يتربع لحديث عائشة أنه ﷺ: «لما صلى جالساً تربع». رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم[4].

وفي أدائه للصلاة مضطجعاً يندب أن يكون على شقه الأيمن ثم ينتقل منه حسب ما ذكر المصنف،

وفي المواق: «من المدونة قال مالك، من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه، ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومىء برأسه، في المدونة: ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه، بخلاف من قدر على الجلوس فصلى على جنبه»[5] اهـ. كما تبطل إن صلّى مضطجعاً على بطنه وهو قادر على الاضطجاع على ظهره[6].

* * *

والخائف من النزول والعاجز يستقبلان في الفرض إن

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٢١٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ٣١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٢٢٦.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٤.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٦١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أمكن ويومئان بالسجود، والذي في ماء يركع إن أمكنه ويومىء بالسجود، والإيماء بالسجود كله للأرض.

* * *

يعني أن من لم يقدر على تأدية أركان الصلاة أو بعضها لخوف أو مرض ونحوهما ـ كما في المثال الذي ذكر المصنف ـ عليه أن يؤدي الصلاة على الحالة التي يستطيعها، فإن قدر على الركوع وحده ركع وأومأ للسجود إلى الأرض وإن لم يقدر إلا على الإيماء فيهما أومأ لهما معاً. ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. ويستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا حرج.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»[2].

قال النووي: «هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور» قاله في فتح المنعم[3].

وعليه فإن الصلاة لا تسقط ولا تؤخر عن وقتها، وتصلى على الحالة التي تطاق بها مهما كانت. وعلى ذلك الإجماع.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء: من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه»[4].

---

(١) الحج (٧٨).
(٢) زاد المسلم ١/ ١٩٣ ـ ١٩٦.
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) مراتب الإجماع ص ٣٠.

وما ورد من شغل المشركين للرسول ﷺ عن صلاة العصر حتى خرج وقتها في غزوة الخندق ـ إنما كان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1]. وسيأتي ذلك مستوفى إن شاء الله.

وعليه فإن من أدركته الصلاة وهو بالطائرة وجب عليه أن يؤديها على الحالة التي يطيقها ولا يؤخرها، خصوصاً وأن الطائرة بها ماء ومكان للوضوء وباستطاعة المصلي أن يؤدي الصلاة بها ويأتي بجميع أركانها من قيام وركوع وسجود وطمأنينة وما إلى ذلك. وقد مارست ذلك مراراً فيها ولله الحمد. وإن لم يتيسر الماء في الطائرة فليتيمم بحجر خفيف يحمله معه. وإلا فليصل بلا طهارة ويعيد احتياطاً فيما بعد، كفاقد الماء والصعيد الذي تقدم حكمه في باب التيمم، وأوردنا فيه مذاهب الأئمة وأدلتهم. وإن لم يعد فلا حرج عليه، وهو قول أشهب وأحمد ودليله أقوى كما تقدم.

وقد ألف العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، صاحب أضواء البيان تأليفاً قيماً في المسألة، كما ألف فيها الشيخ محمد الملقب: بداه بن البوصيري التندغي الشنقيطي تأليفاً مماثلاً، سماه الأدلة المتناثرة في جواز الصلاة في الطائرة.

واستدل الشيخ محمد الأمين بأن آية: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] جاءت مقترنة بجنس المركوبات قال: «ويدل على أنه من جنس ما يركب، ودلالة الاقتران، ـ وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

«أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور» ـ

فقد صححها جماعة من المحققين، ولا سيما في هذا الموضع الذي دلّت فيه قرائن المشاهدة». ثم قال: «فإذا حققت أن الله امتن ـ في سورة

---

(١) البقرة (٢٣٩).

(٢) النحل (٨).

الامتنان ـ بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة، فاعلم أن ركوبها جائز، لأن الله لا يمتن بمحـرم.

وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة فيها فقـد دل الكتاب والسنـة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] قال: «وقد أشار النبي ﷺ إلى حل هذه المركوبات بقوله ـ كما ثبت في حديث مسلم ـ «ولتتركن القلائص فلا يسعى عليها»[2].

واستدل بجواز الصلاة في السفينة فقال: «وإذا دل الكتاب والسنـة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم، لأن كلاً منهما سفينة محركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصـلاة: من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك».

قال: «وكل منهما تمشي على جرم، لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة، ويتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلاً فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء، ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ».

ثم قال: «من ادعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيان. ومدعي الصحة معه الأصل لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط من أركان الصلاة وشروطها» ولا دليل على بطلانها من كتاب وسنة وإجماع»[3] اهـ.

ولو افترضنا أن الهواء غير جرم، وغير متصل بالأرض، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة. لأن الحد الذي حده ابن عرفة للسجود من كونه على الأرض أو ما اتصل بها، إنما هو من باب الغالب لا غير. كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بداه بـن البوصيري في رده على من تمسك بحد ابن

---

(١) التغابن (١٦).
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً انظر صحيح مسلم ١/ ١٣٦.
(٣) من مخطوطة للمؤلف. وأملك منها نسخة.

عرفة أن السجود لا بد أن يكون على الأرض أو ما اتصل بها «إن مجرد حد ابن عرفة على تسليم مراد الخصم لا يقيد اطلاق الكتاب والسنة لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتب الأصول متناً وشرحاً»[1].

وقد جعله العلامة الشيخ محمد عالي بن عبد الودود المباركي الشنقيطي من باب الوصف الغالب، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] قال مؤكداً صحة الصلاة في الطائرة:

«أرى صلاة الفرض فوق الطائر صحيحة ليس بها من ضائر
لأنه في غاية الإمكان توفر الشروط والأركان
فخل ما سمعته وشاهد فليس من سمع مثل الشاهد
ولفظ الأرض في الحدود مدرجاً ليس بتقييد ولكن خرجا
لغالب كالوصف للربائب في كونهن في الحجور[3] الغالب
فكان عندي قائماً مكاناً مقام من يقوم أين كانا
فذاك عندي ظاهر النصوص على العموم وعلى الخصوص»

* * *

---

(١) من مخطوطة للمؤلف.

(٢) النساء (٢٣).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ الآية.

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يجب قضاء الفوائت فوراً ولو في وقت نهي، إلا المشكوك في فواتها، وتقضى الحضرية حضرية ولو في السفر، والسفرية سفرية ولو في الحضر، وليشغل سائر أوقاته ما عدا أوقات الحاجة، ويترك النوافل، فإن كثرت الفوائت قدم الحاضرة، وإن كانت خمساً فدون قدمها على الحاضرة ولو خرج وقتها، والقضاء على الترتيب واجب، فيقدم أولى الفوائت ثم التي تليها في الفوات، فإن لم يعلم الأولى بدأ بالظهر.

* * *

يعني أن من نسي صلاة أو نام عنها أو فرط فيها حتى فات وقتها وجب عليه قضاؤها، خلافاً لأهل الظاهر في أن من ترك الصلاة عمداً لا يطلب بقضائها.

وليبادر بالقضاء ولو في أوقات النهي كما سيأتي إن شاء الله. ويقضيها حضرية إن فاتت عليه في حضر، وسفرية إن فاتت عليه وهو مسافر سفر قصر، سواء حين القضاء في حضر أو سفر.

والأصل في ذلك ما تقدم في باب أوقات الصلاة عن الموطإ والصحيحين: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها..» وفي الموطإ من حديث

زيد بن أسلم ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ: «فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها»[1].

فقوله: «فليصلها إذا ذكرها». فيه دليل على أنها لا تؤخر حين يذكرها ولو في أوقات النهي. وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصلى في أوقات النهي[2]. وقد ذكرنا ذلك مطولاً في باب أوقات الصلاة.

وقوله: «فليصلها كما كان يصليها في وقتها». فيه دليل على أنه يقضيها على نحو ما فاتته من قصر أو إتمام، وهو عمل أهل المدينة.

قال مالك في الموطإ: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا»[3] اهـ.

قال الباجي: «وهذا مذهب مالك رحمه الله، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يقضيها حضرية»[4] اهـ. وبه قال أحمد أي أنه يصليها في الحالتين صلاة حضر. قاله في المغني[5].

وقوله: «إلا المشكوك في فواتها..» يعني أنه لا بد من تحقق فوات الصلاة المقضية، أو يكون للشك دليل يستند إليه. قاله الحطاب[6].

وليشغل أوقاته بالقضاء ما عدا وقت الحاجة، ولا يصلي من النوافل غير ركعتي الفجر والشفع والوتر وتحية المسجد. وأقلّ ما لا يسمى فيه

---

(١) الموطأ ١/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ١/ ١٨١.
(٣) الموطأ ١/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) المنتقى ١/ ٢٣.
(٥) المغني ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٦) مواهب الجليل ٢/٨.

مفرطاً أن يقضي يومين في يوم واحد. نقله المواق عن أبي محمد صالح[1].

وعليه فإن من عليه صلوات تزيد على صلاة يوم وليلة ـ وهذا حد يسير الفوائت ـ يقدم الحاضرة عليها، وإن كانت يسيرة لا تزيد على خمس، قدم الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقتها. وكما يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإنه يجب ـ مع الذكر ـ ترتيب الفوائت فيما بينها، لكن هذا الترتيب ليس شرطاً، فمن تركه ـ ولو عمداً ـ لا إعادة عليه[2].

وقيل: إن الترتيب مستحب وليس بواجب. قاله في الكافي[3].

أما الترتيب بين مشتركتي الوقت: الظهرين والعشاءين، فشرط مع الذكر في الابتداء، وقيل: في الابتداء والاثناء ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله.

والأصل في ذلك حديث ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم.

قال في بلوغ الأماني: «وسنده جيد»[5]. وفي هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب.

وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: إذا خاف خروج الوقت قدم الحاضرة على الفائتة، كما أنه جعل يسير الفوائت ستاً. ولا يجب عنده ترتيب الفوائت إذا زاد على هذا العدد. قاله في الكتاب[6].

---

(١) التاج والإكليل: ٢/٨.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٩.
(٣) الكافي ١/ ٢٢٤.
(٤) مختصر خليل ص ٣٢.
(٥) الفتح الرباني ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٦) اللباب ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

وقال أحمد بوجوب الترتيب وأنه شرط وإن كثرت الفوائت[1]. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب ولا يلزم في شيء من ذلك وقال: إن ذكر صلاة في صلاة ولو واحدة تمادى وإذا سلم أعاد الفائتة وحدها[2].

وإذا لم يعلم الأولى من الفوائت قدم الظهر ندباً، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، كما تقدم في باب أوقات الصلاة.

ومن عليه صلاة ونسي عينها صلى الصلوات الخمس كلها[3].

* * *

ومن أحرم بالعصر وهو يعلم أن ظهر يومه في ذمته بطلت، وإن لم يتذكر إلا بعد أن أحرم قطع إن لم يتم ركعة برفعه من سجودها، وإلا أتمها نفلاً بثانية، وجلوسه في الثالثة، فإن فعل ثلاثاً أتمها وصلى الظهر، ثم أعاد العصر ندباً، وكذلك الحكم في المغرب والعشاء، ويسير الفوائت مع الحاضرة.

غير أنه إذا أكمل ركعتين من المغرب أو الصبح أتم، وأعاد الصبح لا المغرب، ولو خالف ما أمر به وأتم التي هو بها فلا بطلان، إلا في إحرامه بالعصر عالماً بالظهر، أو بالعشاء عالماً بالمغرب.

* * *

يعني أن من أحرم بالعصر متعمداً تقديمها على الظهر التي قبلها في اليوم نفسه، وكان في الوقت متسع لأدائهما معاً ـ بطلت صلاة العصر. وإن لم

(١) المغني ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨.
(٢) الاستذكار ١/ ١١٦.
(٣) مختصر خليل ص ٢٩.

يتذكر الظهر إلا بعد أن أحرم بـالعصر، قـطع وجوبـاً إن لـم يتم ركعة بسجدتيها، فإن أتمها أضاف إليها ركعة أخرى وأتمها نافلة، ثم يصلي الظهر والعصر بعدها على الترتيب. وإن تذكر الظهر بعد أن صلى ثلاثاً من العصر، أتمها عصراً وصلى الظهر، ثم أعاد العصر بعدها ندباً. وكذلك الشأن بالنسبة للمغرب والعشاء فيما تقدم.

ومعنى هذا أن الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط في الابتداء لا في الاثناء، وهو ما ارتضاه البناني، وتبعه الصاوي في حاشيته على الأصل[1].

والقول الآخر أنه لا فرق بين الابتداء والاثناء على المعتمد، فالترتيب شرط فيهما، وهو ظاهر مختصر خليل، وبه فسره عق قال: «ووجب مع ذكر ابتداء، وكذلك في الاثناء على المعتمد»... ترتيب حاضرتين شرطاً. وتعقبه البناني فانظره. وقد تبع الدردير عق فيما ذكر[2].

وعليه فإن القولين قويان في المذهب.

وقوله: «ويسير الفوائت مع الحاضرة..» يعـني: أن ترتيب يسيـر الفوائت مع الحاضرة ـ ولو خرج وقتها ـ واجب غير شرط بلا خلاف. وهو ـ كما تقدم ـ خمس صلوات فأقل، وقيل: أربع فأقل، قال خليل: «وهل أربع أو خمس خلاف»[3] فإن ذكر اليسير في صلاة فعل ما تقدم فيمن تذكر أولى مشتركتي الوقت وهو في صلاة الثانية، إلا أنه إذا أكمل ركعتين من المغرب، أو الصبح أو الجمعة أتمها. وأعاد ما أمر بإتمامه بوقت ضروري، بعد إتيانه بيسير الفوائت[4].

---

(١) حاشية البناني هامش شرح الزرقاني ١/٢٢٧. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٦٦.

(٢) المرجعان السابقان ومختصر خليل ص ٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٧٠.

قال الصاوي: يعيد «ولو مغرباً وعشاء بعد وتر»[1].

وهذا كله بالنسبة للفذ والإمام ومأمومه تبعاً له، أما المأموم فإنه إن ذكر يسير الفوائت في صلاة لا يقطع بحال من الأحوال، بل يتمادى مع إمامه، ويعيد صلاته ندْباً، بعد قضاء يسير الفوائت.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقضِ التي نسي ثم لِيُعد التي صلى مع الإمام». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره»[2] اهـ.

وقوله: «ولو خالف ما أمر بـه..» إلخ ـ يعني: أن المصلي إذا خالف ما أمر به، من القطع قبل أن يعقد ركعة بسجدتيها، ومن إتمامها نفلاً إذا عقدها. فإنه أساء وصلاته صحيحة، إلا في تعمده تقديم العصر على الظهر، وتقديم العشاء على المغرب في حال الابتداء.

وهنا أكد المصنف مرة أخرى تمسكه بأن الترتيب شرط في الحاضرتين في الابتداء لا في الاثناء، وتقدم أن هذا أحد قولين في المذهب، وأن القول الآخر أن الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط في الابتداء والاثناء. والله أعلم.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجمع الزوائد ١/ ٣٢٤.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْل في أحكَام السّهُو

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اِعلم وفقك الله أن السهو إما بنقص أو بزيادة، والنقص إما بترك فضيلة، كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، أو سنّة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة فهذا لا سجود عليه. وإما بترك سنة مؤكدة، كالجهر في الفاتحة أو سنتين فأكثر، فهذا يسجد قبل السلام.

وأكثر ما يقع في ترك الجهر، والسورة، والتشهد الأول، وتكبير العيد. فإن تذكر قبل الركوع أعاد القراءة على سَننها، وتدارك السورة والتكبير، وسجد لإعادة الفاتحة بعد السلام.

* * *

يعني أن السهو إما أن يكون بنقص أو بزيادة أو بهما معاً. فإذا كان لنقص فإما أن يكون لترك فضيلة، أو سنة خفيفة أو مؤكدة، أو فريضة، كما سيأتي إن شاء الله. فالفضيلة لا سجود لها كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، إلا أنها يكره تعمد تركها. وكذلك السنة الخفيفة، كتكبيرة وتسميعة، فلا سجود لها ما لم تتعدد.

وقال الشافعي: يسجد لترك القنوت[1]. أما أبو حنيفة وأحمد فتقدم أنهما لا يقنتان في الصبح. أما السنة المؤكدة فيسجد لها كترك جهر في محله، وترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد. وكذلك السنتان الخفيفتان يسجد لتركهما، كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة.

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٥.

والسجود في هذا كله وفي غيره، فيما يلزم منه السجود للنقص يكون قبل السلام[1].

وقوله: «وأكثر ما يقع في ترك الجهر» الخ ـ يعني أن سجود السهو قبل السلام كثيراً ما يقع في ترك الجهر في محله وترك السورة في محلها، وترك التشهد الأول وجلوسه، وترك تكبير العيد. فإن ترك الجهر في الفاتحة وتذكره قبل الركوع، أعاد قراءتها جهراً وسجد بعد السلام، وكذلك إذا ترك تكبير العيد أو تكبيرة واحدة منه وتذكره قبل الركوع، فإنه يعيده ويعيد القراءة بعده، ثم يسجد بعد السلام. وإن لم يتذكر ذلك فيهما إلا بعد الركوع، تمادى وسجد قبل السلام.

والأصل في سجود السهو قبل السلام ما رواه الشيخان عن عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ونحوه في الموطإ»[2].

أما عدم السجود للفضيلة والسنة الخفيفة فالأصل فيه ما رواه البيهقي عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ الفجر فلم يقنت»، قال البيهقي: «وروينا في باب القنوت عن رسول الله ﷺ، ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في صلاة الصبح». ثم قال: «فلئن تركوه في بعض الأحايين سهواً أو عمداً دلَّ ذلك على كونه غير واجب، وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك، دل على أنه لا سجود في السهو عنه. والله أعلم»[3] ا هـ.

وروي عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير». قال: «وهذا عندنا محمول

---

(١) الثمر الداني ص ١٦٧.

(٢) جامع الأصول ٦/٣٤٦ والموطأ ١/٩٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له»[1]. وأعله ابن التركماني بعلتين فانظره[2].

وفي المدونة: «قال مالك فيمن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً ولم أرَ عليه شيئاً وإن نسي أكثر من ذلك، أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام»[3]. أما السجود للسنة المؤكدة فالأصل فيه ما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: «إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ـ ناسياً ـ سجدت سجدتي السهو»[4].

وهكذا فإن مذهبنا أن سجود السهو يكون قبل السلام في حالة النقص، ويكون بعد السلام في تمحض الزيادة كما سيأتي إن شاء الله. قال مالك في الموطإ: «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»[5].

وقال أبو حنيفة: «سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام». قاله في الكتاب[6].

وقال الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام سواء كان لزيادة أو نقصان[7].

أما أحمد فقال: السجود بعد السلام فيما ورد نص بالسجود فيه بعد السلام، كمن سلم قبل كمال صلاته وأتمها، والمنفرد في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين، ففي هذا يسجد بعد السلام. «أما ما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام». قاله الخرقي[8].

* * *

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٧.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٩.
(٤) المصنف ٢/ ٣١٣.
(٥) الموطأ ١/ ٩٥.
(٦) اللباب ١/ ٩٤.
(٧) إكمال الإكمال ٢/ ٢٦٤ والوجيز ١/ ٥٢.
(٨) المغني ٢/ ١٤ ـ ٢٢.

والساهي عن التشهد فإن تذكر قبل أن تفارق الأرض يداه وركبتاه رجع للجلوس ولا شيء عليه، وإلا مضى فإن رجع بعد إتمام الفاتحة بطلت صلاته، وقبلها أساء وصحت، وسجد بعد السلام.

* * *

من سها عن التشهد الأول فإن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع للجلوس وتشهد، ولا شيء عليه في التزحزح. وإن لم يتذكر إلا بعد مفارقة الأرض تمادى وسجد قبل السلام. فإن خالف ما أمر به ورجع أساء ولم تبطل الصلاة على المشهور، ويسجد بعد السلام، إلا إذا رجع بعد تمام قراءة الفاتحة فإن صلاته تبطل. والأصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو». رواه أبو داود، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي[1].

وضعفه المنذري وابن حجر وقال: «وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: «إن رسول الله ﷺ صنع مثلما صنعت». رواه الحاكم من هذا الوجه. ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله»[2] اهـ.

وقال أبو حنيفة: إن تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو[3].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٦٨ وتلخيص الحبير ٢/ ٤.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) اللباب ١/ ٩٥.

وقال الشافعي وأحمد: يرجع ما لم يستقل قائماً، وإلا تمادى وسجد قبل السلام. فإن رجع بعد قيامه عامداً غير جاهل بطلت صلاته عند الشافعي، ولم تبطل عند أحمد[1].

* * *

وإما بترك فريضة، فإن كانت الفاتحة فاتت بالانحناء، فيمضي ويسجد قبل السلام ثم يعيد وجوباً، وقيل ندباً. وإن كان الركوع أو السجود تداركه إن لم يفت والفوات بالسلام أو برفع الرأس من ركوع التي تليها، إلا في ترك الركوع فبالانحناء، وحيث لم يتذكر إلا بعد الفوات بطلت ركعة النقص، وصارت التي تليها بدلاً عنها، ويسجد في فوات التدارك بعد السلام، إلا إذا كانت الثالثة بدلاً عن الثانية فقبل السلام.

* * *

وإذا كان السهو بترك فريضة فإما أن تكون الفاتحة أو غيرها، فإن كانت الفاتحة ولم يتذكرها إلا بعد الركوع فإنه يمضي في صلاته، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة وجوباً. وقيل يعيدها ندباً، حسبما تقدم في حكم الفاتحة، هل تجب في كل ركعة أو تجب في جل الركعات؟ وتقدم كلام العلماء في ذلك. وإن كان الفرض المنسي ركناً فعلياً تداركه إن لم يفت، فإن كان في الركعة الأخيرة فات تداركه بالسلام، فيفعل في ذلك ما سيأتي إن شاء الله. وإن كان في غير الركعة الأخيرة فات برفع رأسه من الركعة التي تليها، هذا إذا كان الركن غير ركوع، وإلا فإنه يفوت بمجرد الانحناء للركوع في الركعة الموالية. وإذا فات تدارك الركن، ألغيت الركعة التي هو فيها وحلت مكانها الركعة التي تليها، ويسجد بعد السلام، إلا إذا

---

(١) الوجيز ١/ ٥٠ ـ ٥١ والمغني ٢/ ٢٥ ـ ٢٩.

كانت الركعة الثالثة بدلاً عن الثانية فيسجد قبل السلام لنقصه سورة في الركعة الثانية[1].

والأصل في ذلك ما في المدونة: «عن ابن القاسم قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدىء في القراءة قراءة الركعة الثانية. وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى.

قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية»[2] اهـ.

* * *

وإن لم يتذكر النقص إلا بعد السلام أحرم وأتى بركعة بدون سورة إن قرب ولم يخرج من المسجد. فإن كانت الناقصة من ذوات السور سجد قبل السلام وإلا فبعده. وإن كان المتروك السلام فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن تذكر بالقرب ولم يقم سلم ولا شيء عليه، فإن قام أو طال لا جداً أعاد التشهد وسجد بعد السلام. وفي انحرافه عن القبلة وتذكره بالقرب يستقبل ويسلم، بلا إعادة التشهد.

* * *

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٧.

وإذا لم يتذكر المصلي نقص الركن المذكور إلا بعد السلام أحرم إن لم يحصل طول ـ ولم تبطل الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ـ وأتى بركعة بدون سورة إن قرب ولم يخرج من المسجد فإن كانت الركعة الناقصة من ذوات السور سجد قبل السلام وإلا سجد بعده. أما إذا طال أو خرج من المسجد فإنه يعيد الصلاة وجوباً.

وإن كان الركن المتروك السلام ـ سلم إن كان قريباً ولا شيء عليه إن لم يقم من مكانه الذي كان به، ولم يطل فإن قام أو طال طولاً متوسطاً أعاد التشهد وسجد بعد السلام، وإن طال جداً أو خرج من المسجد بطلت الصلاة.

قال عبد الباقي في إعادة التشهد: «وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه»[1]. وعلق عليه البناني بقوله: «هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه، وأما في الطول المتوسط فجزم في المرشد بأنه لا يسجد، وهو ظاهر لأنه طول بمحل شرع فيه»[2] اهـ.

وقوله: «وفي انحرافه عن القبلة..» الخ: يعني أن تارك السلام إذا انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً ـ بلا طول ـ سلم وسجد بعد السلام، ولا يعيد التشهد، وإن لم ينحرف أو انحرف انحرافاً يسيراً، اعتدل وسلم، ولا سجود عليه[3].

وعلى هذا التفصيل يفسر قول خليل: «وسجد ان انحرف عن القبلة»[4]. وقد تقدم ـ في باب استقبال القبلة ـ تفسير الانحراف اليسير والانحراف الكثير.

* * *

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٦٠.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٩٤.
(٤) مختصر خليل ص ٣٥.

وأما السهو بزيادة فإن كانت من فرائض الصلاة كركعة أو سجدة أو تكرير فاتحة ـ ويلحق بذلك زيادة تشهد أو جلوس بقدره ـ سجد بعد السلام.

* * *

يعني أن السهو إذا كان بزيادة فرض فإن السجود له يسن بعد السلام، كمن زاد ركعة أو سجدة أو كرر الفاتحة.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»[1].

وقال عق عند قول خليل: «وإعادة سورة فقط» «وأفهم قوله «فقط» أنه لو أعاد الفاتحة لذلك، أو أعادها مع السورة، فإنه يسجد»[2]. يعني بعد السلام. وإذا جلس في الركعة الأولى أو الثالثة وتشهد أو جلس قدر التشهد سجد بعد السلام فيهما. وقد تقدم ما جاء في مصنف عبد الرزاق: «إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه.. إلخ»[3].

أما إذا جلس مطمئناً أقل من قدر التشهد فقيل: يسجد بعد السلام، وقيل لا يسجد وهو الراجح، قال ابن عرفة: «من جلس على وتر قدر تشهد يسجد، وفيما دونه مطمئناً فيه قولان، قال: «ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه». نقله البناني في حاشيته[4]. وقال الرهوني: «الراجح منهما عدم السجود»[5].

---

(١) مشكاة المصابيح ١/ ٣٢٠.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٤١. (٣) تبيين المسالك ١/٤٣١.
(٤) نفس المرجع السابق ١/ ٢٣٨.
(٥) حاشية الرهوني ٢/ ٥.

ونظم ذلك بعضهم فقال:

وجالس قدر التشهد على ... وترٍ سجودُه جلا فيما جلا
ودونه اطمأن فالقولان ... من غير ترجيح لدى البناني
وعدم السجود دون مين ... ترجيحه قد جاء في الرهوني

وهذا يؤيده حديث مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ـ أخرجه البخاري في صحيحه[1]. قال في الفتح: «وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث»[2].

* * *

وإن كانت من السنن كسورة أو تكبيرة فلا سجود. ومن قرأ الفاتحة في الجهرية مقتصراً على حركة اللسان ولم يذكر حتى ركع، سجد قبل السلام، وإلا أعادها والسورة جهراً وسجد بعده. وإن أسمع في السرية من بعد، سجد بعد السلام.

* * *

إذا كانت الزيادة من السنن فلا سجود لها كمن زاد سورة في الركعتين الأوليين أو الأخريين.

والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطإ: «عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث، في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة»[3].

وتقدم ما جاء في المصنف في شأن من أسر فيما يجهر فيه، فمن أسر بالفاتحة في محل الجهر أو جهر بها في محل السر فإن ذكر ذلك قبل الانحناء للركوع أعاد الفاتحة على سنيتها (سرّاً أو جهراً). وأعاد معها السورة وسجد بعد السلام فيهما.

وإن فات التدارك تمادى وسجد لترك الجهر قبل السلام، ولترك السر

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٨٣. (٢) فتح الباري ٢/٣٥٢. (٣) الموطأ ١/٧٩.

بعده كما تقدم. إلا إذا كان ذلك يسيراً كالآية والآيتين فلا سجود عليه.

ففي المدونة: «قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال: يسجد سجدتي السهو، قال: قلنا لمالك فلو قال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: «هذا خفيف ولا سهو عليه»[1] اهـ.

وعليه درج خليل فقال ـ عاطفاً على ما لا سجود فيه ـ: «وإعلان بكآية»[2].

وبه قال أبو حنيفة، قاله في اللباب[3].

وقال الشافعي: لا يسجد للجهر في موضع السر، ولا للإسرار في محل الجهر. قاله في المجموع[4].

ولأحمد روايتان: إحداهما لا يسجد، والأخرى أنه يسجد. وصدر ابن قدامة بالأولى، واقتصر الخرقي على الثانية[5].

* * *

وإن كانت الزيادة من غير جنس الصلاة كأن يتكلم ساهياً، أو ينفخ بفمه أو يتجشى بصوت سجد، والعمد مبطل ككثرة المنافيات، وإذا اجتمع عنده نقص وزيادة كمن ترك سورة وزاد ركعة، غلب جانب النقص وسجد قبل السلام. وتأخير القبلي مكروه، وتقديم البعدي حرام، ولا تبطل به الصلاة.

* * *

(١) المدونة الكبرى ١/١٣٢.

(٢) مختصر خليل ص ٣٣.

(٣) اللباب ١/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٤) المجموع ٤/ ٤٩.

(٥) المغني ٢/٢٢ ـ ٣١.

إذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة كالكلام والنفخ بالفم سهواً فإنه يسجد لها بعد السلام، وإن فعل ذلك عمداً بطلت الصلاة إلا في الكلام لإصلاحها كما تقدم.

والأصل في ذلك ما في المدونة: «قال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه»(١) اهـ.

وقال الحطاب: «ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلام قاله مالك، فإن كان سهواً سجد ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمداً أو جهلاً قطع وابتدأ إن كان إماماً، فإن كان مأموماً تمادى وأعاد»(٢).

وقوله: «ككثرة المنافيات» مثل ذلك أن يسلم ويأكل ويشرب سهواً، فإن الصلاة تبطل باجتماع الثلاث بلا خلاف. قال خليل: «وبسلام وأكل وشرب»(٣). كما تبطل على الأصح باجتماع السلام مع الأكل أو الشرب، ولا تبطل قطعاً بانفراد السلام أو الأكل أو الشرب. وفي اجتماع الأكل والشرب خلاف(٤). ومن نقص وزاد ـ كالمثال الذي ذكر المصنف ـ سجد قبل السلام.

قال مالك في المدونة: «ومن سها سهوين، أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام»(٥).

وصح ـ مع الكراهة ـ تأخير سجود القبلى، كما صح تقديم سجود البعدى مع المنع ولا تبطل الصلاة بتقديمه كما ذكر المصنف وهو المشهور، وقال أشهب إن تقديمه مبطل للصلاة(٦).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٢٧

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٦.

(٣) مختصر خليل ص ٣٤.

(٤) جواهر الاكليل ١/ ٦٥.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٣٠.

(٦) حاشية الرهوني ٢/٧.

قال الرهوني: «ولرعي مذهب الشافعي صح تقديم البعدي وإن كان لا يجوز ابتداء، ولرعي مذهب أبي حنيفة صح تأخير القبلي وإن كان مكروهاً ابتداء»[1] اهـ. وهذا إذا فعل ذلك عمداً أما إذا كان سهواً فلا إثم عليه.

ومن نسي القبلي حتى سلم سجده إن قرب ولم يخرج من المسجد، وإلا فلا يسجده ولا شيء عليه، إلا إذا كان مترتباً عن ثلاث سنن فإنه يعيد الصلاة كما تقدم.

أما البعدي فيسجده متى ذكره ولو طال الزمان. قال في المرشد المعين:

«واسْتدرك القبليَّ مَعْ قربِ السلامْ واستدرك البعديَّ وَلو من بعد عام»[2]

وقد تقدم في فصل مبطلات الصلاة أن من سلم شاكاً في تمام صلاته بطلت صلاته، وأن حكمه أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويسجد بعد السلام. وأوردنا حديث أبي سعيد الذي خرجه مسلم موصولاً وخرجه مالك مرسلاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى.. إلخ».

وهذا في غير المستنكح أما من استنكحه الشك فلا يأتي بما يشك فيه. ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، سواء شك في زيادة أو نقصان[3]. قال في الرسالة: «وهو الذي يكثر ذلك منه: يشك كثيراً أن يكون سها زاد أو نقص، ولا يوقن، فليسجد بعد السلام فقط»[4].

والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان فلبس عليه،

---

(١) حاشية الرهوني ٢/٧.
(٢) الدر الثمين شرح ميارة للمرشد المعين ص ٢٣٥.
(٣) شرح زروق على الرسالة ١/ ٢١٠.
(٤) شرح زروق على الرسالة ١/٢١٠.

حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1] اهـ.

قال أبو عمر: «هذا محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه، أو لا يكاد ينفك منه، فيسمونه المستنكح، بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم، لترغيم الشيطان»[2] اهـ.

وفي الموطإ: «عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»[3] اهـ.

* * *

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٠ وزاد المسلم ١/ ٦٩.

(٢) الاستذكار ٢/ ٢٦٢.

(٣) الموطأ ١/ ١٠٠.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فصل في سجود التلاوة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يسن لقارىء محصل لشروط الصلاة، في غير وقت نهي، السجود في أحد عشر موضعاً، آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعاً في الإسراء، وبكياً في مريم، وما يشاء في الحج، ونفوراً في الفرقان، والعظيم في النمل، ولا يستكبرون في السجدة، وأناب في ص، وتعبدون في فصلت.

* * *

يسن لقارىء القرآن على الراجح ـ وقيل يندب ـ أن يسجد سجود التلاوة إذا بلغ موضعه، بشرط أن يكون في غير أوقات النهي، وأن يكون محصلاً شروط الصلاة. وتقدم بيان شروط الصلاة، كما تقدم ذكر أوقات النهي.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن سجود التلاوة واجب[1].

ومواضع سجود التلاوة أحد عشر عندنا، وذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ بوضوح والأصل في سجود التلاوة ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد،

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٤ وأوجز المسالك ٤/ ١٣٧ والمغني ١/ ٦٢٣.

حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»[1]

أما مواضع السجود التي ذكر المصنف فالأصل فيها ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء الأعراف [٢٠٦] والرعد [١٥] والنحل [٥٠] وبني إسرائيل [١٠٩] ومريم [٥٨] والحج سجدة [١٨] والفرقان [٦٠] وسليمان: بسورة النمل [٢٦] والسجدة [١٥] وص [٢٤] وسجدة الحواميم [٣٧] كذا روي بهذا الإسناد[2].

ويعني ببني إسرائيل: الإسراء، وبالحواميم- والله أعلم «حم» سورة فصلت.

وترقيم الآيات أضفناه للإيضاح حسبما ذكر المصنف أما الخبر فلم يرد فيه تعيين المواضع في السورة. وفي سنن أبي داود: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ، لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وضعفه المنذري[3]. لكن يقويه عمل أهل المدينة، ففي الموطإ قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»[4].

ويتفق أبو حنيفة مع إمامنا مالك في هذه الإحدى عشرة، ويزيد عليها ثلاث سجدات في المفصل، وهي التي في النجم، والانشقاق والقلم أي العلق[5].

واتفق الشافعي وأحمد مع أبي حنيفة في أن عدد السجدات أربع عشرة، واختلفا معه في سجدة ص، فليست من العزائم عندهما، وجعلا مكانها ثانية الحج[6].

---

(١) زاد المسلم ٥/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣١٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١١٧.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٧.

(٥) اللباب ١/ ١٠٢.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢١٤ والمغني ١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

ولكل من المذاهب ما يؤيده من السنة، انظر المغني[1].

وموضع السجود عند أبي حنيفة من سجدة ص قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[2] قاله الكاساني[3].

كما أن موضع السجدة عند الشافعي وأحمد في سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[4]. قالاه في المجموع والمغني[5].

وهذا ما حدا بخليل أن ينبه على موضع السجود في هاتين السورتين عندنا، فقال: (وص: «وأناب» وفصلت: «تعبدون»)[6].

أما اشتراط الطهارة، وغيرها من شروط الصلاة، فالأصل فيه ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[7]. وقال مالك في الموطأ: «لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران»[8]. قال الباجي: «لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة، كسائر الصلوات»[9] اهـ.

وبه قال أحمد قال في المغني: «ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب»[10] اهـ. وعلى هذا فإن الأئمة الأربعة متفقون

---

(١) المغني ١/ ٦١٦ - ٦٢٠.
(٢) سورة ص ٢٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥١٦.
(٤) فصلت ٣٨.
(٥) المجموع ٤/ ٥٩ والمغني ١/ ٦١٩.
(٦) مختصر خليل ص ٣٧.
(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥.
(٨) الموطأ ١/٢٠٧.
(٩) المنتقى ١/ ٣٥٢.
(١٠) المغني ١/ ٦٢٠.

على اشتراط الطهارة، وغيرها من شروط الصلاة، في سجود التلاوة.

* * *

ويكبر في الهوي لها، والرفع منها، بلا إحرام ولا سلام.
وسجد سامع إن جلس ليتعلم، وصلح القارىء للإمامة.

* * *

ويسن للساجد أن يكبر في خفضه للسجود، وفي رفعه منه، لأن السجدة من جملة الصلاة، والتكبير في الصلاة ولو غير فريضة سنة. قاله عق[1] وبه قال الثلاثة، قالوا عليه أن يكبر للسجود، والرفع منه[2] وليس عليه إحرام ولا سلام. وبه قال أبو حنيفة[3]. وقال الشافعي وأحمد: يحرم رافعاً يديه، ويسلم وجوباً، إن كان السجود في غير الصلاة[4].

والأصل في سنية التكبير، في الخفض والرفع: حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القران، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه». رواه أبو داود بسنـد فيه لين. قاله في بلوغ المرام[5].

ويسن للسامع أن يسجد مغ القارىء إن قصد بالاستماع التعلم، وكان القارىء ممن تصح إمـامته. والأصل في ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه الشيخان وفيه: «فيسجد ونسجد معه».

وقال الشافعي وأحمد: يسن للسامع أن يسجد إذا قصد الاستماع[6].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٧٣.
(٢) الهداية ١/ ٨٠ والمغني معه الشرح الكبير ١/ ٦٥٠.
(٣) الهداية ١/ ٨٠.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٠٦ ـ ٢١٧ والمغني ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢.
(٥) بلوغ المرام ص ٧١.
(٦) مغني المحتاج ١/ ٢١٥ والمغني ١/ ٦٢٤.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال أبو حنيفة: يجب عليه السجود، ولو لم يقصد الاستماع[1].

ووافق أحمد مالكاً في أنه يشترط لسجود المستمع أن يكون القارىء صالحاً لأن يكون إماماً، قاله في المغني[2]. خلافاً للشافعي فإن السامع يسجد عنده ولو كان القارىء صبياً مميزاً أو امرأة، والمستمع رجلاً. قاله في المجموع[3].

وإذا كرر المتعلم أو المعلم آية السجود فلا يسجد إلا مرة واحدة، وكذلك مستمعه. قال الأبي: «واتفقوا أن المعلم والمتعلم لا يسجدان في ترددهما»[4].

* * *

وكره لمحصل الشروط تركها وقت الجواز، ومنه بعد العصر للاصفرار، وبعد الصبح للإسفار، كتعمدها بفرض، فإن قرأها فيه أو في نفل سجدها ولو بوقت نهي. وإن تجاوزها بكاية سجدها، وبكثير أعاد القراءة وسجد ولو بفرض، فإن انحنى لقصدها فركع سهوا خرَّ لها، وسجد بعد السلام ان اطمأن فيه. ومن انحنى لركوع ساهياً عنها، فات تداركها في الفرض، وأعاد قراءتها في ثانية النفل، قبل الفاتحة أو بعدها، وسجدها.

* * *

يكره لمن كان حاصلاً على شروط الصلاة ـ ترك السجدة في أوقات الجواز، ومنها ما بعد صلاة العصر إلى الاصفرار، وما بعد صلاة الصبح إلى

(١) اللباب ١/ ١٠٣.
(٢) المغني ١/ ٦٢٥.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢١٥.
(٤) إكمال الإكمال ٢/ ٢٧٥.

الإسفار، وقد تقدم ذلك في باب أوقات الصلاة.

والأصل في عدم وجوب سجود التلاوة: ما رواه مالك في الموطإ: «عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا»(١).

ومثله في صحيح البخاري وجاء في لفظه: «إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»(٢).

ويكره في الفريضة تعمد قراءة السورة التي فيها السجدة، خشية التخليط وإن قرأها في الفرض أو النفل سجدها. كما يكره تعمدها في الخطبة، لإخلالها بنظامها، ولا يسجد إن قرأها. لما في الموطإ «ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»(٣). وأما سجودها في الفرض فلما في المدونة: «وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرؤها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها»(٤).

وذكر أبو عمر في الكافي: أن الكراهة تنتفي إذا أمن اللبس(٥).

ومثله في شرح الأبي قال: «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس، على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٦.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٦٦.
(٣) الموطأ ١/ ٢٠٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٠٦.
(٥) الكافي ١/ ٢٦٢.

وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك، حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط»[1].

وإذا تجاوز القارىء موضع السجدة بقليل، كالآية والآيتين، فإنه يسجدها مباشرة، وإن جاوزها بأكثر من ذلك، أعاد موضعها وسجدها في النفل والفرض، ما لم ينحن للركوع، فإن انحنى له فات تداركها ولا شيء عليه[2].

وكما يكره ترك سجودها لغير مانع، فإنه يكره تجاوز موضعها لغير مانع[3]. أما الذي له مانع من السجود، فحكمه أن يتجاوز محلها أو الآية التي فيها، تأويلان ذكرهما خليل[4].

قال ابن رشد: والصواب مجاوزة الآية كلها، لئلا يغير المعنى[5].

وإن قصد سجود التلاوة فركع سهواً، خر لها ساجداً، وسجد بعد السلام إن اطمأن في ركوعه، وإن لم يطمئن فلا سجود عليه[6].

وإن سها عنها وركع فات تداركها في الفرض، واعتد بركوعه، وإن كان في النفل أعاد قراءتها في الركعة الثانية قبل قراءة الفاتحة أو بعدها وسجدها.

قال مالك في المدونة: «إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه ـ يريد أو ذكر وهو راكع ـ فأحب إليَّ أن يقرأها في

---

(١) إكمال الإكمال ٢/ ٢٧٤.
(٢) شرح الزرقاني لخليل ١/ ٢٧٧.
(٣) المنتقى ١/ ٣٥١.
(٤) مختصر خليل ص ٣٧.
(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٧٦.
(٦) التاج والإكليل ٢/ ٦٥.

الركعة الثانية. أبو محمد: يريد يقرأ الحمد، ثم الآية التي فيها السجدة، فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن. ابن يونس: وقال ابن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة الحمد». نقله المواق[1].

* * *

(١) المرجع السابق.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْل في صَلَاة الجَمَاعَة

الجماعة بفرض غير الجمعة سنة. ومن وصل لحد الركوع قبل أن يطمئن إمامه قائماً، فقد أدرك الركعة وفضل الجماعة، وانسحب عليه حكم المأمومية. فيسجد القبلي معه، والبعدي بعد قضاء ما عليه، ولو لم يدرك معه موجب السجود، فإن قدم البعدي بطلت، إلا أن يقدمه إمامه.

* * *

الصلاة في الجماعة سنّة مؤكدة في فرض غير جمعة، أما الجمعة فسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن الجماعة شرط فيها.

والأصل في سنيتها وعظيم أجرها، ما رواه مالك والشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وفي رواية لهم عن أبي هريرة: «بخمسة وعشرين جزءاً»[1].

واستدل الباجي بهذا الحديث على أهمية الجماعة وعدم وجوبها قال: «لو لم تكن صلاة الفذ مجزئة، لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها»[2].

أما حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف

(١) الموطأ ١/ ١٢٩ وبلوغ المرام ص ٧٩.
(٢) المنتقى: ١/٢٢٨.

إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم. .» فقد أخرجه مالك والشيخان أيضاً[1]. ويفهم منه أن صلاة الجماعة واجبة، لأنه لا يتوعد إلا على ترك الوجوب.

وقد أجاب عنه علماؤنا إجابات مختلفة، منها أنه خاص بصلاة الجمعة، ومنها أن الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة، إنما هم منافقون. ويشهد له ما في صحيح مسلم من أثر ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[2]. ذكر الباجي القولين واختار الأخير منهما[3].

وبه قال أبو حنيفة، قاله في الهداية[4].

وقال أحمد: إنها واجبة للصلوات الخمس، ولكنها ليست بشرط في صحة الصلاة[5].

وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها أنها سنة، والثاني أنها فرض عين، والثالث أنها فرض كفاية. ذكر النووي الأقوال الثلاثة وصحح الأخير منها[6].

وقوله: «ومن وصل لحد الركوع. . . الخ» يعني أن من ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ـ وإن لم يطمئن إلا بعد اعتدال الإمام ـ فقد أتى بالركعة كاملة، وأدرك فضل الجماعة الوارد في الحديث الآنف الذكر[7]. وانسحب عليه حكم المأمومية فيما يتعلق بسجود السهو ونحوه، كما تقدم.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة الذي تقدم عن مالك والشيخين مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». وفي رواية لمسلم:

---

(١) المرجع السابق.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٣.
(٣) المنتقى ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٤) الهداية ١/ ٥٥.
(٥) المغني ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٦) المجموع ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٧) شرح الزرقاني ٢/ ٤.

«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[1].

وقيل: إن فضل الجماعة يدرك بأي جزء من الركعة، لكنه لا يمكن أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها، لحديث: «من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير»[2]. ذكر ذلك الأبي[3].

ومن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر سجد سجود السهو ولو لم يدرك موجبه، فيسجد القبلى مع الإمام، ويؤخر البعدى حتى يقضي ما فاته، فإن قدمه مع الإمام بطلت صلاته، إلا إذا قدمه إمامه فلا تبطل إن سجده معه، لأنه في هذه الحالة بمنزلة القبلي.

* * *

وشرط الإمام أن يكون ذكراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير مأموم، ولا معيد ندباً، وأن يكون عالماً بما يجب لها وفيها، وبما يفسدها، سالما من البدعة والفسق، واللحن ومنه إبدال حرف بحرف كالضاد بالظاء، وفي هذه الأربعة الأخيرة خلاف.

ويزاد في الجمعة الحرية والإقامة.

* * *

يشترط في الإمام أن يكون ذكراً، فلا تصح إمامة امرأة ولو للنساء، وأن يكون مسلماً، فلا تصح إمامة كافر، وأن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة مجنون وسكران، وأن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة صبي، ولا تصح إمامة مأموم انسحب عليه حكم المأمومية، بأن أدرك ركعة فأكثر كما تقدم، أما من أدرك

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ بلاغاً من حديث أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير». الموطأ ١/ ١١.

(٣) إكمال الإكمال ٢/ ٢٩٣.

أقل من ركعة فتصح إمامته، وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية[1]. ولا تصح إمامة مغيد صلى فذاً، وأراد أن يعيد مع الجماعة لتحصيل الفضل، ومن صلى خلفه أعاد أبداً فذاً. قال خليل: «وأعاد مؤتم بمعيد أبداً، أفذاذاً»[2].

وشرط الإمام أن يكون عالماً بما يتوقف عليه صحة الصلاة، من الشروط والأركان المتقدمة. فإن علم كيفية الصلاة من عالم بها صح الاقتداء به، لا إن اعتقد أن الفرض سنة أو السنة فرض. وقيل: تصح ولو اعتقد ذلك[3]. وأن يكون عالماً بما يفسد الصلاة، وأن يكون سالماً من البدعة، فإن اقتدى بذي بدعة أعاد في الوقت، ولم تبطل صلاته على المعتمد. قال خليل: «وأعاد بوقت في كحروري»[4].

وكذلك الفاسق فإن المعتمد أن إمامته مكروهة. وأما اللحن فإن كان عمداً فإنه يبطل الصلاة، وإن كان عجزاً فإن المعتمد أنه لا يبطلها، سواء أكان في الفاتحة أو غيرها[5].

والأصل في موانع الإمامة ومكروهاتها ومندوباتها: ما في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه؛ ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». قال الأشج في روايته: «مكان سلماً سناً»[6].

---

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٣.
(٢) مختصر خليل ص ٣٩.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٠ وجواهر الإكليل ١/ ٧٨.
(٤) مختصر خليل ١/ ٤٠.
(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ١٢.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥.

قال عياض: هذا الحديث حجة في أن المرأة لا تؤم، لأن لفظ القوم يختص بالذكور، بدليل قوله تعالى: ﴿لَايَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية[1] ففصل بين النساء والقوم، ودليل قول القائل: «أقوم آل حص أم نساء». نقله الأبي[2].

وقال الباجي: «المعاني المانعة من رتبة الإِمامة على ضربين: أحدهما يمنع صحتها، والثاني يمنع فضيلتها، فأما ما يمنع صحة الإِمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب: أحدها الأنوثة، والثانية الصغر وعدم التكليف، والثالثة نقص الدين، أما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساء، في فريضة ولا نافلة». وذكر أن إمامة الصبي لا تصح، ومن صلى خلفه فرضاً أعاد أبداً، أما الدين ففرق فيه بين الكفر والفسق. فالكفر يمنع الإِمامة بلا خلاف، وأما الفاسق فمختلف فيه، والمعتمد أن إمامته مكروهة[3].

وقال الشافعي وأحمد: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن[4]. لما رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق أن أم سلمة أمّت نساء فقامت وسطهن. ورواه عبدالرزاق والبيهقي عن عائشة[5].

وعند أبي حنيفة: لا يجوز أن تؤم المرأة النساء، فإن أمتهن وقفت وسطهن، وصحت الصلاة[6]. أما الصبي فإن أبا حنيفة ـ كمالك ـ لا تصح عنده إمامته للبالغين في الفرض[7].

وقال الشافعي: وأحمد في أصح روايتيه إن إمامته للبالغين صحيحة[8].

أما كون الجمعة يزاد لها بعد الشروط السابقة ـ الحرية والإِقامة، فالعلة في ذلك أن الجمعة لا تجب على عبد، ولا على بدوي غير مستوطن.

---

(١) الحجرات ١١.
(٢) إكمال الإكمال ٢/ ٣٣٣.
(٣) المنتقى ١/ ٢٣٥.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤٧ والمغني ٢/ ٢٠٢. (٥) تلخيص الحبير ٢/٤٢.
(٦) اللباب ١/ ٨٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) مغني المحتاج ١/ ٢٤٠ والمغني ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والأصل في ذلك حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً». قاله في منتقى الأخبار. قال الحافظ: وصححه غير واحد. وقال الخطابي: اسناده ليس بذلك، وقال العراقي: «فإذا قد ثبتت صحبته، فالحديث صحيح، وغايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور»[1] اهـ.

وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تجوز إمامة العبد والمسافر في الجمعة[2].

* * *

وشرط صحة الاقتداء نيته، والمساواة في عين الصلاة وصفتها، فلا يصح اقتداء قاض بمؤد ولا عكسه، ولا أن يقضي ظهر الأحد خلف من يقضي ظهر السبت، وعدم نقص الإمام في القدرة على الأركان عن المأموم، وعدم سبقه أو مساواته في الإحرام والسلام، وسبقه في غيرهما حرام، ولا يبطل إن أخذ فرضه مع الإمام.

* * *

ويشترط في صحة الاقتداء أن ينوي المأموم الاقتداء بالامام أولاً، فلا ينتقل منفرد إلى جماعة[3]. وبه قال الثلاثة، قاله في رحمة الأمة[4].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) المغني ٢/ ٣٤١ واللباب ١/ ١١٢.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢١.

(٤) رحمة الأمة ص ٦٠.

كما يشترط استواء الإمام والمأموم في عين الصلاة وصفتها، فتتحد في الأداء والقضاء وغير ذلك، حسب ما ذكر المصنف، خلافاً للشافعي فيجوز عنده اقتداء القاضي بالمؤدي، والعكس، والمفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر، وعكس ذلك[1].

ودليلنا ما في الموطإ والصحيحين من حديث أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2].

قال الأبي: «حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، لا سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه»، وردٌّ على الشافعي والمحدثين، في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر»[3] اهـ.

وقال أبو حنيفة بما قال مالك للحديث الآنف الذكر[4].

ولأحمد روايتان: إحداهما لا تصح، والثانية أنها تصح، ذكرهما في المغني[5].

وحجة من قال بصحة ذلك ما في الصحيحين، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم[6].

وقوله: «وعدم نقص الإمام في القدرة على الأركان» يعني أن مساواة المأموم للإمام في القدرة على الأركان، شرط في صحة الاقتداء، فلا يصلي

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.
(٢) الموطأ ١/ ٩٣ وزاد المسلم ١/ ٩٧.
(٣) إكمال الإكمال ٢/ ١٦٨.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٠٣.
(٥) المغني ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩ وصحيح البخاري ١/ ٢٤٨.

قادر على القيام، بجالس عاجز عنه على المشهور. أما إذا كانا عاجزين فيصح ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تجوز صلاة القائم خلف القاعد، ولـو بلا عذر.

وقال أحمد: يصلون خلف الإمام الراتب قعوداً[1]. واستدل أحمد بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وفيه «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». أخرجه مالك والشيخان عن أنس مرفوعاً كما تقدم. إلا إذا ابتدأ الإمام الراتب بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فيتمون خلفه قياماً[2] لحديث عائشة الآتي:

أما أبو حنيفة والشافعي، ومالك في رواية عنه، فاستدلوا بأن النبي ﷺ صلى بالناس في المرض الذي توفي فيه وهو جالس، وصلى الناس خلفه قياماً، جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة[3]. فكان هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس المتقدم. ذكر ذلك عياض[4].

أما المشهور من مذهبنا فالجواب عنه ـ كما قال عياض ـ أن صلاته بالناس جالساً خاص به ﷺ. «فلم يكن لغيره أن يصلي جالساً، ومن وراءه يطيق القيام جالساً». قال: «إذ لا يصح لأحد أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، في صلاة ولا غيرها. وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك»[5] اهـ.

أما حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً». فلم يصح، رواه الدارقطني عن جابر مرسلاً، وضعفه العراقي وابن العربي لكن عقب عليه قائلاً: «بيد أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: إن الحَال أحد وجوه التخصيص. وحال

---

(١) المغني ٢/ ٢٢٠.

(٢) الروض المربع ١/ ٧٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ وصحيح مسلم ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٤) إكمال الإكمال ٢/١٧٢.

(٥) المرجع السابق. وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ الحجرات (١).

النبي ﷺ والتبرك به، وعدم العوض منه، يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره»[1] اهـ.

ولا بد أن يتأخر المأموم عن الإمام في تكبيرة الإحرام والسلام الفرض، فإن تقدمه أو ساواه فيهما بطلت صلاته، وفي غيرهما يحرم سبقه، ولكن الصلاة لا تبطل إذا اطمأن مع الإمام. ومن سبق الإمام في الرفع أو الخفض رجع وجوباً حتى يتبع الإمام.

والأصل في ذلك حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا..» وقد تقدم مستوفى قال في الفتح: «جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»[3].

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع بنصه، أي في الرفع من الركوع وانسجود. وجه الدليل: التوعد على الفعل، ولا وعيد إلا على ممنوع، ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي إلى الركوع والسجود»[4] اهـ.

وفي الموطإ: «قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام، في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله، لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، إنما

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢١١ وعارضة الأحوذي ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) فتح الباري ٢/ ١٤٩.
(٣) زاد المسلم ١/ ٥٢.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

ناصيته بيد شيطان»[1] اهـ. وكلام أبي هريرة صريح في أن الرفع والخفض لا فرق بينهما.

* * *

والإمام الراتب كجماعة تعاد معه الصلاة للفضيلة، ولا يعيدها لذلك، وله أن يجمع ليلة المطر وحده.

* * *

الإمام الراتب هو الذي نصبه من له ولاية تنصيبه، كالواقف أو السلطة المختصة بذلك، فحكمه كحكم الجماعة فيما هو راتب فيه فتعاد معه الصلاة لفضل الجماعة اتفاقاً، وإن صلى وحده لا يعيد الصلاة للفضل، ومحل ذلك إن حصل أذان وإقامة، ولو من غيره. قاله عق[2]. بخلاف غيره فإنه إن صلى منفرداً، أو بصبي، فإنه تندب له الإعادة مع الجماعة، أي مع اثنين فصاعداً، مفوضاً الأمر لله في قبول أي الصلاتين، وقيل يعيد مع واحد فقط وضعف[3]. وهذا في غير المغرب، والعشاء بعد وتر، لا قبله.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذّن بالصلاة. فقام النبي ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه ـ فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم»؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[4].

وأخرج نحوه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبّان وصححاه[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٧.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٥.

(٤) الموطأ ١/ ١٣٢.

(٥) بلوغ المرام ص ٧٠ ـ ٧١.

والأصل في تفويض الأمر إلى الله، في قبول أي الصلاتين، ما في الموطإ: «عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر قال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء»(١). وقال الشافعي وأحمد: يستحب له أن يعيد جميع الصلوات لفضل الجماعة، وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط. قاله في المجموع(٢). وهذا في غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى. فمن صلى فيها منفرداً فلا يعيد في جماعة، ومن صلّى في جماعة أعاد فيها منفرداً(٣).

وبما أن الإمام الراتب كالجماعة، فإن له أن يجمع ليلة المطر وحده، وينوي الإمامة.

ويكره إقامة جماعة بعد صلاة الراتب وإن أذن في ذلك، لما فيه من تفريق الجماعة(٤). قال الباجي: «ووجه آخر أنه لو وسع في مثل هذا الأمر، لأدى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات، ولأخر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة»(٥) ا هـ. وبه قال أبو حنيفة والشافعي(٦).

وقال أحمد وإسحاق وداود: لا يكره ذلك. قاله في المجموع(٧). واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل من القوم فصلى معه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه وصححه ابن خزيمة..»(٨).

* * *

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٣.
(٢) المجموع ٤/٢٢٥.
(٣) مواهب الجليل ٢/٨٤ - ٨٥.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٥.
(٥) المنتقى ١/ ١٣٧.
(٦) المجموع ٤/ ٢٢٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) فتح الغفار ١/ ٣٠٢.

ويحرم ابتداء صلاة بعد الإقامة للراتب، وإن أقيمت على مصل قطع إن خشي فوات ركعة، وإلا أتم النافلة مقتصراً على فرائضها. وفي الفرض تفصيل يطلب من المطولات.

* * *

لا يجوز لأحد أن يبتدىء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للراتب، وإذا أتى المسجد ودخل في صلاة ثم أقيمت عليه الصلاة، قطع بسلام أو مناف، ودخل مع الإمام إن خشي فوات ركعة. أما إذا لم يخش فوات ركعة، فإن كان في نافلة أو فريضة أخرى غير المقامة، فإنه يتمهما سواء عقد ركعة أم لا.

وإذا كان يصلي الفريضة المقامة نفسها ـ وكانت رباعية ـ وعقد ركعة، ضم إليها أخرى نفلاً، وسلم، وإن أكمل ركعة ثالثة بسجودها، أتمّها فرضاً. أما إذا لم يكملها بسجودها فإنه يرجع للجلوس ويتشهد ويسلم.

وأما إذا أُقيمت عليه قبل أن يعقد ركعة، أو عقدها وكانت الصلاة مغرباً أو صبحاً، فإنه يقطع ويدخل مع الإمام، لئلا يصير متنفلاً في وقت نهي وإن أكمل ثانية منهما بسجودها أتمّها بنيّة الفريضة.

ودخل مع الإمام من أدركه من المذكورينَ في الصلوات كلها إلا المغرب فإن مَن أتمّها ينصرف من المسجد وجوباً، لأنها لا تُعاد للفضل كما تقدم، ولأن جلوسه في المسجد يؤدي للطعن في الإمام[1].

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

وفي الموطإ: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معاً أصلاتان

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣١ ـ ٤٢٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٣.

معاً؟». وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح»[1].

وعلى هذا فإن من أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد قبل أن يصلي ركعتي الفجر، تركهما. للحديثين الآنفي الذكر، ثم يقضيهما بعد حل النفل، كما سيأتي إن شاء الله. وإن أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد، ركعهما إن لم يخش فوات ركعة[2].

قال الباجي: «وإن كان خارج المسجد وسمع الإقامة للصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فإن علم أنه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر، فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الإمام في الفرض، رواه ابن القاسم عن مالك»[3] اهـ.

* * *

وتكره إمامة أعرابي وذي سلس أو قروح إلا لمثله، أو أغلف ومجهول حال، وترتب خصي أو عبد في فرض أو سنة.

* * *

تكره إمامة الأعرابي أي البدوي للحضري وإن كان أقرأ. والأصل في ذلك ما رواه ابن ماجه: «عن جابر أن النبي ﷺ قال: لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه». قاله في منتقى الأخبار، وضعفه الشوكاني[4].

وقال الباجي: «ولا يؤم الأعرابي الحاضرين وإن كان أقرأهم، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما ما ذكره ابن حبيب، وهو جهله بالسنة». قال: «والأوضح عندي أن يكون ذلك، لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل، فأما نقص الفرائض فلأنه ليس من أهل الجمعة، وأما نقص الفضائل فلأنه لا

(١) الموطأ ١/ ١٢٨.
(٢) مختصر خليل ص ٣٩.
(٣) المنتقى ١/ ٢٢٧.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٩٩.

يشهد الجماعات»[1] اهـ.

وقوله: «وذي سلس وقروح إلا لمثله وأغلف.. الخ» مثله ما في الكافي: «ولا يؤم أغلف حتى يختتن، إلا من كان مثله، فإن أحسن الصلاة والقراءة وتقدم في صلاة كرهت إمامته، وأجزأت، والذي لا يرقأ جرحه أو سلس بوله، فلا يؤم الأصحاء»[2] اهـ. أما مجهول الحال فقال ابن حبيب: «ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً»[3].

ويكره إمامة مجهول الحال ومجهول النسب. والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه»[4].

وأما كراهة ترتيب عبد وخصي في فرض أو سنة، فالعلة فيهما أن الإمامة موضع رفعة وشرف، وكل ما من شأنه أن يؤثر في ذلك فالأحسن تجنبه، كما أن ذلك قد يعرض الإمام لكلام الناس فيأثمون بسببه. ذكر ذلك الباجي والزرقاني[5].

وقال ابن عبد البر: لا يؤثر في الإمامة إلا ما يؤثر في الدين، وأحكام الصلاة[6].

* * *

وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه. إلا في مسائل،

---

(١) المنتقى ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) الكافي ١/ ٢١٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٠٥.

(٤) الموطأ ١/ ١٣٤.

(٥) المنتقى ١/ ٢٣٦ وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٦.

(٦) الكافي ١/ ٢١١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

منها سبق الحدث ونسيانه، وذكر النجاسة في محموله أو بدنه، أو سهو عن سجدة فسبح له ولم يرجع، فسجدها المأموم لنفسه، وتركه القبلي المترتب عن ثلاث سنن، فسجده المؤتم.

* * *

بما أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ـ للحديث المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». ـ فإن صلاة الإمام إذا بطلت تبطل معها صلاة المأموم، إلا في المسائل الآتية حسب ما ذكر عق: **الأولى**: سبق الحدث للإمام، **الثانية**: صلاته به ناسياً له، **الثالثة**: ضحكه غلبة أو نسياناً. **الرابعة**: علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه، وأعلمه بها فوراً. **الخامسة**: إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف، فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى، بطلت عليهم أيضاً. **السادسة**: إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة. **السابعة**: مستخلف بفتح اللام لم ينو الاستخلاف، فتبطل صلاته دونهم. **الثامنة**: إن سجد إمام سجدة لم يتبع، ثم سلم، فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم. **التاسعة**: إذا ترك الإمام قبلياً عن ثلاث سنن وطال، وفعله مأمومو فتصحّ لهم دونه. **العاشرة**: إذا فارق الإمام الطائفة الأولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها، فيحصل منه مبطل بعد مفارقتها له، فتبطل عليه دونهم. **الحادية عشر**: إذا انحرف عن القبلة انحرافاً غير مغتفر، فللمأموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه[1] اهـ.

وقد جاء ميارة بهذه المستثنيات في التكميل وسردها في شرحه للمرشد المعين فقال:

«وإن صلاة للإمام بطلت فمقتدٍ به كذا وارتبطت
إلا لدى عَشَرَةٍ وَوَاحِد تصح فيها وحده للمقتدى

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

ذكـر النجـاسـة سقـوطهـا وزد نسيـانـه الحـدث سبق قـد يـرد
وكـشف عـورة سـجـود أغـفـلا إن عن ثـلاثـة وطـال فـأقبـلا
وإن عـلى نفس يـخـف أو مـال أو ظـهـره فـاعـدد ولا تبـالـي
مـقـهـقـه غـلب أو إذا نـسـي أبـطلهـا للكـل مختـار مُسِي
مسافـر لـدى الصـلاة قـد نـوى إقـامـة ظن الـرعـاف قـل سـوا
ذكـر الفـوائت اليسيـرة اضْمُمَـا في جلهـا خلف كمـا قـد عُلمـا
فـي كـلهـا يـستـخـلف الإمـام إلا لـذي السجـود فـالتمـام»[1]

* * *

وجاز إمامة أعمى، ومخالف في الفروع، وصبي بمثله، وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق، وعلو مأموم، لا إمام فيكره له، إلا بكشبر أو لضرورة أو شاركه البعض، وقصد الكبر مبطل.

* * *

الأصـل في جواز إمامة الأعمى حديث أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى». رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه[2].

وبه قال الشافعي وأحمد[3]. وكرهه أبو حنيفة[4]. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح[5].

ويجوز الاقتداء بمخالف في الفروع كحنفي، أو شافعي، أو حنبلي، يقتدي بمالكي، أو العكس. وبه قال الثلاثة لأن الصحابة والتابعين لم يزل

(١) شرح ميارة الكبير ص ٢٨٠.
(٢) فتح الغفار ١/ ٣١٠.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤١ والمغني ٢/ ١٩٤.
(٤) اللباب ١/ ٧٩.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨.

بعضهم يأتم ببعض مع كثرة المجتهدين فكان ذلك إجماعاً. قاله في المغني[1].

وتجوز إمامة صبي لصبي مثله، وهو أمر لا خلاف فيه عند الجميع، أما إمامته للبالغين في الفرض فتقدم أنها لا تصح عندنا وعند الحنفية، لأن صلاته نافلة فتكون صلاة البالغ خلفه، كصلاة مفترض خلف متنفل، وتقدم أن ذلك لا يجوز.

أما الشافعي وأحمد فتقدم أن إمامته صحيحة مطلقاً عندهما.

ويجوز فصل المأموم عن الإمام بنهر صغير أو طريق، وأصل ذلك في المدونة قال مالك فيها: «لا بأس بالنهر الصغير، أو الطريق، تكون بين الإمام والمأموم». نقله المواق[2]. والمراد بالنهر الصغير ما يسمع معه قول الإمام أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما». قاله عق[3] وبه قال الشافعي، ولأحمد روايتان أصحهما عند ابن قدامة الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك[4].

والأصل في ذلك ما رواه أحمد، عن عائشة قالت: «كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فاطلع عليهم فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». قاله في منتقى الأخبار[5].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين، غير مانع من صحة الصلاة»[6] اهـ.

---

(١) المغني ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) التاج والإكليل ٢/١١٧.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠.

(٤) رحمة الأمة ص ٦٢ والمغني ٢/ ٢٠٩.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٢٣٩.

(٦) نفس المرجع السابق.

ومعنى «نحتجر بها» نجعلها لأنفسنا دون غيرنا، يقال: احتجر الأرض: إذا ضرب عليها مناراً يمنعها به عن غيره[1].

ويجوز علو المأموم على الإمام، لا عكسه فيكره على المعتمد وقيل: يمنع. إلا إذا كان العلو يسيراً قدر شبر أو ذراع، أو كان لقصد تعليم أو ضرورة ـ كضيق المكان ـ فلا يكره، وكذلك إذا كان معه في العلو عدد كثير فيجوز على المعتمد[2].

وإذا قصد الإمام أو المأموم بالعلو الكبر بطلت الصلاة.

قال خليل: «وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر، إلا بكشبر، وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة، كغيرهم تردد»[3].

والأصل في ذلك حديث همام: «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني». أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[4]

أما علو الإمام لقصد التعليم فالأصل فيه ما في الصحيحين: «عن سهل ابن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «أيها الناس: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[5].

* * *

ولا يشترط نية الإمامة إلا في أربع: صلاة الخوف،

---

(١) النهاية ١/ ٣٤١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) مختصر خليل ص ٤١.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٣٧.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٢٣٧.

والاستخلاف، والجمعة، والجمع للمطر.

* * *

تقدم أن المأموم يجب عليه نية الاقتداء بالإمام، وأما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة، إلا في الصلوات التي تجب فيها الجماعة. وهي الصلوات الأربع التي ذكر المصنف وسيأتي له إيضاحها في فصول مستقلة بها إن شاء الله.

قال عياض: «وعلى المأموم عشر وظائف، أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموماً، ولا يلزم ذلك الإمام، إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة، كالجمعة وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع؛ فيلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف». نقله الحطاب[1].

وذكر ذلك ابن عاشر في المرشد المعين فقال:

«نيتـه اقتـدا كـذا الإمـام في خـوف وجَمـعٍ جُمْعـة مستخلف»

وبه قال الشافعي، ولأحمد روايتان: إحداهما لا تجب عليه النية، والأخرى تجب.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت النية. قاله في المجموع[2].

* * *

وندب تقديم السلطان، فرب المنزل، والمستأجر أحق منه، والأعرف يقدم على غيره، كالورع والزاهد.

* * *

(١) مواهب الجليل ٢/١٢١.

(٢) المجموع ٤/٢٠٣.

يندب تقديم السلطان أو نائبه في الإمامة،، ثم رب المنزل ولو كان عبداً أو امرأة، لأن رب المنزل أعلم بموضع القبلة، ولأن ذلك أدعى لعدم إثارة البغضاء.

وإن كان المنزل لامرأة، استخلفت وجوباً من يصلي بالناس، لأن إمامتها لا تصح.

وإذا كان المنزل مستأجراً، فإن المستأجر مقدم على المالك في الأحقية.

ثم يقدم الأعرف بالفقه ثم الحديث ثم القرآن، ثم زائد الورع والزهد، ثم الأقدم في الإسلام ثم شريف النسب فيقدم القرشي على غيره، ثم حسن الخُلُق (بضم الخاء) ثم حسن الخلق (بفتح الخاء)، ثم الأحسن ثياباً شرعية[1].

وهذه الأحقية المتسلسلة، يشترط فيها أن لا يكون الأحق ناقصاً نقصاً تمنع به إمامته أو تكره، ؛ حسبما تقدم في موانع الإمامة، ومكروهاتها.

والأصل في أحقية الإمامة: حديث أبي مسعود المتقدم عند مسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ـ إلى قوله ـ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» الخ.

قال الأبي: «عياض: حجة في أن الإمام أو خليفته أحق حيث كان». ثم قال الأبي: «إنما كان السلطان أولى، لأن في تقديم غيره اطِّراحاً لأمره، وإنما كان صاحب المنزل أولى، لأن تقديم غيره يثير البغض»[2] اهـ.

وذكر ابن رشد نحو ما ذكر آنفاً، في ترتيب الدرجات. نقله المواق[3].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧.
(٢) إكمال الإكمال ٢/ ٣٣٣.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ١٢٩.

وبه قال الشافعي وأحمد[1].

* * *

وندب وقوف ذكر ولو صبياً، عن يمينه متأخراً قليلاً، ووقوف الاثنين فأكثر خلفه، والنساء خلف الجميع.

* * *

يندب للذكر البالغ إذا صلى وحده مع الإمام، أن يقف عن يمينه، متأخراً عنه قليلاً، وكذلك الصبي إذا عقل الصلاة وقربتها. وإن كان اثنان فأكثر وقفوا خلفه، ووقف النساء خلف الجميع.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد ومسلم «عن أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»[2].

وعن أنس أيضاً، قال: «صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا». متفق عليه واللفظ للبخاري[3].

قال الأبي نقلاً عن عياض: « حجة للكافة أن موقف اثنين خلف الإمام». قال: «وفيه أن من يعقل الصلاة بمنزلة البالغ، في الموقف وحضور الجماعة»[4] اهـ.

أما كون النساء خلف الجميع، فالأصل في ذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها،

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٤٤ والمغني ٢/ ٢٠٥.
(٢) منتقى الأخبار ١/ ٦٤٤.
(٣) بلوغ المرام ص ٨٣.
(٤) إكمال الإكمال ٢/ ٣٢٨.

وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[1] وبه قال الثلاثة، في جميع المسائل المذكورة[2].

ويكره أن يصلي المأموم أمام الإمام بلا ضرورة، ولا تبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، لما في المدونة: «قال مالك: «ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام. قال مالك: ولا أحب أن يفعلوا ذلك»[3] اهـ.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه: تبطل صلاة من صلى أمام الإمام. واستدلوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». قالوا: ومن شأن الإمام أن يتقدم على المأموم[4].

* * *

ومن وجد الإمام راكعاً كبر للإحرام، ثم للركوع أو السجود. وترك التكبير للإحرام مبطل، وإن وجده جالساً كبر للإحرام فقط، ويقوم للقضاء بتكبير إن جلس في ثانية، أو أدرك دون ركعة، وإلا فلا.

* * *

هذا حكم مسبوق وجد الإمام على ما ذكر المصنف، يكبر للإحرام وجوباً، وللركوع والسجود استناناً، بلا تأخير، فإن كبر واحدة للإحرام أجزأته، وإن لم ينو الإحرام بها بل نوى بها الركوع أو السجود، بطلت

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٦.
(٢) المجموع ٤/ ٢٩٢ والمغني ٢/ ٢١٤.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٨٢.
(٤) المغني ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ والمجموع ٤/ ٣٠٠.

صلاته، لأن تكبيرة الإحرام ركن، وغيرها من التكبير سنة، كما تقدم.

أما إذا وجد الإمام جالساً فعليه أن يكبر للإحرام فقط. قال خليل: «وكبر المسبوق لركوع أو سجود، بلا تأخير لا لجلوس»(١). ومع أنه مطالب بالدخول مع الإمام في أي جزء من الصلاة، فإنه لا يعتد إلا بركعة كاملة، كما تقدم.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري(٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي بإسناد ضعيف، قاله في بلوغ المرام(٣).

لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى ذكرها الصغاني، قال: «وبهذا يندفع الانقطاع»(٤).

وقوله: «ويقوم للقضاء بتكبير..» إلخ يعني أن المسبوق إن جلس مع الإمام في الركعة الثانية له، أي المسبوق، بأن أدرك معه ركعتين، فإنه يقوم للقضاء بتكبير، كما يقوم بتكبير إذا أدرك معه أقل من ركعة. وفي غير ذلك يقوم للقضاء بغير تكبير.

قال في الكافي: «ومن فاتته ركعتان قام بتكبير، إلا المغرب فإنه من فاتته منها ركعتان، يقوم بغير تكبير»(٥) اهـ.

قلت لأنه لم يدرك مع الإمام إلا ركعة واحدة.

* * *

(١) مختصر خليل ص ٤٢.
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٣) بلوغ المرام ص ٧٤.
(٤) سبل السلام: ٢/٤٣٩.
(٥) الكافي ١/ ٢١٧.

والمسبوق قاض في القراءة بان فيما سواها، فإن فاتته ثلاث ركعات مثلاً من العشاء، قام بعد سلام الإمام وأتى بركعة فيها الفاتحة وسورة جهراً، ثم جلس للتشهد فيها، ثم قام وأتى بركعة فيها الفاتحة وسورة جهراً، ولا يتشهد، بل يقوم ويأتي بركعة بدون سورة، ويتشهد فيها، ثم يدعو ويسلم.

ومن وجد الإمام في ركوع الأخيرة، وخشي أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصف أحرم حيث كان، ثم دب إلى الصف إن قرب، وإلا أتم مكانه.

* * *

إذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من الأقوال وبنى في الأفعال. والقضاء هو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، أما البناء فهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1] وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «صَلِّ ما أدْركتَ، واقضِ ما سبقك»[2].

ومشهور مذهبنا: الأخذ بالحديث الأخير في الأقوال، وبالأول في الأفعال، فنقضي في الأقوال ونبني في الأفعال، حسب المثال الذي ذكر المصنف.. ففي المدونة قال مالك: «عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام

---

(١) منتقى الأخبار ١/ ٦٠٠ - ٦٠١ وزاد المسلم ١/١٧ - ١٨.
(٢) صحيح مسلم ١/٤٢١.

قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا؛ يقضي ما فاته على نحو ما فاته. قال مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إن فاتتك منها الركعة مع الإمام. قال وكذلك سنة الصلاة كلها»[1] اهـ.

وهكذا فإن قضاء الأقوال عليه عمل أهل المدينة، وأما الأفعال فيبنى فيها كما رأيت، وفي ذلك يقول ابن عاشر في المرشد المعين:

«إن سلَّم الإمامُ قام قَاضِيا أقوالَه وفي الأفعال بانياً»

وهو مشهور مذهب أحمد، قاله في المبدع في شرح المقنع[2]. وهو أحد قولي أبي حنيفة وصححه ابن الهمام، والقول الآخر أنه قاض في الأقوال والأفعال[3].

وقال الشافعي: يبني في الأقوال والأفعال معاً. فما أدرك مع الإمام يجعله أول صلاته، وما فاته يجعله آخرها. إلا أنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة العشاء، فإنه بعد سلام الإمام يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة سِراً لئلا تخلو صلاته من سورة[4]. وحجته ما جاء في الرواية الأولى: «وما فاتكم فأتموا».

ومن وجد الإمام راكعاً وخشي فوات ركعة، إذا هو وقف في الصف، أحرم دونه، ثم يدبّ إليه ندباً إن قرب منه نحو الصفّين، إن ظن إدراك الصف في دبيبه قبل رفع الإمام رأسه، وإلا تمادى ودخل في الصف، ولو فاتته الركعة، لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة على المشهور، إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيحرم دونه لئلا تفوته الصلاة»[5]. ويكون دبيبه راكعاً أو قائماً في ركعته الثانية ـ لآخر فرجة بالنسبة إلى جهته،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٩٦.

(٢) المبدع ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٧٨.

(٤) طرح التثريب ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣ ورحمة الأمة ص ٦١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

أمامه، أو يمينه، أو شماله. والأولى أن تكون أمامه[1]، فإن لم يجد فرجة قريبة أتمّ مكانه.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دب حتى وصل الصف، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً»[2].

قال الباجي: «روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: أنه إنما يركع إذا كان قريباً، يدب بعد ذلك صفين، أو ثلاثة، فأما إذا بعد فلا أحبه»[3] أ هـ.

ولا يتعارض هذا مع حديث أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». رواه البخاري وزاد أبو داود فيه «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف»[4].

فهذا الحديث ورد فيه عن الفقهاء تفسيرات متعددة. منها: لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، ومنها لا تعد إلى إبطاء المجيء إلى الصلاة، ومنها لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً. ومنها غير ذلك. ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص، وأتى بما يعضد الأثرين المتقدمين عن زيد وابن مسعود. وهو ما أخرجه الطبراني عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً، حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة».

قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك. وقال: تفرد به ابن وهب، ولم يروه

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٩.
(٢) الموطأ ١/ ١٦٥.
(٣) المنتقى ١/ ٢٩٤.
(٤) بلوغ المرام ص ٨٣.

عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير، إلا بهذا الإسناد» اهـ. نقله الشوكاني[1].

وتكره صلاة منفرد خلف الصف، عند وجود محل في الصف يمكن الوصول إليه، وإلا فلا كراهة عليه. ويكره له أن يجذب أحداً ليصلي معه. قال خليل: «وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً، وهو خطأ منهما»[2]. لحديث أبي بكرة المتقدم.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي إلا أنه قال بالجذب من الصف.

وقال أحمد: لا تصح صلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً ليصلي معه[3] واستدل أحمد بحديث: «لا صلاة للذي خلف الصف». رواه ابن ماجه مرفوعاً، بإسناد حسن[4].

وأوله النووي بأن معناه: (لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام»)[5].

* * *

ومن شك في إدراك ركعة مع الإمام، ألغاها وقضاها، كمن أدرك الإمام في الركوع وكبر للإحرام حال انحطاطه، فإنه لا يعتد بتلك الركعة، والله أعلم.

* * *

إذا شك المسبوق في إدراك ركعة مع الإمام ألغاها، وتمادى مع إمامه،

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٨.

(٢) مختصر خليل ص ٤١.

(٣) المجموع ٤/ ٢٩٩ والمغني ٢/ ٢١١.

(٤) المجموع ٤/ ٢٩٨.

(٥) المرجع السابق.

ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ويسجد بعد السلام[1] كما أن المستحب له أن لا يركع إن شك في الإدراك. قاله المواق[2].

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد المتقدم، وفيه: «فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن..» وفي الموطإ: «أن ابن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»[3].

وقوله: «كمن أدرك الإمام في الركوع وكبر للإحرام...» الخ ـ معناه أن من كبر للإحرام في حال انحطاطه للركوع، ألغى تلك الركعة، وصلاته صحيحة على المشهور. ويقضي الركعة بعد سلام الإمام. وهذا إذا لم يحصل بعض التكبير في القيام، وإلا فليعتد بتلك الركعة، ولا يقضها.

قال في التوضيح: «عن ابن عطاء الله، وأما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبير في حال القيام، فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة» اهـ نقله الحطاب[4].

* * *

---

(١) التاج والإكليل ٢/١٣٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الموطأ ١/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْل في الإسْتِخْلاف في الصّلاة

إذا تذكر الإمام أن بثوبه نجاسة أو بدنه، أو تذكر الحدث أو سبقه، قطع واستخلف رجلاً من الجماعة، بشرط صلاحيته للإمامة، وإدراكه جزءاً يعتد به من الركعة قبل الاستخلاف، وإن بركوع أو سجود. ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبل الاستخلاف، لكن يعود الخليفة ويعودون معه وجوباً، فإن لم يعودوا لم تبطل عليهم إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول. ولا يصح أن يستخلف من جاء بعد الرفع من الركوع في تلك الركعة، فإن استخلف بعد قيامه للتي تليها صح.

* * *

الاستخلاف في الصلاة هو: «تقديم إمام بدل آخر، لإتمام صلاة». قاله ابن عرفة[1]. وموجبه أن يطرأ على الإمام عذر يمنعه من التمادي في الصلاة، كأن يتذكر أنه محدث، أو بثوبه أو بدنه نجاسة،أو يطرأ عليه حدث أو رعاف، أو يخشى تلف مال أو نفس، ونحو ذلك، فإنه يقطع، ويشرع له أن يستخلف من يكمل للمؤتمين صلاتهم. ولا بد أن يكون المستخلف (بفتح اللام) صالحاً للإمامة، وأن يكون قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة يعتد به، قبل الاستخلاف، بأن أدركه قبل الرفع من ركوع الركعة التي أحرم معه فيها.

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٦٥.

هذا إذا حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس، بل وإن بركوع أو سجود. ويرفع الإمام الأول رأسه من الركوع ـ بعد الاستخلاف ـ بلا تسميع، ومن السجود بلا تكبير، وينتظر المؤتمون الإمام الثاني، الذي سيركع أو يسجد بعده فيرفعون برفعه. ولا تبطل صلاتهم إن رفعوا برفع الأول قبل الاستخلاف، لكن عليهم أن يعودوا للركوع أو السجود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول، إلا أن صلاتهم لم تبطل إذا لم يعودوا بعد أخذ الفرض.

وقوله: «ولا يصح أن يستخلف من جاء بعد الرفع من الركوع. .» أي بأن أحرم بعد رفع الإمام من الركوع أو أحرم معه في السجود أو الجلوس فحصل العذر في هذه الحالة، وكذلك إذا أدركه في القيام قبل الركوع وفاته الركوع لازدحام ونحوه فلا يصح استخلافه، لأن ما أدركه لا يعتدّ به. أما إذا لم يحصل العذر إلا بعد القيام للركعة الموالية فيصح استخلافه[1].

والأصل في الاستخلاف ما جاء في الموطإ والصحيحين من حديث سهل بن سعد الذي تقدم ذكره، وفيه: أن أبا بكر كان يصلي بالناس فجاء رسول الله ﷺ، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى[2]. وما جاء في هذا الحديث من الاستخلاف لغير عذر إنما هو من خصائص الرسول ﷺ، وأما لغيره فلا يجوز.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك[3]. إلا أن في الحديث دليلاً على عموم الاستخلاف.

أما الاستخلاف لعذر، فالأصل فيه ما في صحيح البخاري، عن عمرو ابن ميمون في قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما كان يصلي بالناس، قال: «فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه،

---

(١) الشرح الصغير ١/٤٦٩.

(٢) الموطأ ١/ ١٦٤ وفتح الغفار ١/ ٣٠١.

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٣٣٢.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»[1].

وبه قال أبو حنيفة[2] وأحمد، واستدل باستخلاف عمر لعبد الرحمن.
قال ابن قدامة: «وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً»[3].

وحكى ابن جزي عن الشافعي عدم جواز الاستخلاف[4]. وذكر ابن قدامة عنه قولين أحدهما الجواز، والآخر أن الاختيار تركه[5] ـ وهو قوله في الجديد ـ.

* * *

والاستخلاف في الجمعة واجب، وفي غيرها مندوب. ويستخلف الجماعة إن لم يستخلف الإمام. وندب استخلاف الأقرب، ويقرأ من انتهاء قراءة الأول، فإن لم يعلم ابتدأ القراءة. وإذا كان الخليفة مسبوقاً أكمل صلاة الأول، ثم قام لقضاء ما فاته وانتظرته الجماعة، فإذا سلم سلم المتم معه، وقام من فاته شيء لقضاء ما عليه، والله أعلم.

* * *

تقدم أن الإمام يشرع له الاستخلاف عندما يعتريه سبب لذلك، وهنا بيّن المصنف حكم الاستخلاف: فالإمام يندب له الاستخلاف في غير الجمعة، وإذا لم يستخلف يندب للجماعة أن يستخلفوا أحداً منهم، وإن صلّوا أفذاذاً صحت صلاتهم. أما في الجمعة فيجب الاستخلاف، لأنها لا

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣٥٤.
(٢) اللباب ١/ ٨٤.
(٣) المغني ٢/١٠٢.
(٤) القوانين ص ٦٤.
(٥) المغني ٢/١٠٢.

تصح إلا بجماعة، كما سيأتي إن شاء الله.

ففي المدونة: «قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكاً عن هذا، وأرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم. قلت: فإن صلوا وحداناً حين مضى إمامهم، لما أحدث ولم يستخلف، هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزىء عنهم إن شاء الله، لأن الجمعة لا تكون إلا بالإمام»[1] اهـ.

وقوله: «وندب استخلاف الأقرب.. الخ» يعني أنه يندب لـه أن يستخلف من الصف الذي يليه ليرى على الفور إشارته، ويحـل محله بسهولة، لأن الأفضل أن يستخلف بالإشارة[2].

ويندب أن يكون المستخلف من أهل العلم والصلاح، إضافة إلى أنه ممن يليه في الصف. والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم». قالها ثلاثاً[3].

وإن وقع الاستخلاف بعد أن شرع في القراءة، فليقرأ الخليفة من انتهاء قراءة الإمام الأول، وإن استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها ويركع. قاله الباجي[4].

وإذا استخلفه قبل أن يقرأ بدأ القراءة، وكذلك إذا قرأ ولم يعلم الخليفة اين انتهى في القراءة، فإنه يبتدئها، لأن الشك في النقصان كتحققه.

وقوله: «وإن كان الخليفة مسبوقاً». يعني أن الخليفة إذا سبقه الإمام

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.
(٢) المنتقى ١/ ٢٩١.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٢٣.
(٤) المنتقى ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

بركعة فأكثر، واستخلفه في الحالة التي يصح فيها استخلافه، فإنه يكمل بالمؤتمين صلاة الإمام الأول. فإذا أكملها أشار إليهم أن اجلسوا، وقام لقضاء ما فاته به الإمام، ثم يسلم بهم.

قال الباجي: «قال ابن القاسم في المجموعة: ومعنى ذلك أن ينبههم على انتظاره، لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء، فإذا أتم ما فاته مع الإمام سلم بهم»[1] اهـ.

وقوله: «وقام من فاته شيء لقضاء ما عليه» يعني: أنه إذا كان في المؤتمّين مسبوق فإن عليه أن يجلس مع غير المسبوقين حتى يقضي الخليفة ما فاته، فإن سلم الخليفة قام المؤتم المسبوق لقضاء ما عليه[2].

والأصل في ذلك كله حديث أنس المتقدم عن مالك والشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..».

ومن شأن المؤتمين أن يسلموا بعد سلام الإمام، فإن سلموا قبله بطلت صلاتهم ـ كما تقدم، كما أنه من شأن المسبوق أن يقضي بعد سلام الإمام، وخليفة الإمام قد حلّ محله فتنزل منزلته في كل شيء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اعلم أن نافلة الصلاة أفضل النوافل، كما أن فرضها آكد الفرائض. وهي مطلوبة في كل وقت إلا أوقات النهي، ويتأكد الطلب قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء، وقبل العصر. ويحصل بركعتين، والأفضل ست في المغرب، وأربع فيما سواه، وقيام الليل مرغب فيه.

والوتر سنة مؤكدة، وشرط صحته وقوعه بعد العشاء والشفق. فيؤخره من قدم العشاء جمعاً، وكونه بعد شفع شرط كمال. ويستحب القراءة فيه «بالإخلاص» و «المعوذتين» وفي الشفع بـ «سبح» في الأولى و «الكافرون» في الثانية، وأن يختم به تهجده.

* * *

النوافل: جمع نافلة، وهي في اللغة: الغنيمة والعطية والزيادة، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيعقُوبَ نَافِلَةً﴾[1] أي زيادة، وفضلاً من غير سؤال.

(١) الأنبياء ـ ٧٢ ـ.

واصطلاحاً ما عدا الفريضة، سميت بذلك لأنها زائدة على ما فرضه الله تعالى[1].

والأصل في أن فرض الصلاة آكد الفرائض، ونفلها أفضل النوافل: ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[2].

وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لِعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». قال الترمذي: حسن غريب، وروي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة[3].

فهذان الحديثان يؤكدان أن الصلاة هي أساس الأعمال ولبها. وأن نقص فرائضها يجبر بنوافلها.

ويندب النفل في غير أوقات النهي بلا حد، وتأكد قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء. والأحسن العدد الذي ذكر المصنف.

والأصل في ذلك ما رواه أصحاب السنن، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار»[4].

وفي رواية لهم وأحمد: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر،

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٩.
(٢) مشكاة المصابيح ١/ ١٨٠.
(٣) سنن الترمذي ١/٢٥٨ ورياض الصالحين ص ٤١٠ - ٤١١.
(٤) تيسير الوصول ٢/ ٢٩٤.

وأربع بعدها، حرمه الله على النار». وحسنه الترمذي وصححه[1]. وفي رواية عن علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». أخرجه الترمذي وحسنه[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[3]ورواه أحمد[4].

أما التنفل بعد المغرب فأخرج الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». قال الترمذي: حديث أبي هريرة غريب.. وضعفه[5].

ويؤيده حديث عمار بن ياسر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر». رواه الطبراني في الثلاثة. وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري.

قاله الهيثمي وقال: «قلت ولم أجد من ترجمه»[6].

وأما التنفل بعد العشاء فعن شريح بن هانىء عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ قط العشاء فدخل عليَّ، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات..» رواه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري[7].

---

(١) مشكاة المصابيح ١/ ٣٦٧ وسنن الترمذي ١/ ٢٦٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٧٩.
(٤) مشكاة المصابيح ١/٣٦٧.
(٥) سنن الترمذي ١/ ٢٧٢ وسنن ابن ماجه ١/٤٣٧.
(٦) مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٠.
(٧) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩٠.

وقوله: «ويحصل بركعتين» دليله ما في الموطإ وصحيح البخاري: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين»[1]. ونحوه في صحيح مسلم من حديث عائشة[2].

أما الترغيب في قيام الليل فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[3].

قال القرطبي: «والتهجد التيقظ بعد رقدة، فصار اسماً للصلاة، لأنه ينتبه لها. فالتهجد: القيام إلى الصلاة من النوم»[4] وهو معنى قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5].

وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن رواحة:

«وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع»[6]

وفي الصحيحين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»[7]. قال سالم: «فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً». وهكذا عمل المتقين الذين وصفهم

---

(١) الموطأ واللفظ له ١/ ١٦٦ وصحيح البخاري ١/ ٣١٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٠٤.
(٣) الإسراء (٧٩).
(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٨.
(٥) السجدة (١٥ - ١٦).
(٦) تفسير القرطبي ١٤/ ١٠٠.
(٧) زاد المسلم ٣/ ٤٣٥.

الله تعالى بقوله: ﴿كَانُوا قَلِيْلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[1].

وسيأتي أنه ﷺ كان يصلي في تهجده إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة.

وأوكد السنن الوتر حتى قيل بوجوبه، وكره عدم الفصل بينه وبين الشفع بسلام. ووقته المختار ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. فمن قدم العشاء جمعاً أخره إلى ما بعد مغيب الشفق، وينبغي أن يكون بعد شفع، ويكره إفراده. ويستحب أن يقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين، وأن يقرأ في الشفع المتصل به بسبح والكافرون.

والأصل في تأكيد سنيته وتحديد وقته حديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: «خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله تعالى أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء وطلوع الفجر». رواه أبو داود وسكت عنه وابن ماجه والترمذي وقال: غريب[2].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». قالها ثلاثاً. رواه أبو داود وسكت عنه. وفي إسناده رجل وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون[3].

قال الخطابي: «معناه من لم يوتر رغبة عن السنة، فليس منا». قال: «وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره»[4] اهـ.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض[5].

---

(١) الذاريات (١٧).
(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢١.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٢.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٢١ والروض المربع ١/ ٦٣ واللباب ١/ ٧٥.

والدليل على أنه غير واجب ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، عن ابن مُحيريز: «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخْدَجِيَّ سمع رجلاً بالشام ـ يكنى أبا محمد ـ يقول إن الوتر واجب. فقال المُخْدَجِيُّ: فرحت إلى عبادة ابن الصامت.. فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1] قال المنذري: «هو حديث صحيح، ثابت»[2].

أما ما يقرأ في الشفع والوتر؛ فالأصل فيه ما أخرجه أصحاب السنن، عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر المنذري ضعف بعض رجاله[3].

وبه قال الشافعي[4] وقال أحمد: يقرأ في ركعة الوتر بالفاتحة والإخلاص وحدها[5].

والسنة أن يختم التهجد بالوتر، لما في الموطأ والصحيحين: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[6].

---

(١) المواطأ ١/ ١٢٣ ومختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق والفتح الرباني ٤/ ٣٠٦.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٢١.
(٥) الروض المربع ١/ ٦٤.
(٦) الموطأ ١/ ١٢٣ وزاد المسلم ١/ ٢٢٧.

وفي الموطإ وصحيح مسلم: «عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»(١).

وفي رواية لهما عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٢).

والأفضل تأخيره لآخر الليل لمن ينتبه غالباً. وأما من يغلب عليه عدم الانتباه فليقدم وتره مع ما شاء من النوافل، ثم إن استيقظ قبل الفجر ـ فله أن يصلي ما شاء، ولا يعيد الوتر. قاله في الرسالة(٣).

والأصل في ذلك حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». وفي رواية «محضورة». رواه أحمد ومسلم واللفظ له(٤).

وأخرج مالك في الموطإ أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ: «كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره»(٥).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة». أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم(٦) ومعنى بالثقة، أي

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ وصحيح مسلم ١/ ٥٠٨.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) الثمر الداني ص ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٤) الفتح الرباني ٤/ ٢٨٧ وصحيح مسلم ١/ ٥٢٠.
(٥) الموطأ ١/ ١٢٤.
(٦) الفتح الرباني وشرحه ٤/ ٢٨٢.

بالحزم. وفي رواية لأبي داود: «فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم». أي بالضبط والاحتياط. قاله في بلوغ الأماني[1].

أما عدم إعادة الوتر لمن قدمه، واستيقظ آخر الليل، فالأصل فيه حديث طلق بن علي مرفوعاً: «لا وتران في ليلة». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه وقال: غريب، وصححه ابن حبان[2].

وأول الحديث فيه أن طلقاً أوتر في رمضان، ثم صلى بعد ذلك إماماً في قيام رمضان، فلما بلغ الوتر لم يوتر، وأمر من يوتر بالجماعة.

ولا يتعارض هذا مع ما في الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[3]. لأن ذلك لمن صلى مرة واحدة، أما من نام واستيقظ، فلا حرج عليه في الصلاة بعد الوتر، لكن لا يعيد الوتر، والله أعلم.

* * *

وركعتا الفجر: رغيبة، فوق النافلة ودون السنة، وصحتها بعد طلوع الفجر، ويستحب تخفيفها، فإن نسيها أو تركها لضيق الوقت أو لاقامة الراتب، قضاها بعد حل النافلة إلى الزوال.

ومن المتأكد الضحى، وأقله ركعتان، ووقته من حل النافلة إلى الزوال. والتراويح وهي عشرون ركعة، ويندب الختم بأن يقرأ كل ليلة جزءاً.

* * *

يعني أن ركعتي الفجر مرغب فيهما، ويقال لهما: الرغيبة، وهي فوق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٠٩.

(٣) زاد المسلم ١/ ١٣.

النفل ودون السنة. وتفتقر لنية تخصها، وتميزها عن مطلق النفل. وقد رغب فيها النبي ﷺ، لما فيها من الأجر العظيم، قال في مراقي السعود:

«رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جبي
أو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود أخل
والأمر بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب»[1]

والأصل في ذلك ما في الصحيحين. عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل، أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»[2]. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[3].

ولا تصح صلاتها إلا بعد طلوع الفجر، فإن تبين إحرامها قبل الفجر لم تجز[4].

أما تخفيفها فالأصل فيه ما في الموطإ والصحيحين عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟»[5].

والأفضل أن يقرأ فيهما بالفاتحة، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[6]، لما في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[7].

وقيل: يندب الاقتصار فيهما على الفاتحة لحديث الموطإ والصحيحين المتقدم. وعليه درج خليل فقال: «وندب الاقتصار على الفاتحة»[8].

---

(١) نشر البنود ١/ ٣٨.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٩٣ وصحيح مسلم ١/ ٥٠١.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٠١.
(٤) مختصر خليل ص ٣٩.
(٥) الموطأ ١/ ١٢٧ وصحيح البخاري ١/ ٣٩٣ وصحيح مسلم ١/ ٥٠١.
(٦) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢٨٩.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٠٢.
(٨) مختصر خليل ٣٩.

وقوله «فإن نسيها أوتركها..» إلخ يعني أن من لم يصل الرغيبة قبل صلاة الصبح، لنوم أو غيره، من الأسباب التي ذكر المصنف ـ قضاها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر وقت القضاء إلى الزوال، ولا يقضى غير فرض إلا هي[1].

وقال أبو حنيفة: إذا فاتت مع الفرض قضيت معه، وإلا فلا. وقال الشافعي، وأحمد في الأصح عنه: يستحب قضاء النوافل الراتبة كلها[2].

والأصل في ذلك حديث أبي قتادة ـ في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه حتى طلعت الشمس ـ قال: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة..» رواه أحمد ومسلم[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس». رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[4].

وفي الموطإ عن مالك: «أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، وأن القاسم بن محمد صنع مثل الذي صنع ابن عمر»[5].

وقال الشافعي يقضيهما مباشرة بعد صلاة الصبح، ولأحمد روايتان: إحداهما يقضيهما بعد صلاة الصبح فوراً، والأخرى ينتظر بالقضاء حل

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المجموع ٤/ ٤٣ ورحمة الأمة ص ٥٨ والروض المربع ١/٦٦.
(٣) نيل الأوطار ٢/ ٥.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٥) الموطأ ١/ ١٢٨.

النفل، والقول الأخير هو اختياره. قاله في المغني[1].

ومن لم يستيقظ من نومه إلا بعد ارتفاع الشمس فقيل: يقدم فريضة الصبح، وقيل: يقدم الرغيبة. قولان في مذهبنا. فالأول رواية ابن وهب عن مالك، وصدر به الباجي وعزاه لمالك، والآخر رواية أشهب وابن زياد عنه.

دليل القول الأول حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وقد تقدم تخريجه في قضاء الفوائت. وجه الاستدلال أن وقتها هو وقت ذكرها، وهذا ينفي فعل صلاة قبلها. لأن النافلة تترك عند ضيق الوقت.

ودليل القول الآخر حديث أبي قتادة المتقدم. وفيه أنه بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة. انظر منتقى الباجي[2].

وهذان القولان ذكرهما سيدي عبد الله في نوازله، ونظمهما الشيخ محمد العاقب فقال:

«ونـائم عن صبحـه لم يُفـق حتى بـدت له ذُكىً في الأفق
روى ابن وهب عن إمام طيبة يقـدم الفـرض على الـرغيبة
وعكس ذا الحكم رواه أشهب وابن زِيـاد ولكـلٍّ مـذْهـب»

ومن النوافل المؤكدة صلاة الضحى، وصلاة التراويح، كما ذكر المصنف رحمه الله. والأصل في الضحى، ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[3]. وأقل الضحى كما قال المصنف ركعتان.

والحديث الذي تقدم يدل على أقله، وثبت وقوعه بثمان وغيرها. ففي الموطإ والصحيحين من حديث أم هانىء، أنه ﷺ صلى عام الفتح ثماني

(١) المغني ٢/ ١٢٠.
(٢) المنتقى ١/ ٢٢٨.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٩ وصحيح مسلم ١/ ٤٩٩.

ركعات. . قالت: وذلك ضحى[1]. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». رواه أحمد ومسلم[2].

أما التراويح ـ وهي قيام رمضان ـ فالأصل فيها ما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب»[3].

وفي الموطإ وصحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله»[4].

ويندب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد، لما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة». رواه الشيخان[5].

كما يندب فيها ختم القرآن كله، مع أن سورة واحدة تجزىء قراءتها في جميع تراويح الشهر[6]. وعدد ركعاتها ثلاث وعشرون بما فيها الوتر، لما

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٢ وفتح الغفار ١/ ٢٦٧.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ٧٩.
(٣) الموطأ ١/ ١١٣ ـ ١١٤ وصحيح البخاري ٢/ ٧٠٧ وصحيح مسلم ١/ ٥٢٣.
(٤) الموطأ ١/ ١١٤ ـ ١١٥ وصحيح البخاري ٢/ ٧٠٧.
(٥) زاد المسلم ٢/ ٢٧٢.
(٦) جواهر الاكليل ١/ ٧٤.

في الموطإ: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة»[1].

وبه قال الثلاثة، فقالوا عشرين ركعة بعدها ركعات الوتر الثلاث[2].

وقد تقدم من حديث عائشة عند مالك ومسلم أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، وفي رواية ثلاث عشرة ركعة. وعلى هذا العمل عندنا ببلاد شنقيط «موريتانيا».

وفي رواية لمسلم: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[3] مع أن الختم المستحب في التراويح معمول به في بلادنا.

* * *

ومن دخل المسجد في غير وقت نهى لجلوس، ندب له تحيته بركعتين ندباً متأكداً، وإن نواها تبعاً للفرض أو الرغيبة، حصل له ثوابها.

ومن غلبه النوم عن ورده من الليل، صلاه قبل الصبح، ما لم يخف الإسفار بالصبح، أو فوات الجماعة. ويستحب الجهر في نوافل الليل، فإن خاف التشويش على المصلين أسر، كنوافل النهار.

* * *

من النوافل المؤكدة تحية المسجد، فيستحب لمن دخل المسجد ـ في

(١) الموطأ ١/١١٥.
(٢) اللباب ١/ ١٢٢ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٦ والمغني ٢/ ١٦٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٠٩.

غير أوقات النهي ـ أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. كما في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1].

وهذا في غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام فتحيته الطواف. وسيأتي في باب الحج ـ إن شاء الله ـ أن النبي ﷺ أول ما بدأ به الطواف عند وصوله للمسجد الحرام. إلا أهل مكة فإنهم لا يطالبون بالطواف في التحية. قاله الدردير[2]. وانظر هل يكون مثلهم من أقام بها أربعة أيام؟

وتنوب الفريضة عن التحية، كما تجزىء الرغيبة عنها، لمن نوى ذلك[3]. لأن المطلوب ـ كما في الحديث الآنف الذكر ـ أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

ويندب البدء بتحية المسجد في مسجد رسول الله ﷺ، قبل السلام عليه ﷺ، لأنها حق الله، والسلام حق مخلوق، وحق الله أوكد، ولأن من جملة إكرامه ﷺ امتثال أوامره. قاله عق[4].

قال الدسوقي: «يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة، فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلا أن يخشى الشحناء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها»[5] اهـ.

وقوله: «من غلبه النوم عن ورده...» إلخ يعني أن من نام عن الوتر والنوافل التي يصليها كل ليلة؛ أو نسيها حتى طلع الفجر، صلاها قبل صلاة الصبح، إن كان في الوقت متسع، فإن ضاق الوقت عن الجميع تركه وصلى الفرض، وإن ضاق عن البعض قدم الأهم.

---

(١) زاد المسلم ١/ ٢٩.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٠٦.
(٣) مختصر خليل ص ٣٨.
(٤) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٨٢.
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٤.

قال خليل ـ مشفوعاً ببعض كلام عق ـ: «فإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين، تركه ـ أي الوتر ـ حفاظاً على الفرض، وإن اتسع لثلاث صلى الوتر والفريضة، وإن اتسع لخمس ركعات، صلى الشفع والوتر والفريضة، وإن اتسع لسبع زاد ركعتي الفجر. والمراد بالوقت هنا الضروري[1].

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر». رواه الخمسة إلا النسائي. قاله في بلوغ المرام[2].

وفي الموطإ: «عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر» وروي مثله عن ابن مسعود[3].

قلت: والوتر بمعناه الواسع قد يطلق على الصلاة التي تصلى معه. إذ قد يكون الوتر بإحدى عشرة، وبتسع، إلى واحدة.

ففي صحيح مسلم أن عائشة سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، «فلما سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع»[4]. وفي حديث آخر عند الدارقطني وابن حبان: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة». قال ابن حجر: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه[5].

وعن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل،

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٨٨.
(٢) بلوغ المرام ص ٦٨.
(٣) الموطأ ١/ ١٢٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤.
(٥) تلخيص الحبير ٢/ ١٤.

ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه[1].

لكن الوتر بواحدة ليس عليه عمل أهل المدينة[2]. ولذلك كره الوتر عندنا بواحدة، إلا لضيق الوقت، كما تقدم.

وقد تقدم أن الوقت المختار للوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. أما ضروريه فمن طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ويكره تأخيره للضروري، ففي الموطأ قال مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر»[3].

وعليه فإن صلاة الورد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح لا تعتبر قضاء، وإنما هي أداء، في الوقت الضروري، والله أعلم.

ويستحب الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار. إلا إذا خاف بالجهر التشويش على المصلين، أو إيذاء النائم، فإنه يسر بها.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد، وأصحاب السنن وصححه الترمذي: «عن عائشة أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر». قاله في منتقى الأخبار.

قال الشوكاني: الحديث رجاله رجال الصحيح.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال: «اعتكف النبي ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة. أو قال: في

---

(١) بلوغ المرام ص ٧٤.
(٢) الموطأ ١/ ١٢٥.
(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٧.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٧١.

الصلاة[1] وعن عائشة: أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً، كأيّن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها». رواه أبو داود قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه»[2].

فحديث أبي سعيد يفيد النهي عن الجهر إذا خيف التشويش، وحديث عائشة يفيد استحباب الجهر إذا أمن التشويش، والله أعلم.

ويجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة جالساً، وله نصف أجر القائم، لما في صحيح مسلم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً»[3]. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة». أخرجه مسلم[4].

وحكى الأبي الاجماع على جواز ذلك، مع القدرة على القيام، دون مشقة[5].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٠٥.
(٤) المرجع السابق ١/ ٥٠٧.
(٥) إكمال الإكمال ٢/ ٣٧١.

فَصْل في صَلَاة المسَافِر

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يسن لمن سافر سفراً مباحاً مسافة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، ذهاباً ـ ولو ببحر ـ قصر رباعية. ويبتدئه إذا تجاوز البساتين المتصلة بالبلد، إن كانت تسكن، وإلا فبالانفصال عن البلد. ويقصر البدوي من حين انفصاله من الحي، الذي يرحل برحيله. وإلى مثل ذلك ينتهي القصر، وبطلت في ثلاثة برد فأقل، وصحت مع المنع فيما فوق الثلاثة ودون الأربعة، كقصر العاصي بسفره.

ولا بد من نية قطع المسافة في أول السفر، فإن حدثت في أثناء الطريق نظر، فإن كان بين محل حدوثها ومنتهى قصده أربعة برد قصر، وإلا فلا. ومن انفصل وهو ينتظر رفقة فلا يقصر إلا بوصولها، أو الجزم بالسفر دونها.

* * *

يسن لمن سافر سفراً مباحاً غير عاص ولا لاه بسفره ـ قصر رباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، إن كان سفره يبلغ أربعة برد، فأكثر، ـ والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون الجميع ـ كما ذكر المصنف ـ ثمانية وأربعين ميلاً، ويقدر بسير يومين للدواب المثقلة بالأحمال. والميل

أصح الأقوال فيه أنه نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. وهو ما يزيد على سبعين كم مثل ما بين جدة ومكة، كما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في مشروعية القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم[2].

وفي الموطإ والصحيحين عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[3].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[4].

والحديث يدل على المواظبة على القصر، مما يفيد أنه سنة مؤكدة.

وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية القصر، في سفر تقصر في مثله الصلاة، مثل حج أو جهاد أو عمرة[5].

أما كلام الأئمة فيه، فتقدم أنه سنة عندنا، وبه قال أحمد[6].

---

(١) النساء ١٠١.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨.
(٣) الموطأ ١/١٤٦ وصحيح البخاري ١/ ١٣٧ وصحيح مسلم ١/ ٤٧٨.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ وإحكام الأحكام ٢/ ١٠٢.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.
(٦) الروض المربع ١/ ٨٩.

وقال أبو حنيفة: «فرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما»(١).

وقال الشافعي: «إن القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل»(٢).

وحجة الجمهور في عدم الوجوب الآية المتقدمة، لأن نفي الجناح لا يدل على الوجوب. مع أنه ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قال الدارقطني: إسناده صحيح(٣).

وقد أجاب الباجي والنووي عن حديث: «فرضت الصلاة ركعتين..» بإجابات قيمة، ذكراها في المنتقى والمجموع(٤).

أما تحديد مسافة القصر بأربعة برد ذهاباً فقط، فإنه يؤخذ مما في الموطإ والصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها»(٥).

قال الباجي: «قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا، إن قوله: مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد، وإن اليوم والليلة في الغالب، هو ما يسار فيه أربعة برد»(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

---

(١) الهداية ١/ ٨٠.
(٢) المنتقى ١/ ٢٦٠ والمجموع ٤/ ٣٣٧.
(٣) المرجع السابق ٤/ ٣٤٠.
(٤) المنتقى ١/ ٢٦٠ والمجموع ٤/ ٣٤١.
(٥) الموطأ ٢/ ٩٧٩ وزاد المسلم ٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣.
(٦) المنتقى ١/ ٢٦٢.

والصحيح أنه موقوف. كذا أخرجه ابن خزيمة. قاله في بلوغ المرام[1].

وفي الموطإ: «أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إليَّ فيه الصلاة[2]».

وبه قال الشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فإن مسافة القصر عنده مسافة ثلاثة أيام ولياليها [3]. لحديث «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم». رواه الشيخان[4].

أما كون السفر في البحر كالسفر في البر فالأصل فيه ما رواه البيهقي «عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر ـ وكان عظيم التجارة في البحر ـ فأمره بتقصير الصلاة [5]. قال: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[6].

أما غير الرباعية فلا تقصر لحديث عائشة قالت: «كان أول ما افترض على النبي ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً. .» أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة. ورجالهم ثقات قاله في الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني[7].

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[8].

---

(١) بلوغ المرام ص ٧٦.
(٢) الموطأ ١/ ١٤٨.
(٣) المجموع ٤/ ٣٢٥ والهداية ١/ ٨٠.
(٤) زاد المسلم ٥/ ٢٠٠.
(٥) السنن الكبرى ٣/ ١٥٤.
(٦) يونس (٢٢).
(٧) الفتح الرباني ٥/٩٢.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.

ولا يقصر من أراد السفر حتى يتجاوز البساتين المتصلة بالبلد.

قال مالك في الموطإ: «لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك»[1].

ومحل ذلك إذا كانت البساتين تسكن، ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، وإلا فيقصر بمجرد انفصاله عن البلد[2].

كما يقصر البدوي بمجرد انفصاله عن حيه، ولو تفرقت منازل حيه، بحيث جمعهم اسم الحي والدار، وتوقف رحيل بعضهم على بعض[3].

ويقطع المسافر قصره عندما يعود إلى المحل الذي بدأ القصر منه. كما تقدم عن مالك في الموطإ: «ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية، أو يقارب ذلك».

ويمنع القصر في أقل من أربعة برد اتفاقاً، فإن قصر في أقل من ثلاثة برد، أي في خمسة وثلاثين ميلاً، بطلت الصلاة بلا خلاف. وإن قصر في أربعين ميلاً فأكثر صحت بلا خلاف.

أما إن قصر في ستة وثلاثين، إلى أربعين ميلاً، فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل. ذكره ابن رشد في المقدمات[4]. ونظم ذلك الأجهوري بقوله:

«مَنْ يَقْصُرِ الصلاةَ في أميال ... بعدِ لَهْ تبطلْ بلا إشكال
وقصرها مِن بعد ميم لا ضَررْ ... والخلف فيما بين هذين اشتهر
فقيل لا يُعيدها أصلاً وقيلْ ... يُعيدها في الوقت فافهم يا نبيلْ»[5]

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٨.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٧٦.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٣٩.
(٤) حاشية البناني على الزرقاني ٢/ ٤٠.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٧٧.

واقتصر المصنف ـ تبعاً للأصل ـ على القول ببطلان صلاة من قصر في ستة وثلاثين ميلاً، وهي ثلاثة برد.

وأشار الناظم باللام والهاء لخمسة وثلاثين، وبالميم لأربعين، حسب الترقيم المعهود للحروف.

وقد تقدم أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لا بد أن يكون مباحاً، وأن العاصي بسفره لا يجوز له القصر.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز القصر للعاصي بسفره[1]. ومشهور مذهبنا صحة صلاة العاصي بسفره مع المنع رعياً للخلاف. قاله عق[2]. وهو ما اقتصر عليه المصنف بقوله: «كقصر العاصي بسفره». ونظم ذلك بعضهم فقال:

«قد جوَّزَ الثوري للمسافر قصرَ الصلاة لو عَصى بالسفر
كذاك في قول الإمام الحنفي ومالك في قوله المضَعَّفِ
لكن على مذهبه إن قصرا فلا يعيدها على ما اشتهرا»

ولا بد أن ينوي مسافة القصر في بداية السفر، فإن طرأ عليه تحديد المسافة في أثناء السفر، نظر فإن كان المتبقي من المسافة أربعة برد، فأكثر، قصر، وإلا فلا، ولو أمضى في سفره أياماً عديدة.

ففي المدونة: «قال مالك فيمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر. فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة، إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً»[3] اهـ.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٤٦ والمغني ٢/ ٢٦١ ورحمة الأمة ص ٦٦.
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ١١٣.

وقوله «ومن انفصل وهو ينتظر رفقة. .» إلخ أصله في المدونة: «قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القـوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به.

أنه إن كان فاصلاً على كل حال، ينفذ لوجهه، سار معه من ينتظر أو لم يسر ـ فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية.

وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم، إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه، وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضاً»[1].

* * *

ويقطع حكم القصر نية إقامة أربعة أيام، يصلي فيها عشرين صلاة، أو توقفه على أمر يقتضي ذلك ولو ظناً، ودخول وطنه ولو راجعاً لحاجة، أو غلبة كريح أو عدو، ودخول محل زوجته المدخول بها. فمن قصد محلاً بعيداً ووطنه أو محل زوجته دونه، وهو يريد دخول أحدهما قصر إن كان بينه وبين المنوي أربعة برد. وكذلك إذا انفصل منه ودون قصده أربعة برد، وإلا فلا، ومن حدثت له نية الإقامة وهو يصلي قاصراً، قطع إن لم يعقد ركعة، وإلا انفصل عن شفع.

وكره اقتداء حاضر بمسافر، وكل على سنته وتأكد الكراهة في العكس، لأن المسافر يلزمه حينئذ الإتمام، وذلك مخالف للسنة.

* * *

(١) المرجع السابق.

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام ـ بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج ـ أتم صلاته، وكذلك إذا نزل ببلد لحاجة من المظنون أن قضاءها يتطلب إقامة أربعة أيام صحاح، أو كان من عادته أن يقيم في هذا البلد أربعة أيام، فإنه يتم صلاته.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «عن سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليَّ»[1].

وفي حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعاً: «مُكْثُ المسافر بعد قضاء نسكه ثلاث». رواه الدارمي وابن ماجه[2]. فدل ذلك على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.

وبه قال الشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه[3]. والرواية الأخرى أنه لا يقطع إلا إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وهي المشهورة[4]. وقال أبو حنيفة: إن نوى خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإلا فلا[5].

أما إذا أقام ببلد دون أن ينوي الإقامة، فلا يقطع ولو قضى شهراً. لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر. رواه البخاري عن ابن عباس[6].

ومن دخل وطنه أتم صلاته، ولو كان راجعاً لحاجة، أو هبطت به الطائرة اضطراراً. ففي المدونة: «قال مالك في رجل خرج مسافراً، فلما قضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة، رجع إلى بيته في حاجة بدت له؟ قال: يتم

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٩.
(٢) سنن الدارمي ١/ ٣٥٥ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٤١.
(٣) المغني ٢/ ٢٨٨ والمجموع ٤/ ١١٥.
(٤) المرجع السابق والروض المربع ١/ ٨٠.
(٥) الهداية ١/ ٨١.
(٦) بلوغ المرام ص ٧٥.

الصلاة إذا رجع، حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته، ويجاوز بيوت القرية، ثم يقصر»[1] اهـ.

كما يتم المسافر إذا أتى بلداً به زوجة له مدخول بها، لحديث عثمان مرفوعاً: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد[2].

وفي المدونة: «قال مالك فيمن خرج من إفريقية ـ يعني تونس ـ يريد مكة، وله بمصر أهل، فأقام عندهم صلاة واحدة إنما يتمها»[3].

وقال مالك في رجل دخل مكة وأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة صارت له موطناً. قال لي ذلك مالك. ثم قال: «ثم سئل بعد ذلك عنها، فقال: أرى أن يقصر الصلاة، وقوله الآخر الذي لم أسمع منه، أعجب إليَّ»[4].

وعلى هذا القول درج خليل، فقال: «وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطِّن كمكة رفض سكناها، ورجع ناوياً السفر»[5].

وكذلك يتم المسافر إذا نوى دخول وطنه أثناء الطريق، وليس بينه وبينه المسافة التي يقصر فيها، كما يتم إذا لم يكن بين وطنه وبين المكان الذي يقصد مسافة القصر. أما إذا كانت بينهما فيقصر.

وقوله: «ومن حدث له نية الإقامة وهو يصلي قاصراً» إلخ. أصله في المدونة ففيها: «قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة، قال: يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة، ثم

---

(١) المدونة ١/ ١١٤.
(٢) الفتح الرباني ٥/ ١١٥.
(٣) المدونة ١/ ١١٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مختصر خليل ص ٤٤.

يبتدىء الصلاة صلاة مقيم. ولو بدا له بعد ما فرغ قال: لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن، وأحب إليَّ أن يعيد»[1] اهـ.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «وإن نواها بصلاة شفع، ولم تجزىء حضرية ولا سفرية، وبعدها أعاد في الوقت المختار»[2].

وحكى الباجي: عن ابن الماجشون أنه إن تمادى وصلاها أربعاً، أجزأته. قال: «لأن نية السفر والحضر غير مختلفة، ولذلك جاز أن يصلي المقيم خلف المسافر»[3] اهـ. وقال الشافعي وأحمد بهذا القول الأخير، أي أنه يتمها أربعاً وتجزئه[4].

وقوله: «وكره اقتداء حاضر بمسافر إلخ» يعني أن الحاضر يكره له أن يقتدي بالمسافر، وكذلك العكس والكراهة فيه أشد، إلا في حالات ستأتي إن شاء الله. وإن اقتدى المسافر بالمقيم، فعليه أن يتم بلا خلاف.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر»[5].

وفيه أيضاً: «أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام، فيصليها بصلاته»[6] اهـ.

قال الباجي: «وهذا على نحو ما تقدم ذكره، من أنه لم يقم هذه العشرة الأيام وهو ينوي إقامتها، وإنما كان ينوي كل يوم السفر». قال: «وقد

---

(١) المدونة ١/ ١١٤.

(٢) مختصر خليل ص ٤٤.

(٣) المنتقى ١/ ٢٦٥.

(٤) المغني ٢/ ٢٦٦ والمجموع ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٥) الموطأ ١/ ١٤٩.

(٦) المرجع السابق ١/ ١٤٨.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم، إلا لمعان تقتضي ذلك». ثم قال: «ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتم بالمقيم، ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار، ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم، أو يكون أسنهم، أو أفضلهم»[1] اهـ.

وقال الباجي أيضاً: «وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة، ودخل معه في جلوس، أو سجود من آخر ركعة، لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها»[2] اهـ.

وقال الثلاثة: إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه التمام أدرك ركعة أم لا[3].

* * *

وإذا زالت الشمس على المسافر وهو نازل، ويريد أن يرتحل ثم لا ينزل إلا بعد الاصفرار، رخص له في جمع العصر مع الظهر تقديما، وكذلك المغرب إذا دخل وقتها وهو نازل، ويريد أن يرتحل ثم لا ينزل إلا بعد ثلث الليل، فله جمع العشاء معها تقديماً.

وإن دخل وقت الظهر وهو سائر، ويريد النزول وقت العصر، فله تأخيرها مع العصر، كما للسائر وقت الغروب تأخير المغرب، إن كان يريد النزول بعد الشفق، فيجمعها مع العشاء تأخيراً. والله أعلم.

* * *

(١) المنتقى ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٦٧.

(٣) المجموع ٤/ ٢١٠ والمغني ٢/ ٢٨٤.

تفصيل ما ذكر المصنف رحمه الله ـ أن المسافر مرخص له في جمع الظهر والعصر ـ جمع تقديم ـ إذا زالت عليه الشمس وهو نازل، وأراد الارتحال قبل العصر ونيته أن لا ينزل إلا بعد غروب الشمس، فيصلي الظهر والعصر معاً، في وقت الظهر الاختياري.

وإن نوى النزول قبل الاصفرار، صلى الظهر في وقتها الاختياري، وأخر العصر وجوباً. أما إن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب، فإنه إن شاء قدم العصر فيصليها مع الظهر، وإن شاء أخرها ليصليها في وقتها الضروري، وهذا أولى.

ورخص له أيضاً أن يجمع المغرب والعشاء ـ على الراجح ـ جمع تقديم، إذا دخل وقت المغرب وهو نازل، وأراد الارتحال، ونوى أن لا ينزل إلا بعد طلوع الفجر. وإن نوى النزول قبل ثلث الليل الأول، أخر العشاء وجوباً، ليصليها في وقتها المختار، وإن نواه بعد ثلث الليل الأول وقبل الفجر، فإن شاء قدم العشاء وإن شاء أخرها، والتأخير أولى. كما تقدم في مسألة الظهرين.

وقوله: «وإن دخل وقت الظهر وهو سائر.. إلخ» يعني أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ونيته النزول عند الاصفرار أو قبله ـ فإنه مرخص له في تأخير الظهرين حتى يجمعهما جمع تأخير على الراجح، وإن نوى أن لا ينزل إلا بعد الغروب، صلى كلًّا منهما في وقتها الاختياري.

وكذلك الشأن في المغرب والعشاء، إذا غربت عليه الشمس سائراً، فحكمه ـ على الراجح ـ كحكم من زالت عليه الشمس وهو سائر: «بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار»[1].

والأصل في ذلك ما في الموطإ وصحيح مسلم من حديث معاذ: «جمع

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٨٨.

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»[1].

وفي رواية أخرى من حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب[2].

قال الباجي: «والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما، فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك. فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، أنه قال: إني لأكره جمع الصلاتين في السفر، وروي عنه في المدونة: لا يجمع بين الصلاتين، في غزو ولا حج، ولا غيره، إلا أنْ يجدَّ به السير»[3].

وما ذكره من الكراهة واشتراط جد السير خلاف المشهور. فالمشهور عدم الكراهة مطلقاً، ونبه خليل على ذلك فقال: «ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم يجد، بلا كره، وفيها شرط الجد لإدراك أمر»[4].

ومفهوم قوله: «ببر» أنه لا يجمع في السفينة، لسهولة الصلاة فيها وهو كذلك. قاله المواق[5].

وانظر فيما إذا كان مسافراً في الجو؟ والظاهر لي أن جمعه أحروى، لمشقة الصلاة في الطائرة.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٣ وصحيح مسلم ١/ ٤٩٠.
(٢) منتقى الأخبار ٢/ ٢ ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٥٧.
(٣) المنتقى ١/ ٢٥٢.
(٤) مختصر خليل ص ٤٥.
(٥) التاج والإكليل ٢/١٥٣.

وقال أحمد والشافعي في أصح قوليه: لا يجوز الجمع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، ويجوز عندهما الجمع للمسافر المقيم إقامة لا تمنع القصر[1].
وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع في السفر بأي حال، إلا في عرفات والمزدلفة[2].

ويجوز على المشهور الجمع بين المغرب والعشاء، في المسجد، لمطر، أو طين مع ظلمة. قال مالك في المدونة: «يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء. في المساجد، في المطر». نقله المواق[3].

ولا يجمع في المطر والطين، بين الظهر والعصر. لما في المدونة: «قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر، كما يجمع بين المغرب والعشاء، في قول مالك؟ قال: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء». ثم قال:

«قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر: المغرب والعشاء سنة. وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك»[4] اهـ.

وقال ابن قدامة: «ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة». ثم قال: «فكان إجماعاً. قاله الأثرم»[5].

وبه قال أحمد، أي بجواز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر أو طين[6].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ١١٤ ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٣.
(٢) المجموع ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ والمغني ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٥٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١١٠.
(٥) المغني ٢/ ٢٧٤.
(٦) المرجع السابق.

وقال الشافعي: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر للمطر. أما الطين فلا يجمع له على مشهور مذهبه. قاله في المجموع[1].

أما أبو حنيفة فقد تقدم أن الجمع لا يجوز عنده إلا في عرفات والمزدلفة.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

فَصْل

فِي شُرُوطِ الجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا

وقت الجمعة كالظهر. وهي فرض عين على المكلف الذكر، الحر المقيم الخالي من الأعذار. وشرط وجوبها وصحتها استيطان جماعة مسلمين، تتقرى بهم قرية، في محل يمكن المثوى به شتاء وصيفاً مبني ولو من أخصاص.

وإنما تصح بحضور اثني عشر من المتوطنين الذين تجب عليهم باقين لسلامها، وإمام حر مقيم وخطبتين مما تسميه العرب خطبة، داخل المسجد، بعد الزوال وقبل الصلاة، تحضرهما الجماعة المذكورة فأكثر، في جامع مبني على عادة البلد أو أفضل، متصل بالبلد أو في حكم المتصل، متحد، فإذا تعددت الجوامع فهي لأول جامع أقيمت فيه.

وتحرم الصلاة مع الصحة في رحبة المسجد، وطرقه المتصلة به، إلا إذا ضاق أو اتصلت الصفوف.

* * *

وقت الجمعة عندنا كوقت الظهر، من الزوال للغروب. ووقوعها في هذا الظرف شرط من شروطها.

والأصل في أول وقتها ما في صحيح البخاري: «عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[1]. ومثله في صحيح مسلم[2].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي. أي أن وقتها يبدأ من الزوال[3].

وقال أحمد: تصح قبل الزوال، والأفضل أن تصلى بعده[4].

قال ابن العربي: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم، على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إذا صلاها قبل الزوال أنه لا تجزئه، إلا ما روى عن أحمد بن حنبل»[5] اهـ.

واختلف في آخر وقتها عندنا، والمشهور ما تقدم من أن وقتها يمتد إلى الغروب، وقيل: لا بد أن يدرك ركعة بسجدتيها من الضروري، وقيل: ينتهي بدخول وقت العصر[6].

وبه قال الثلاثة، أي أن آخر وقت الجمعة ينتهي بدخول وقت العصر[7].

أما حكمها فكما ذكر المصنف: فرض عين، على المكلف الذكر الحر المقيم، الخالي من الأعذار، الآتي ذكرها، إن شاء الله.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[8].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨.
(٣) اللباب ١/ ١١٠ والمجموع ٤/ ٣٣٩.
(٤) المغني ٢/ ٢٩٦.
(٥) العارضة ٢/ ٢٩٢.
(٦) إكمال الإكمال ٢/ ١٦.
(٧) المجموع ٤/ ٣٤١. والمغني ٢/ ٣١٨.
(٨) الجمعة (٩).

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن وَدعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[١].

وتقدم حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها واجبة، على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم[٢].

وشرط وجوبها وصحتها الاستيطان، بدور أو أخصاص، لا خيم، مع وجود جماعة يمكن أن تتقرى بهم قرية، بلا حد، بحيث يمكنهم الثواء صيفاً وشتاءً، ويمكنهم إقامة الأسواق. وقيل: إنها تجب بوجود ثلاثين حراً فأكثر، مستوطنين نقله المواق[٣]. والأظهر عند ابن رشد أن الاستيطان شرط في الوجوب لا في الصحة[٤].

ولا يشترط المصر عندنا ولا عند الشافعي وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: لا تصح في القرى، لأن المصر شرط فيها[٦].

ويرد عليه حديث ابن عباس عند البخاري: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى، من البحرين»[٧]. وترجم له البخاري بقوله: «باب الجمعة في القرى»[٨].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨.

(٣) التاج والاكليل ٢/ ١٦١.

(٤) المقدمات مع المدونة ١/ ١٥١ والذخيرة ٢/ ٣٣٩.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ١٦١ والمجموع ٤/ ٣٣٣ والمغني ٢/ ٣٣١.

(٦) اللباب ١/ ١٠٩.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٣٠٤.

(٨) نفس المرجع السابق.

أما أقل ما يجزىء فيها من عدد الرجال، فاثنا عشر أحراراً ذكوراً، مكلفين مستوطنين، باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة[1] لما في الصحيحين من حديث جابر أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً. فنزل قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[2] قاله في التلخيص[3].

وقال أبو حنيفة: تصح بثلاثة غير الإمام[4].

وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: حصول أربعين شرط في وجوبها، وصحتها[5].

والأصل في أن الجماعة شرط في الجمعة، حديث طارق المتقدم: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة..». فقوله: «في جماعة» يدل على أنها لا تصح إلا في جماعة.

وعليه إجماع الأئمة، مع الاختلاف الذي أسلفنا عنهم في العدد.

وتجب الجمعة على من كان على مسافة ثلاثة أميال فأقل من الجامع. قال مالك في المدونة: «في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة، أرى أن يشهد الجمعة، قال: وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، قال: وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة؟ قال فأرى ذلك عليه»[6].

والأصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، والعوالي»[7].

وبه قال أحمد، قال الخرقي: «وتجب الجمعة على من كان بينه وبين المسجد فرسخ».

---

(١) جواهر الاكليل ١/ ٩٥.
(٢) الجمعة (١١)
(٣) تلخيص الحبير مع المجموع ٤/ ٥٢٩
(٤) اللباب ١/ ١١١.
(٥) المجموع ٤/ ٥٠٣ والمغني ٢/ ٣٢٨.
(٦) المدونة ١/ ١٤٢.
(٧) صحيح البخاري ١/ ٣٠٦ وصحيح مسلم ٢/ ٨٥١.

وقال ابن قُدامة: «هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا»[1] ا هـ.

وقال الشافعي: تجب على من سمع النداء بصوت عالٍ، في وقت هدأت فيه الأصوات، وركدت فيه الرياح. قال في مغني المحتاج: «المعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم، ولا جاوز سمعه حد العادة»[2].

قلت: وإذا لم تعتبر مجاوزة الحد في السمع، فإن الصوت إذا جاوز الحد ـ كالمكبرة ـ لا يعتبر. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: «لا تجب إلا على من يسكن المصر، أو من يتصل به، فلا تجب على أهل السواد، ولو قريباً»[3] ا هـ.

ومن شروط الجمعة: إمام حر مقيم، لأنها صلاة من شرطها الجماعة، والجماعة لا بد لها من إمام[4].

ولا تصح بعبد ولا مسافر كما تقدم، إلا الخليفة أو نائبه، يمر بمدينة أو قرية تجب فيها الجمعة، فله أن يؤم أهلها وهو مسافر، ففي الموطإ: «قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه»[5] ا هـ.

والأصل في ذلك ما تقدم من حديث أبي مسعود ـ عند مسلم: «ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه».

ومن شروطها خطبتان قبل الصلاة مما يُطلق عليه اسم خطبة عند العرب، ولا بد من أدائهما في الوقت المحدد للجمعة.

---

(١) المغني ٣٥٩.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٧٧.
(٣) اللباب ١/ ١١٠.
(٤) المنتقى ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٥) الموطأ ١/ ١٠٧.

والقيام لهما واجب عند أكثر علمائنا، وبه قال الشافعي. وقال ابن العربي: الوقوف لهما سنة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[1].

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما تفعلون اليوم»[2].

والحديث صريح في الوقوف بالخطبة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[3].

ولا بد أن يحضرهما أقل عدد تجزىء به الجمعة.[4]

ومن شروط الجمعة عندنا جامع مبني، بناء معتاداً لأهل البلد فأعلى، ولا يضر أن يكون خصاً، إذا كان بناء أهل البلد أخصاصاً. ولا بد أن يكون متصلاً ببناء القرية، أو في حكم المتصل بها، بحيث ينعكس عليه دخانها[5].

ويجب أن يكون متحداً، فلا يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة. وإن تعددت فالجمعة يجب أن تكون للعتيق. إلا إذا ضاق عن المصلين، وعظمت المدينة، فعندئذٍ يجوز التعدد، وتصح الصلاة في الجميع[6].

وتحرم الصلاة وتصح في رحبة الجامع، وبالطرق المتصلة به، إن لم تتصل الصفوف أو يضق المسجد؛ أما إذا اتصلت أو ضاق فلا إثم في ذلك.

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ١٦٦ والمجموع ٤/ ٥١٥ والروض المربع ١/ ٩٦.

(٢) زاد المسلم ٥/ ٢٩.

(٣) الجمعة (١١).

(٤) اللباب ١/ ١١١ والمجموع ٤/ ٥١٤.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٩٤.

(٦) المعيار ١/ ٢٣١.

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة، ففي المدونة: قال مالك: «ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد»[1] اهـ.

وفيها أيضاً: «وقال مالك: وما كان حول المسجد من أُفنية الحوانيت، وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن، فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام. قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية، فصلى رجل في تلك الأفنية، فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، قال: وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية، إلا من ضيق المسجد. قال ابن القاسم: وإن صلى أجزأه»[2].

وقال الشافعي: ليس الجامع المبني شرطاً في الجمعة، لكن لا بد أن يكون المكان الذي تصلى فيه داخل قرية المصلين أو مدينتهم[3].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تصلى في المصلى الصحراوي كالعيد[4].

* * *

ويسن غسل متصل بالرواح لكل مصل، واستقبال الخطيب حال الخطبتين. ويندب تحسين الهيئة، ولبس الأبيض، والتطيب، والمشي لها والتهجير، وتقصير الخطبتين، والثانية أقصر، ورفع الصوت بهما وبدؤهما بالحمد لله، والصلاة

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٤٢.

(٢) المرجع السابق ١/١٤١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٨٠.

(٤) اللباب ١/ ١٠٩ والمغني ٢/ ٣٣٢.

والسلام على النبي ﷺ، وختم الثانية بـ «يغفر الله لنا ولكم».

* * *

غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويشترط اتصاله بالرواح على المشهور[1].

والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[2].

وقال مالك في الموطإ: «من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغتسل لرواحه». واستدل بالحديث الآنف الذكر[3].

قال الباجي: «ووجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال، كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلاً برواحه». قال: «وقال ابن وهب في العتبية: يصح أن يغتسل لها بعد الفجر»[4].

وبه قال الثلاثة أي أن الغسل سنة، وأنه يجزىء بعد الفجر[5].

وقال داود: إنه واجب[6]. واستدل بحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». رواه مالك والشيخان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً[7].

والواجب هنا معناه تأكيد الاستنان، ويؤيد ذلك حديث الحسن بن

---

(١) شرح ميارة الكبير ص ٢٥٨.
(٢) زاد المسلم ١/ ٢٧.
(٣) الموطأ ١/ ١٠٢.
(٤) المنتقى ١/ ١٨٦.
(٥) المنتقى ١/ ١٨٦ والاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٧٧.
(٦) المرجعان السابقان.
(٧) الموطأ ١/ ١٠٢ وزاد المسلم ١/٢٤٦.

سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[1]. وقال أبو عمر: «أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل ـ جائزة ماضية»[2] اهـ.

أما استقبال الناس للخطيب فالأصل فيه عمل أهل المدينة، ففي الموطإ: «قال مالك: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها»[3].

ويستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته، باستعمال خصال الفطرة: من قص شارب وأظافر ونتف إبط، وحلق عانة وسواك ونحو ذلك، ولبس الثياب البيض الجميلة، ومس الطيب إن لم يكن محرماً.

والأصل في ذلك ما في الموطإ: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته»[4]. ومثله في سنن أبي داود وابن ماجه موصولاً، عن عبد الله بن سلام[5].

وبخصوص لبس البياض فإن الأصل فيه حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم..» أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي: حسن صحيح. قاله المنذري[6].

---

(١) تلخيص الحبير ٢/ ٦٧.
(٢) الاستذكار ٢/ ٢٧٢.
(٣) الموطأ ١/ ١١١.
(٤) نفس المرجع السابق ١/ ١١٠.
(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٣.
(٦) المرجع السابق ٦/ ٣٧.

أما التطيب فالأصل فيه ما في صحيح البخاري: عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ومثله في صحيح مسلم(١).

وندب السعي إليها على الأرجل، لمن قدر على ذلك، لما في صحيح البخاري عن أنس قال قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم». وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (٢) قال: خطاهم(٣).

وندب التهجير لما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح من الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(٤).

قال الأبي ـ نقلاً عن المازري ـ: «حمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التي من بعد الزوال، إلى خروج الإمام، تعلقاً بلفظ الرواح، لأنه لايكون لغة من أول النهار، وإنما هو من بعد الزوال». قال: «وحملها بعض أصحابه على الساعات العرفية التي من أول النهار»(٥).

وقال أبو عمر: «فقالت طائفة أراد الساعات من طلوع الشمس

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢. وصحيح مسلم ٢/ ٥٨١.
(٢) يس (١٢).
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣٣.
(٤) الموطأ ١/ ١٠١ وزاد المسلم ٣/ ٩٧ ـ ٩٩.
(٥) إكمال الإكمال ٣/ ٨.

وصفائها، وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي».

وذكر أن ابن وهب سأل مالكاً عن هذه الساعات؟ فقال: «أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة، تكون فيها هذه الساعات قال: لو لم يكن كذلك، ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات، في وقت العصر»[1].

وقال أبو عمر: «والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده. وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر متردد لكل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء». وذكر بعض الآثار بأسانيده ومنها: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه إلخ» قال: «فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير» وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس»[2] اهـ. قلت: ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: «مثل المُهجِّر كالذي يهدي بدنة»[3].

وقوله: «وندب تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى». أصله ما في صحيح مسلم عن أبي وائل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»[4] ومعنى «مئنة» علامة.

أما رفع الصوت بهما وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي ﷺ فالأصل فيهما حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته..» وقال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه..» أخرجه مسلم[5].

---

(١) الاستذكار ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٦٧. (٣) صحيح البخاري ١/ ٣١٤ وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٧.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٤.
(٥) المرجع السابق ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

وندب قراءة القرآن فيهما، واشتمالهما على الوعظ، وكان رسول الله ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ إلى قوله ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾[1] قاله المواق[2] وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في خطبته: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[3].

وندب ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، ويجزىء عنها: «اذكروا الله يذكركم».

ففي المدونة قال مالك: «ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبد الله: فإن الأئمة يقولون اليوم: اذكروا الله يذكركم، فقال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب»[4] اهـ.

ثم قال: «عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى»[5].

وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وقراءة: ﴿هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ في الركعة الثانية، ويجوز في الثانية قراءة «المنافقون» أو «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» بمعنى أن الندب يحصل بقراءتهما[7].

---

(١) الأحزاب ٧٠ ـ ٧١.
(٢) التاج والإكليل ٢/١٧٢.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٥.
(٤) المدونة ١/ ١٤٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ١٧٢.
(٧) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٦٠ ـ ٦١.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ سوى سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هل أتيك»[1]

وفي رواية لمسلم «عن أبي هريرة أنه صلى بالناس الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[2].

* * *

وحرم سفر مقيم بعد الزوال، وتخط، وكلام حال الخطبتين أو بينهما، ولو لم يسمع، وسلام ورده، وتشميت عاطس، ونهي لاغ أو إشارة له، وابتداء صلاة بعد خروج الإمام للخطبة. وكره تخط قبل جلوسه لغير فرجة، وترك العمل يومها تعبد وسفر مقيم بعد الفجر. وجاز حمد عاطس، وتأمين، وتعوذ، واستغفار، عند ذكر السبب، سراً في الجميع.

* * *

يحرم السفر بعد الزوال، قبل صلاة الجمعة ممّن تلزمه. أما قبل الزوال فيكره فقط. والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، أن لا يصحب في سفره». قاله في التلخيص. قال: «وفيه ابن لهيعة، وفي مقابله ما رواه أبو داود في المراسيل، عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال: «إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٨.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
(٣) تلخيص الحبير ٢/ ٦٦.

فالحديث الأول مع ما في بعض رواته، يحمل على التحذير من السفر بعد الزوال، أما الثاني فصريح في عدم منع السفر قبل الزوال.

قال في الكافي: «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال، حتى تصلى الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر، من يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة، إن كان حاضراً غير مسافر»[1] اهـ.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يكره السفر بعد الزوال، ولا يكره قبله[2].

وقوله «وتخط وكلام» إلخ يعني أن تخطّي الرقاب يحرم أثناء الخطبتين وبينهما، وقيل: يحرم بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، أما التخطي قبل ذلك فيجوز إن كان لفرجة، ويكره لغيرها.

وحرم كلام أثناء الخطبتين وبينهما ولو لغير سامع لهما. وحرم تشميت عاطس أثناءهما وبينهما وأولى الرد عليه. كما يحرم نهي لاغ بأن يقول له: اسكت أو اترك اللغو، ونحو ذلك.

والأصل في ذلك حديث عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت» أخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري[3].

وروى مالك في الموطإ أن أبا هريرة كان يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا جاء الإمام يخطب ـ جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»[4].

---

(١) الكافي ١/ ٢٥٢.
(٢) المغني ٢/ ٣٦٢ واللباب ١/ ١١٤.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٣.
(٤) الموطأ ١/ ١١٠.

قال الباجي: «والتخطي يوم الجمعة على ضربين؛ أحدهما قبل أن يجلس الإمام على المنبر، والثاني بعد ذلك، فأما التخطي قبل الجلوس، لمن رأى فرجة لجلوسه فإنه مباح، ورواه ابن القاسم عن مالك». ثم قال: «وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها، لأن تأخره عن وقت وجوب السعي، قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة». واستدل بالحديث الذي تقدم عن أبي داود والنسائي(١).

وعليه فإن حديث سلمان المتقدم الذي فيه: «ثم راح فلم يفرق بين اثنين». . يحمل على الكراهة قبل جلوس الخطيب، وعلى المنع بعده. والله أعلم.

أما الكلام فالأصل في منعه عند الخطبتين، وبينهما، ما في الموطإ والصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»(٢).

قال الأبي نقلاً عن المازري: «إنما ذكر هذه اللفظة، لأنها ليست بكلام كثير، وأمر بمعروف. فإذا لم يبحها، فأحرى غيرها.

وأخذ بعضهم منه منع التحية والإمام يخطب، لأن التشاغل بها أكثر من «أنصت»، واختلف فيما كان من الذكر مطلوباً كرد السلام، وتشميت العاطس، فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي. وأجازه أحمد وإسحاق»(٣).

وفي الموطإ قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»(٤). وقيد الباجي ذلك بابتداء الصلاة، أما من كان يصلي فيكمل صلاته»(٥) اهـ.

---

(١) المنتقى ١/ ٢٠٣.
(٢) الموطأ ١/ ١٠٣ وزاد المسلم ١/ ٣٤.
(٣) إكمال الإكمال ٣/ ٩.
(٤) الموطأ ١/ ١٠٣.
(٥) المنتقى ١/ ١٨٩.

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب مواقيت الصلاة في بحث أوقات النهي عن النفل. والحديث صريح في منع نهي اللاَّغي، بأي وسيلة.

أما كراهة ترك العمل يوم الجمعة لتعظيمها، فالأصل فيه ما في المدونة «قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد»[1].

قلت ولا يتعارض هذا مع جعلها عطلة للتفرغ لمتطلباتها، فقد تقدم عن الموطإ والصحيحين أن الغسل لها سنة مؤكدة، وأن من راح لها في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة.. إلخ وإذا كان يومها يوم عمل، فإن العمل يؤثر على الإتيان بذلك كله. وعليه فإن جعلها عطلة لا لتعظيمها، بل للحفاظ على أدائها بالوجه الأكمل، يعتبر أمراً مشروعاً يثاب عليه، وصرح بذلك الحطاب نقلاً عن صاحب الطراز قال: «وتركه للاشتغال بأمر الجمعة، من دخول حمام، وتنظيف ثياب، وسعي إلى مسجد من بعد منزل، فحسن يثاب عليه»[2].

وقوله: «وجاز حمد عاطس.. الخ» يعني أنه يجوز لمن عطس وقت الخطبة أن يحمد الله كما هو مأمور به، ولا بأس بالتأمين والتعوذ والاستغفار عند موجبها، فتجوز بلا خلاف في السر، وأما الجهر ففيه خلاف. قال ابن رشد: «التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ، عند أسباب ذلك ـ جائزة. وفي الجهر به قولان»[3]. والاحتياط هو الإسرار كما ذكر المصنف رحمه الله.

* * *

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٧٧.
(٣) إكمال الإكمال ٣/ ١٠.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَصْلٌ فِي أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أعذار الجمعة كثيرة: المطر والوحل والجذام المضر برائحته، والمرض والتمريض، واحتضار قريب أو نحوه فأولى موته، وخوف حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلماً، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه، وكذلك من لا يجد من اللباس إلا ما يزري به ويخل بمروءته.

* * *

للجمعة والجماعة أعذار تبيح تركهما، وهي التي ذكر المصنف. والمراد بالمطر ما يحمل أوساط الناس على تغطية الرأس، والوحل ـ بفتح الواو والحاء ـ هو الطين، ويبيح التخلف عنهما، إذا حمل أوساط الناس على خلع النعال.

ومن أعذارهما الجذام الشديد، الذي تؤذي رائحته، وكذلك كل مرض مؤذ برائحته، أو عدواه. ومنها المرض الذي يشق معه الوصول ماشياً أو راكباً. وتمريض قريب خاص كولد ووالد وزوج، أو احتضاره أو موته، وتمريض بعيد لم يكن له مَنْ يقوم به.

ومن أعذارهما الخوف من الضرب، أو الحبس وأولى القتل، في غير حق شرعي، وكذلك الخوف على المال من النهب، ونحو ذلك.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[1].

وفي الصحيحين عن ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. يعني النبي ﷺ إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشون في الطين والدحض»[2].

قال ابن العربي: «كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة، أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال. فالأول كالمرض، والثاني كالطين والمطر، أو البرد للعريان» واستدل بحديث ابن عباس المتقدم ثم قال: «وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل، وإذا كان بحق فلا يسقط عنه الفرض، فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض، أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به»[3] اهـ.

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وقوله: «وكذلك من لا يجد من اللباس إلا ما يزري به، ويخل بمروءته». هذه الطريقة ارتضاها الصاوي، ويشهد لها ما عزا البناني لابن عاشر، مع التحريف الذي وقع للصاوي في نقله له.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٣٧ وصحيح مسلم ١/٤٨٤.
(٢) منتقى الأخبار ١/ ٦٢٠.
(٣) عارضة الأحوذي ٢/٢٨٨.

ففي حاشية البناني ما نصه: «قوله عما يستر عورته..». إلخ كذا نقله الحطاب عن الشارح والبساطي، ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة»[1] اهـ. ونقل الصاوي هذا الكلام محرفاً مع عزوه للبناني بالإشارة المعهودة له: (بن) فقال: «ابن عاشر ولا يقيد بأهل المروءات». قال: «فعلى هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز لـه التخلف ولو كـان من ذوي المروءات. وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعري أن لا يجد ما يليق بأمثاله، ولا يزري به، وإلا لم تجب عليه. وهذه الطريقة هي الأليق بالحنيفية السمحاء»[2] اهـ.

فلو لم يقع للصاوي تحريف في النقل لاستدل بالكلام الذي نقل البناني عن ابن عاشر، وهو كلام وجيه، وعليه عوّل المصنف رحمه الله.

ومَن تخلف عن الجمعة بلا عذر وصلّاها ظهراً قبل الإمام لم تجزه على المشهور، إلا إذا كان لو سعى إليها لم يدرك ركعة فتجزئه اتفاقاً[3].

ولا يصلى الظهر جماعة يوم الجمعة إلا من لا تجب عليه وإن صلاها المحبوسون والمرضى جماعة فلا بأس.

أما مَن لا عذر له فيكره أن يصلي الظهر جماعة[4]

* * *

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢/٦٧.
(٢) الشرح الصغير ١/٥١٦.
(٣) التاج والإكليل ٢/١٧٢ ـ ١٧٣.
(٤) الكافي ١/٢٥٢ وشرح الزرقاني على خليل ٢/٦٢.

ويجب تجنب ما فيه رائحة كريهة، وإزالتها إذا وجدت إن أمكن، وإلا ترك الرواح. ويحرم البيع والإجارة، وسائر العقود، بعد الأذان الثاني، وفسخ ما سوى التبرع والنكاح. والله أعلم.

* * *

يجب على الساعي إلى الجمعة تجنب كل ما فيه رائحة كريهة، وإذا علقت به وجب عليه إزالتها فإن لم يستطع إزالتها ترك الجمعة.

والأصل في وجوب تجنب الرائحة الكريهة ما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في مسجدنا»[1]. ورواه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم»[2].

أما وجوب إزالة الرائحة الكريهة التي يمكن زوالها فالأصل فيه ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة»[3]. والتفل هو الريح الكريهة. قاله في النهاية[4].

قال الأبي نقلاً عن عياض: «وهو يدل على تنزيه المساجد عن الريح الكريهة. ولما لم تكن هذه الكراهة مثل رائحة البصل، وإنما هي مثل ريح الصنان ـ كما ذكر في الحديث ـ لم يمنع أهلها من المسجد، كمنع آكل

---

(١) زاد المسلم ٣/ ١٠٤.
(٢) الموطأ ١/ ١٧.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٥٨١.
(٤) النهاية ١/ ١٩١.

البصل، لكن حضوا على إزالته والتنظيف جملة»[1] اهـ.

وقوله «ويحرم البيع والإجارة.. الخ،» يعني أن البيع والإجارة وغيرهما من سائر عقود المعاوضة ـ إلا النكاح ـ يحرم ويفسخ، من جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان، إلى أن تنتهي الصلاة[2].

والأصل في ذلك الآية المتقدمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3].

والنداء المعني في الآية هو النداء الثاني الذي يقام عند جلوس الإمام على المنبر، لأنه هو الذي كان موجوداً وقت نزول الآية، إذ لم يكن للجمعة آنذاك إلا أذان واحد، يؤذن عندما يجلس رسول الله ﷺ على المنبر.

أما النداء الأول الذي سمي ثانياً، وثالثاً، وأول، فقد حدث في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه عندما كثر الناس. ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»[4].

قال في الفتح: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها»[5].

سمي هذا الأذان ثالثاً بالنسبة للأذان والإقامة اللذين كانا قبله في عهد

---

(١) إكمال الإكمال ٣/ ٧.
(٢) التاج والإكليل ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) الجمعة (٩).
(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٠٩.
(٥) فتح الباري ٢/ ٣٢٧.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر لأن الأذان يطلق على الإقامة كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة..» رواه الشيخان[1].

وسمي ثانياً لحدوثه بعد الأذان الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وسمي أول كما في بعض الروايات ـ نظراً إلى أنه أول أذان يبدأ به للجمعة.

وهذا ما ذهب إليه المصنف بقوله: «بعد الأذان الثاني» أي الذي يقع عند جلوس الإمام على المنبر.

ففي المدونة قال مالك: «وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء، الرجال والعبيد والنسا»[2] اهـ. وقال فيها: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع»[3] اهـ.

قال المواق: «الجلاب: والإجارة كالبيع. ابن عبد الحكم والإقالة حينئذ والشركة والتولية والأخذ بالشفعة تفسخ، لأنها كلها بيع». ثم قال: «قال ابن القاسم: جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ، دَخل أو لم يدخل، والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة»[4].

وقال ابن العربي: «والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً»[5] ا هـ.

ولأحمد روايتان: إحداهما يحرم الجميع، والأخرى يحرم البيع وحده دون غيره. وصدر ابن قدامة بالأخيرة[6].

---

(١) زاد المسلم ١/ ١٣٩.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٤٤.
(٣) نفس المرجع السابق ١/ ١٤٣.
(٤) التاج والإكليل ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٥) أحكام القرآن ٤/ ١٨٠٦.
(٦) المغني ٢/ ٢٩٨.

وقال الشافعي: يحرم البيع وغيره من العقود وكل ما فيه تشاغل عن السعي. وإن وقع مضى وصح[1].

وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع النهي[2].

انتهى الجزء الأول بعون الله تعالى

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله

وأوله باب صلاة الخوف

---

(١) المجموع ٤/ ٥٠١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٨.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الفهـــرس

تقـديم لسماحـة الشيـخ أحمـد بن عبـد العـزيـز آل مبـارك رئيس دائرة القضاء الشرعي بأبي ظبي ٥
مقدمة مؤلف الشرح: ٧
أهمية تبيين أدلة الفروع الفقهية ٨
العلماء الذين تعرضوا لدليل المذهب المالكي ٩
نتعرض للدليل مع التمسك بمذهب إمامنا ١٢
التبصر هو البحث عن الدليل دون استنباط ١٢
أفرط من ترك الفروع وفرط من ترك الدليل ١٣
منهجي في الشرح ١٤
أهم أصول المذهب المالكي ١٥
القرآن والحديث ١٥
جميع مراسيل الموطإ وبلاغاته وُصلت ١٦
عملي في الحديث وتخريجه ١٩
الإجماع: مفهومه وحجيته ١٩
عمل أهل المدينة وإجماعهم ٢٠
مراتب إجماعهم حسب ما ذكر ابن تيمية ٢٢
فقهاء المدينة السبعة ٢٣
القياس: معناه وحجيته ٢٥

أقوال الصحابة رضي الله عنهم ٢٧
المكثرون في الفتيا منهم ٢٨
رأي الصحابي حجة في حق غير الصحابة المجتهدين ٢٨
المصالح المرسلة ٢٩
سدّ الذرائع ٢٩
الاستصحاب ٣٠
العُرف والعادة ٣١
موقفي من المذاهب الأخرى ٣٢
الاصطلاحات في الكتاب ٣٣
الإشارات بالرموز ٣٥
الإشارة إلى جزء الكتاب وصفحته ٣٧
ترجمة مؤلف المتن بقلم ابنه سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك: ٣٩
مولده ودراسته ٣٩
توجهه إلى مكة لأداء الحج ٤٠
توجهه إلى الخليج العربي والعراق ودوره في الدعوة ونشر العلم فيهما ٤١
مقتطفات من شعره ٤٢
توجهه إلى الكويت ونشره للعلم فيها ٤٤
أسماء بعض العلماء والقضاة الذين تخرجوا عليه ٤٥
كرمه وأخلاقه الحميدة ٤٥
مديح بعض الشعراء له ٤٦
بعض مؤلفاته ٤٧
وفاته رحمه الله ٤٧
الأبناء الذين توفى عنهم ٤٧
رثاء بعض الأدباء له ٤٩
خطبة مؤلف المتن: ٥١

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أهمية العلوم الشرعية ٥١
مرتبة الفقه في علوم الدين ٥٤
عقيدة الإسلام: ٦١
الإيمان بالله عزّ وجلّ ٦١
التفويض في آيات وأحاديث الصفات ٦٣
الإيمان بها على مراد الله بها من غير تشبيه ولا تعطيل ٦٤
وجوب الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٦٧
والإيمان ببعضهم دون بعض كفر ٧٠
القرآن كلام الله ليس بمخلوق ٧٢
محنة العلماء لرفض القول بخلق القرآن ٧٣
الإيمان بالملائكة ٧٥
وأن الناس يفتنون في قبورهم ٧٦
وأن العباد يبعثون ويحشرون ٧٨
وأن الصراط ينصب على متن جهنم ٨٠
وأن الجنة دار نعيم وخلود وأن النار دار عذاب وخلود ٨١
الإيمان بكل ما نصّ عليه الكتاب وثبت عن الرسول ﷺ ٨٤
تجب موالاة المؤمنين ٨٤
وأخصهم بالموالاة آل رسول الله ﷺ وأصحابه ٨٥
معنى الصحابي ٨٨
أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ٨٨
السلامة في تقليد أحد المذاهب الأربعة ٩٠
أركان الإسلام: ٩٣
معنى الإسلام والإيمان ٩٣
بني الإسلام على خمس ٩٥
أحكام الإسلام ٩٦
كتاب الطهارة ٩٩

فصل في أحكام المياه ١٠٣
ماء البحر طاهر مطهر الدليل على ذلك ١٠٦
ما غيّرته النجاسة ليس بطاهر ولا مطهر ١٠٦
أما ما تغير بشيء طاهر فطاهر غير مطهر ١٠٧
لا يضر تغير الماء بشيء من أجزاء الأرض ١٠٧
لا يضر تغيره بما يعسر الاحتراز منه كورق وتبن ١٠٨
يكره استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ١١٠
إذا ولغ الكلب في إناء ماء ندب غسله سبع مرات ١١٢
مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ..... ١١٣ ـ ١١٤
فصل في بيان الطاهر والنجس ١١٧
كل مسكر من المائعات نجس ١١٩
من النجس الدم المسفوح والقيح والصديد ١٢١
من النجس المني والمذي والودي أدلة ذلك ..... ١٢٢ ـ ١٢٣
الفضلات من محرم الأكل ومكروهه نجسة، ومن مباحه طاهرة ١٢٤
فضلات الآدبين غير الأنبياء ـ نجسة ١٢٥
فضلات الأنبياء طاهرة الأدلة على ذلك ١٢٦
لبن الحيوان تابع للحمه ١٢٨
فصل في ذكر المعفوّات ١٣١
يعفى عن قدر درهم من دم وقيح وصديد ١٣٣
يعفى عن كل ما عسر الاحتراز منه ١٣٣
كيفية طهارة النجاسة المائعة واللزجة ١٣٦
فصل يحرم على المكلف استعمال أواني النقدين ..... ١٣٧ ـ ١٣٩
الحرير والذهب حرام على الذكور الأدلة على ذلك ..... ١٣٩ ـ ١٤٠
جواز اتخاذ أسنان الذهب وخاتم الفضة الأدلة ..... ١٤٢ ـ ١٤٣
يجوز للمرأة الملبوس مطلقاً لا كسرير ١٤٥
فصل في موجبات الوضوء ١٤٧

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأحداث هي ما يخرج من أحد السبيلين وتنقض الوضوء ١٤٩
أسباب الحدث هي النوم والإغماء والسكر والجنون إلخ ١٥٢
النوم الثقيل ينقض الوضوء عندنا بغض النظر عن هيئة النائم ١٥٢
وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي تعتبر هيأة النائم. أدلة الجميع ١٥٢
لمس المرأة ينقض الوضوء عند قصد للذة أو وجودها مذاهب الأئمة
١٥٣ ـ ١٥٤
مسّ الذكر بباطن الكف أو الأصابع أو بجنبيهما ـ ينقض الوضوء ١٥٤
الردّة تنقض الوضوء الدليل على ذلك ١٥٨
مشهور المذهب أن الشك في الحدث ينقض الوضوء ١٥٩
لا يجب الوضوء عندنا مما يخرج من غير السبيلين دليل ذلك ومذاهب
العلماء فيه ١٦١
فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء ١٦٥
يندب لمريد الحاجة التباعد وإعداد المزيل ١٦٧
يندب لقاضي الحاجة جلوس وتغطية رأس دليل ذلك..... ١٦٨ ـ ١٦٩
يندب الاستنجاء باليسرى ويكره باليمنى الأدلة على ذلك ١٧٠
يجوز الاستجمار من بول الذكر والغائط..... ١٧٢
يندب جمع الماء واليابس دليل ذلك ١٧٣
يمنع استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء دليل ذلك..... ١٧٤
يشرع اتقاء المورد والطريق والظل والجحر دليل ذلك ١٧٥
النهي عن دخول الكنيف بمصحف ونحوه ١٧٧
فصل في فرائض الوضوء ١٧٩
معنى الفرائض..... ١٨١
معنى الوضوء ١٨٣
الدلك فرض عندنا خلافاً للثلاثة الأدلة على ذلك ١٨٤
الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ١٨٥
يجب مسح الرأس كله عندنا وعند الحنابلة الأدلة ١٨٨

سنن الوضوء ومذاهب العلماء فيها ..... ١٨٩ ـ ١٩٢
فضائل الوضوء التسمية وستر العورة... إلخ ١٩٣
تكره الزيادة على الثلاث الموعبات، وقيل تمنع ١٩٧
إطالة الغرّة عندنا تعني إسباغ الوضوء والدوام عليه ٢٠٠
يندب السواك قبل كل وضوء وقبل كل صلاة بعدت منه ٢٠١
يكره الكلام خلال الوضوء إلا ردّ السلام والذِكْر ٢٠٢
لا يجوز لمحدث صلاة ولا طواف ولا مسّ مصحف دليل ذلك ٢٠٣ ـ ٢٠٥
فصل في موجبات الغسل وفرائضه ..... ٢٠٧ ـ ٢٠٩
يجب الغسل بجماع أو بخروج منيٍّ بلذة معتادة ٢٠٩
وفرائضه: النيّة وتعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك ٢١٤
تخليل الشعر وضغث مضفوره لا نقضه ٢١٦
فروض الغسل عند الثلاثة وأدلة الجميع ..... ٢١٨ ـ ٢٢٠
وسننه غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق، إلخ ٢٢١
وفضائله التسمية والبدء بإزالة الأذى إلخ ٢٢٢
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويؤخر رجليه لآخر غسله على المشهور ... ٢٢٢
يندب للجنب الوضوء إذا أراد النوم دليل ذلك ٢٢٦
يجب غسل الكافر إذا أسلم إن تقدم له ما يوجب الغسل دليل ذلك ..... ٢٢٦ ـ ٢٢٨
تمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر والقراءة دليل ذلك ..... ٢٢٨ ـ ٢٢٩
فصل في المسح على الخفّين ٢٣١
شروط المسح على الخفّين ٢٣٣
لا يمسح على الخفّين إلا إذا لبسا على طهارة كاملة دليل ذلك ٢٣٤
روى المسح على الخفّين سبعون صحابياً قولاً وفعلاً ٢٣٥
مشهور المذهب عدم التوقيت للمسح دليل ذلك ..... ٢٣٦ ـ ٢٣٧
ويبطل بموجب غسل وبتخرقه قدر ثلث القدم ٢٣٨
اتفق الأربعة على بطلان المسح على الخف بما يوجب الغسل ٢٣٩

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كيفية المسح على الخفين ودليل ذلك ٢٤١
يجزىء الاقتصار على مسح ظهورهما، لا على بطونهما ٢٤٣
فصل في التيمم وأحكامه ٢٤٥
مفهوم التيمم لغة وشرعاً ٢٤٧
التيمم طهور مَن لم يجد الماء أو وجده وخاف باستعماله حدوث مرض أو زيادته، دليل ذلك من الكتاب والسنّة ٢٤٨
التيمم لا يرفع الحدث، فمتى وجد المحدث الماء أو قدر عليه اغتسل ٢٥١
يجب طلب الماء فيما دون ميلين إن لم يشق ٢٥٢
فرائض التيمم ٢٥٤
الصعيد الطاهر: هو ما ظهر على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة ٢٥٥
سنن التيمم ٢٥٧
فضائل التيمم ٢٥٨
شروط صحته: دخول الوقت واتصاله بما تيمم له ٢٥٩
لا تصلى فريضتان بتيمم واحد ٢٦٠
يبطل التيمم بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة ٢٦١
ماذا يفعل مَن فقد الماء والصعيد؟ مذاهب الأئمة وأدلتهم ٢٦٤
يكره لعادم الماء أن يتعمد ما يبطل الوضوء، أو يوجب الغسل إلا لطول ٢٦٥
فصل في المسح على الجبيرة ٢٦٧
الأئمة متفقون على مشروعية المسح عليها؛ انظر الأدلة ٢٧١
فصل في الحيض ٢٧٣
مفهوم الحيض لغةً وشرعاً ٢٧٥
حكم المبتدأة والمعتادة والمستحاضة ٢٧٧
لا حدّ لأقل الحيض في العبادة وأكثره خمسة عشر يوماً وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ٢٧٩

الحامل تحيض ودليل ذلك في الموطإ مذاهب الأئمة ٢٧٩
يحرم وطء الحائض دليل ذلك من الكتاب والسنّة ..... ٢٨٠ ـ ٢٨١
يحرم على الحائض الصلاة والصوم والطواف ومسّ المصحف ٢٨٢ ـ ٢٨٣
النفاس كالحيض في الحكم ولا حدّ لأقله، وأكثره ستون يوماً ٢٨٥
الحائض والنفساء يقضيان الصوم دون الصلاة دليل ذلك ٢٨٦
باب أوقات الصلاة ٢٨٧
معنى الصلاة لغةً وشرعاً ٢٨٨
الأفضل للفذ تقديمها مطلقاً، وللجماعة تقديم غير الظهر ٢٩١
الدليل على أوقات الصلاة ..... ٢٩٢ ـ ٢٩٦
ما يدرك به الوقت الأدلة على ذلك ..... ٢٩٦ ـ ٢٩٧
الأوقات التي تحرم النافلة فيها دليل ذلك ..... ٢٩٨ ـ ٣٠٠
الأوقات التي تكره فيها دليل ذلك ..... ٣٠٠ ـ ٣٠١
يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وقيل: عن وقتها الضروري .. ٣٠٢
لا يقضي من المعذورين إلا الناسي والنائم ٣٠٥
الصلاة الوسطى وأقوال العلماء فيها وأدلتهم ٣٠٦
باب الأذان والإقامة ٣٠٩
يجب الأذان في كل قرية ويسنّ في كل مسجد ٣٠٩
يحرم الأذان قبل الوقت إلا الصبح ٣١٣
شروط المؤذن: إسلام وعقل وذكورة وبلوغ ٣١٥
يندب حكاية الأذان لسماعه ٣١٨
والإقامة سنة لكل فريضة ٣١٩
الأذان مثنى والإقامة مفردة ودليل ذلك؛ الأذان عند مالك والأذان
عند الشافعي ..... ٣٢١ ـ ٣٢٢
الأذان عند أبي حنيفة وأحمد وأدلة الجميع ٣٢٣
فصل في شروط الصلاة ٣٢٧
إن صلى بالنجاسة عامداً قادراً بطلت ٣٢٩

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

حكم من رعف في الصلاة ٣٣١
مشروعية البناء للراعف وأحكامه ٣٣٢
فصل في ستر العورة ٣٣٥
ستر العورة شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ٣٣٥
يندب ستر العورة بخلوة ٣٣٨
تحديد العورة للرجل والأمة ٣٣٩
الحرّة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ودليل ذلك ٣٤١
عورة الحرّة مع أجنبي ومع محرم ٣٤٢
العورة منها ما هو مغلظ ومنها ما مخفف ٣٤٣
يقدم ثوب الحرير ـ في الضرورة ـ على الثوب المتنجس ٣٤٤
فصل في الاستقبال ٣٤٧
يجب استقبال عين الكعبة لمن بمكة واستقبال جهتها لمن كان خارجها ٣٤٩
إنما يشترط استقبال القبلة مع الذكر والقدرة والأمن ٣٤٩
حكم مَن تبين خطأه في حال الصلاة ٣٥٢
للمسافر سفر قصر أن يتنقل على دابته والجهة المتوجهة إليها هي قبلته ٣٥٣
فصل في فرائض الصلاة ٣٥٧
فرائض الصلاة: النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام لها إلخ ٣٥٩
حديث المسيء صلاته والاستدلال به على فرائض الصلاة ٣٦٠
حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٣٦١
هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في جلّ الركعات؟ ٣٦١
الإجماع على أن من اقتصر على التسليمة الأولى تجزئه ٣٦٢
وسنتها قراءة آية... إلخ ٣٦٣
التشهدان كلاهما سنّة عندنا، مذاهب الأئمة فيهما ..... ٣٦٥ ـ ٣٦٦
اختلاف الأئمة في عدد التسليمات وكيفيتها ..... ٣٦٧ ـ ٣٦٨
تسنّ السترة لإمام وفذ إن خشيا مروراً والدليل على ذلك ٣٦٩

يأثم المارّ بين يدي المصلي لغير ضرورة دليل ذلك ٣٧١
حديث السجود على سبعة أعظم ٣٧٣
ومندوباتها رفع اليدين حال الإحرام إلخ ٣٧٤
تبيين طوال المفصل وقصاره ووسطه ٣٧٦
التسبيح في الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين ٣٧٨
قول: ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ، ومذاهب الأئمة في ذلك ... ٣٨٠
التورّك في الجلوسين معاً ومذاهب الأئمة في الجلوس ٣٨١
حكم الصلاة على النبي ﷺ والدعاء في التشهد الأخير والتيامن ٣٨٣ ـ ٣٨٥
القنوت قبل الركوع وبعده ودليل ذلك، ومذاهب الأئمة ..... ٣٨٥ ـ ٣٨٧
تشهد عمر، وابن مسعود، وابن عباس ..... ٣٨٨ ـ ٣٨٩
لفظ الصلاة والدعاء إثر التشهد الأخير ودليل ذلك ٣٨٩
يدعو المصلي بما أحب من دين ودنيا ٣٩٠
التأمين للفذ والمأموم ودليل ذلك ٣٩١
فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاتها ٣٩٣
تبطل الصلاة بترك فرض أو زيادته عمداً ٣٩٥
تبطل الصلاة بالضحك والنفخ في الصلاة ودليل ذلك ٣٩٦
وبالكلام إلا القليل لإصلاحها دليل ذلك ومذاهب العلماء ... ٣٩٧ ـ ٣٩٩
وبسجود المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة ـ قبلياً إلخ ٣٩٩
وبالأفعال الكثيرة وإن سهواً ودليل ذلك ٤٠١
والمكروهات الدعاء أثناء الفاتحة ٤٠٢
يكره الالتفات بلا حاجة وتشبيك الأصابع وفرقعتها ودليل ذلك ٤٠٣
يكره الاقعاء دليل ذلك ومذاهب الأئمة ٤٠٥
والتغميض ورفع رجل أو وضعها على الأخرى ودليل ذلك ٤٠٧
والتفكر في الصلاة بأمر دنيوي ٤٠٨
فصل في وجوب القيام في الفريضة ٤١١
يجب القيام للفريضة إلا لمشقة ٤١٣

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

حديث: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» ٤١٤
الخائف من النزول والعاجز يستقبلان في الفرض إن أمكن ٤١٤
مَن أدركته صلاة في الطائرة صلّاها بها ٤١٦
الأدلة على ذلك من كلام العلماء ٤١٦
فصل في قضاء الفوائت ٤١٩
يسير الفوائت يقدم على الحاضرة ولو خرج وقتها ٤٢٣
ومَن أحرم بالعصر وهو يعلم أن ظهر يومه في ذمته بطلت ٤٢٤
الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط في الابتداء ٤٢٥
فصل في أحكام السهو ٤٢٧
يسجد لترك سنة مؤكدة ولسنتين خفيفتين فأكثر ٤٢٩
السجود للنقص قبل السلام وكذلك اجتماع النقص مع الزيادة ٤٢٩
لا سجود لترك فريضة ولا لترك فضيلة أو سنة خفيفة ٤٣٠
السهو بالزيادة وحدها يسجد له بعد السلام ٤٣١
حكم مَن سها عن التشهد الأول ومذاهب الأئمة ٤٣٢
صحّ تقديم البعدي مع المنع وتأخير القبلي مع الكراهة ٤٣٨
حكم مَن استنكحه الشك ودليله ٤٤٠
فصل في سجود التلاوة ٤٤٣
عدد سجدات القرآن عندنا ودليل ذلك ٤٤٥
عددها عند الثلاثة ودليل ذلك ٤٤٦
يكبّر للسجود في الهوي والرفع دون إحرام وسلام ٤٤٨
وعند الشافعي وأحمد يُحرم للسجود ويُسلم منه ٤٤٨
يكره لمحصل الشروط ترك السجود في وقت الجواز ٤٤٩
إن تجاوز السجدة بكآية سجدها، وبكثير أعاد القراءة ٤٥١
فصل في صلاة الجماعة ٤٥٣
الجماعة سنّة مؤكدة في فرض غير الجمعة دليل ذلك ومذاهب العلماء فيها ..... ٤٥٥ ـ ٤٥٦

يدرك فضلها بركعة، دليل ذلك ومذاهب العلماء ٤٥٦
ومن أدركها انسحب عليه حكم المأمومية ٤٥٧
شرط الإمام أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً بالغاً إلخ ٤٥٧
الحكم فيمن اقتدى بفاسق أو بدعي أو لاحن ٤٥٨
الحرية والإقامة شرط في إمام الجمعة ٤٥٩
شرط صحة الاقتداء: نيته والمساواة في عين الصلاة وصفتها ٤٦٠
لا يصلي قائم خلف جالس ومذاهب الأئمة في ذلك ٤٦٢
حكم مَن رفع رأسه قبل الإمام والأحاديث الواردة في ذلك ٤٦٣
الإمام الراتب كجماعة تُعاد معه الصلاة للفضيلة ٤٦٤
لا تصلى جماعة في المسجد بعد صلاة الراتب؛ مذاهب الأئمة ... ٤٦٥
لا تبتدأ صلاة بعد إقامة الراتب ودليل ذلك ٤٦٦
تكره إمامة الأعرابي وذي السلس وذي القروح لغيرهم ٤٦٧
تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ٤٦٨
مسائل تبطل فيها على الإمام دون المأموم ٤٦٩
جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب ودليل ذلك ٤٧٠
لا يشترط نية الإمامة إلا في أربع: صلاة الخوف والاستخلاف والجمعة والجمع لمطر لأن الجماعة شرط فيها ٤٧٢
يندب تقديم السلطان ورب المنزل في الإمامة إلخ والدليل على ذلك
يندب وقوف ذكر عن يمين الإمام واثنين فأكثر خلفه ودليل ذلك ٤٧٥
تكره الصلاة أمام الإمام بلا ضرورة والصلاة صحيحة عندنا، مذاهب الأئمة في ذلك ٤٧٦
مَن وجد الإمام راكعاً أو ساجداً كبّر للإحرام وللركوع والسجود ٤٧٦
المسبوق قاضٍ في القراءة بان فيما سواها دليل ذلك ومذاهب الأئمة فيه ٤٧٨
حكم مَن صلى منفرداً خلف الصف ومذاهب الأئمة في ذلك ٤٨١
من شك في إدراك ركعة مع الإمام ألغاها ٤٨١
فصل في الاستخلاف في الصلاة ٤٨٣

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

معنى الاستخلاف وموجبه ٤٨٥
الاستخلاف في الجمعة واجب وفي غيرها مندوب ٤٨٧
ما الحكم إذا كان الخليفة مسبوقاً؟ ..... ٤٨٨ ـ ٤٨٩
فصل في النوافل ٤٩١
نافلة الصلاة أفضل النوافل ٤٩٣
تأكيد سنية الوتر ودليل ذلك ٤٩٧
لا وتران في ليل واحد دليل ذلك ٥٠٠
ركعتا الفجر رغيبة ودليل ذلك ٥٠٠
صلاة الضحى فضيلة ودليل ذلك ٥٠٣
صلاة التراويح وعدد ركعاتها والأدلة على ذلك ٥٠٤
تندب تحية المسجد في غير أوقات النهي ٥٠٥
حكم مَن نام عن الوتر حتى طلع الفجر ٥٠٦
يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة جالساً وله نصف أجر القائم . ٥٠٩
فصل في صلاة المسافر ٥١١
تحديد مسافة القصر والدليل على ذلك ومذاهب الأئمة ..... ٥١٣ ـ ٥١٥
حكم من قصر الصلاة في أقل من أربعة بُرُد ٥١٧
المشهور صحة صلاة العاصي بسفره إذا قصر ٥١٨
ويقطع حكم القصر نيّة إقامة أربعة أيام دليل ذلك ومذهب الأئمة ... ٥١٩
مَن دخل وطنه أتمّ صلاته ولو كان راجعاً لحاجة ٥٢٠
مَن طرأت له نيّة الإقامة وهو يصلي قاصراً ٥٢١
يكره اقتداء حاضر بمسافر وعكس ذلك إلا في مسائل مبينة ٥٢٢
الجمع بين الظهرين والعشاءين مرخص فيه للمسافر دليل ذلك ٥٢٣
ورخص في الجمع بين العشاءين لمطر دليل ذلك ٥٢٦
فصل في شروط الجمعة وأحكامها ٥٢٩
وقت الجمعة كالظهر وهي فرض عين على المكلف الحر الذكر المقيم ٥٣١
مذاهب الأئمة الثلاثة في وقت الجمعة أوله وآخره ٥٣٢

أقل ما يجزىء من العدد فيها عند جميع الأئمة، وأدلتهم على ذلك . . . ٥٣٤
من شروط الجمعة عندنا: الجامع ودليل ذلك ٥٣٦
تجوز صلاة الجمعة عند أبي حنيفة وأحمد في المصلى الصحراوي . . ٥٣٧
يسنّ غسل متصل بالرواح، ودليل ذلك ٥٣٨
يندب لمصلى الجمعة تحسين هيئته والتطيب لها، دليل ذلك ٥٣٩
تفسير مالك لحديث: «مَن راح في الساعة الأولى . . إلخ» ٥٤٠
وحرم سفر مقيم بعد الزوال ٥٤٣
النهي عن تخطي الرقاب ودليل ذلك ٥٤٤
الحكم في ترك العمل يوم الجمعة ٥٤٦
فصل في أعذار الجمعة ٥٤٧
من أعذارها المطر والوحل والمرض والتمريض، دليل ذلك . . . ٥٤٩ ـ ٥٥٠
ويجب تجنب ما فيه رائحة كريهة، ودليل ذلك ٥٥٢
يمنع البيع والإجارة ويفسخان إن وقعا بأذان ثانٍ، دليل ذلك ٥٥٣
فهرس الموضوعات ٥٥٧